

البطالة

أسبابها وعلاجها

في ضوء القرآن والسنة

البطالة

أسبابها وعلاجها

في ضوء القرآن والسنة

تأليف محمد السيد الشناوي

من علماء الأزهر

الطبعة الأولى

2021 م

إهداء

إلى كل مسلم أشعث أغبر يعمل
لإزالة الفقر والبطالة في الأمة الإسلامية
في صمت ودأب

من الدستور الإلهي

يقول الله تعالى: (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ
عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُرَدُونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

(التوبة: 105).

من مشكاة النبوة

عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ،
خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (أخرجه البخاري

2072 وغيره).

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وسلم.. وبعد:

فمنذ سنوات شغلتنى مشكلة البطالة التي توطنت في عالمنا الإسلامي، وحرار الناس في علاجها، فعزمت على بيان علاج الإسلام لها؛ ليتبين لكل عاقل.

وفي جمادى الأولى عام 1418هـ - أكتوبر عام 1997م أصدر المجلس الوطني للثقافة بالكويت كتاب (الاقتصاد السياسي للبطالة) لكاتبه د. رمزي زكي وهو دراسة اقتصادية مؤسسة على النظريات الاقتصادية الغربية.. فأردت أن أضم إليه علاج الإسلام لهذه المشكلة المزمّنة، لتُكْمَل الدراسات بعرضها في علاج البطالة.

فاعتبرت هذا فرصة دافعة لإنجاز ما عزمت عليه في الكتابة عن البطالة وعلاجها في ضوء التعاليم الإسلامية، وتوكلت على الله وشرعت في الكتابة.

ولهذا أقول: إن هذه الصحائف ليست حديثاً عن الاقتصاد، إنما هي حديث عن مشكلة من مشاكله، وهي: (مشكلة البطالة).

هذا، وقد عرفت البشرية البطالة منذ القدم، وحاولت الأديان السماوية والفلسفات الإنسانية أن تُعالجها، وتحل عُقدَها، وتخفف من أضرارها، عن طريق الوصايا حيناً، وعن طريق الترغيب والترهيب حيناً آخر، أو عن طريق التحليق النظري في عالم مثالي حالم، لا بطالة فيه ولا حرمان، وهو عالم يُقرأ في النظريات الحالمية، وعلى صفحات الكتب، ولا يُعرف في واقع الحياة، مثل أفلاطون في جمهوريته والفارابي في مدينته⁽¹⁾.

وفي عصرنا استحوذت مشكلة البطالة على مساحة كبيرة من اهتمامات الدول، كلٌّ يريد أن يعالجها بطريقته؛ نظراً لانتشارها، وتفاقم خطرها.

وحسبنا أن نؤكد أن الإسلام حرّمها، واعتبرها مرضاً يستوجب العلاج، ووضع لها علاجها الناجع، وأوجب العمل به، وجعله فريضة محكمة.

(1) راجع: جمهورية أفلاطون ص 126، 59 ط دار القلم بيروت عام 1980 م.

وقد تحدثنا في هذا الكتاب عن أسباب البطالة وعلاج الإسلام لها في فصول أربعة.. ففي الفصل الأول: بينت تعريف البطالة وأنواعها.
وفي الفصل الثاني: تحدثت عن آفات البطالة.
وفي الفصل الثالث: بينت أسباب البطالة وعلاجها في ضوء القرآن والسنة.
هذا وقد قصدت الاستدلال بآيات القرآن العظيم، والأحاديث الصحيحة أو الحسنة، ولم أذكر من الأحاديث الضعيفة إلا النذر اليسير، وكلها مما هو خفيف الضعف، وذكرناها في مقام الاستئناس بها لا في مقام الاستدلال.
وأخيراً هذا كتابي في علاج البطالة بذلت فيه جهدي - وهو جهد المُقل - ولا أزعم أنى بلغت فيه الكمال، أو نهاية المقال، وأسأل الله له القبول برحمته، وينفعني به في دنياي وآخرتي، ويجعله وإخوته من كتبي في ميزاني حسناتٍ ودرجات.
أمين أمين ربي فاقبل * ويرحم الله عبداً قال: آمينا.
محمد السيد الشناوي.. من علماء الأزهر.
في 20 / 9 / 2015م، صفط تراب.. م المحلة الكبرى.. مصر.

الفصل الأول

حقيقة البطالة وأنواعها

الفصل الأول

حقيقة البطالة وأنواعها

تعريف البطالة في اللغة والاصطلاح

علّمنا علماء المنطق في تراثنا الإسلامي أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.. إذ لا يمكن الحكم على شيء غير معروف في الذهن.

ولهذا فالواجب علينا في البداية أن نبين معنى البطالة في اللغة العربية، وحققتها لدى أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

البطالة في اللغة: البطالة كلمة معجمية، تحدث عنها معاجم اللغة العربية في مادة: (ب. ط. ل)، وقد ذكرت لها المعاجم ثلاثة معان:

المعنى الأول: التعطلّ عن العمل.. قال الجوهري: بَطَلُ الأجير بَطَالَةٌ (بالفتح) أي تعطلّ فهو بَطَّالٌ⁽¹⁾.

وقال ابن منظور: بطل الأجير.. يبطل بَطَالَةً وبطالة (بفتح الباء وكسرها) أي تعطل فهو بَطَّالٌ⁽²⁾.

المعنى الثاني: الكسل عن العمل.. وينتج عنه إهمال الضرورات والمهمات.
قال أبو البقاء الكفوي: البطالة- بكسر الباء - الكسالة المؤدية إلى إهمال المهمات، فجاء على هذا الوزن المختص بما يحتاج إلى المعالجة من الأفعال بحمل النقيض على نقيضه⁽³⁾.

المعنى الثالث: اتباع اللهو والجهالة

قال ابن منظور: التبطل فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة

(1) راجع: الصحاح للجوهري مادة ب ط ل.

(2) راجع: لسان العرب لابن منظور مادة ب ط ل.

(3) راجع: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص 247.

وقال الزبيدي: وبطل في حديثه بطالة: هزل.. والتبطل فعل البطالة وهي اتباع اللهو والجهالة.. وقال: والبطال كشدّاد، وهو المشتغل عما يعود عليه بنفع دنيوي أو أخروي، وفعله البطالة (بالكسر) ⁽¹⁾.

والواقع أن المعاني الثلاثة كلها متعلقة بالبطالة ومتعاقبة في بيانها.. فالمعنى الأول يبين حقيقتها، والمعنى الثاني يذكر أحد أسبابها.. والمعنى الثالث يوضح ثمره من ثمارها، وهو الاشتغال باللهو والهزل والجهالة. والواضح أن المعنى الأول هو وحده الذي نراه تعريفاً للبطالة، ويقترّب منه المعنى الثاني وقد ينتج الثالث عنهما.

التعريف الاصطلاحي للبطالة:

وللبطالة تعريف لدى علماء الفقه الإسلامي، وتعريف لدى علماء الاقتصاد الوضعي وبينهما تقارب ⁽²⁾.

(أ) - البطالة في الفقه الإسلامي:

عرف الإمام محمد الوصابي البطالة في كتابه (البركة في فضل السعي والحركة): بأنها ترك الكسب الحلال، أو ترك القيام بأمر الآخرة.

واقترح الدكتور رفعت العوضي عرض هذا التعريف ليكون تعريفاً للبطالة في الاقتصاد الإسلامي، وأمر الآخرة المذكور يتضمن العمل لكسب ما لا بد منه أيضاً.

وعرفت الموسوعة الفقهية البطالة بأنها العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز، ذاتياً كالصغر والأنوثة والعتة والشيخوخة والمرض.. أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم.. وليس من العجز غير الذاتي التفرغ للعبادة مع القدرة على العمل

(1) راجع: لسان العرب.. وتاج العروس الزبيدي، كلاهما في مادة ب ط ل.

(2) من التراث الاقتصادي للمسلمين ص 86 بتصرف د. رفعت العوضي. رابطة العالم الإسلامي.

وحاجته إلى الكسب لقوته وقوت من يعول؛ حيث يرى الفقهاء أن مثل هذا التفرغ حرام أو مكروه⁽¹⁾.

(ب) البطالة في الاقتصاد الوضعي:

أما علماء الاقتصاد الوضعي فعرفوا البطالة بأنها: عدم توافر فرص العمل للعمال القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه⁽²⁾.. أو هي فقد العامل عمله بسبب لا يرجع إلى إرادته⁽³⁾.

ولهذا يُجمع الاقتصاديون على ما أوصت به منظمة العمل الدولية على تعريف العاطل، بأنه: كل من هو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى (أي لا يجده)⁽⁴⁾.

وينطبق هذا التعريف على الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، أو سبق لهم العمل واضطروا لتركه؛ لأي سبب من الأسباب.

وفي هذا التعريف، نرى أن البطالة تتضمن ثلاثة شروط:

- 1 - أن يكون العاطل قادرًا على العمل.
- 2 - أن يبحث عن أي عمل مناسب.
- 3 - أن لا يجد العمل المناسب الذي يبحث عنه.

التعريف المختار:

والتعريف الذي نختاره ونراه مُبينًا معنى البطالة هو تعريف الإمام الوصابي؛ حيث أنه عام، يشمل ترك الكسب الحلال لعجز ولغير عجز، ويشمل البطالة الإجبارية والبطالة الاختيارية معًا.

(1) راجع: الموسوعة الفقهية 8/100، 101.

(2) راجع: معجم مصطلحات القوى العاملة - د. أحمد بدوي، د. محمد مصطفى ص 224.

(3) راجع: دراسات اجتماعية د. حسن إبراهيم عيد ص 118 بدون ناشر.

(4) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة 217 د. رمزي زكي ط المجلس الوطني للثقافة.. الكويت.

أما تعريف علماء الاقتصاد الوضعي للبطالة فهو تعريف قاصر؛ حيث اقتصر على البطالة الإجبارية وحدها التي يكون فيها الإنسان قادراً على الكسب ولا يجد العمل.. ولا يشمل البطالة الاختيارية مع أنها مرض في الأفراد يجب علاجه. وكذلك تعريف المجموعة الفقهية إلا إنها أضافت إلى البطالة العجز الذاتي وغير الذاتي، وهذا يخالفها فيه أيضاً.

ونبه هنا: أن العجز الذاتي عن ممارسة العمل كالصغر والشيخوخة والمرض المقعد ونحوه فهو — وإن كان نوعاً من العجز عن العمل — إلا أنه ليس من البطالة المرضية المقصود بحثها وعلاجها، وهو أمر موجود ومألوف في كل المجتمعات وفي كل العصور، ولا ينتج عنه خلل لدى الأفراد والإدارة والمجتمع، ولا حيلة لهم في دفعه؛ ولهذا لا نعهده من البطالة كما عده الفقهاء، ويجب على المجتمع (أفراداً وحكومة وشعباً) كفالة أصحاب هذا العجز، وسد حاجتهم.

أما العجز غير الذاتي عن ممارسة العمل كالمتفرغ لطلب العلم فهو — وإن كان تركاً للعمل في الظاهر — إلا أنه ليس البطالة المرضية المقصود بحثها وعلاجها؛ حيث أن صاحبه يشتغل بالتدريب والتأهيل لما يريد من عمل يقوم به ويحسبه فيما بعد، ولهذا لا نعتبره بطالة كما اعتبره الفقهاء، ويجب على المجتمع أن يكفل صاحبه ويوفر له فرص التدريب والتأهيل حتى يستقيم عوده، ويستطيع القيام بالعمل الذي يريد.

أنواع البطالة

والبطالة فيما يراها الدارسون نوعان اثنان: اختيارية وإجبارية، ونذكرهما بإيجاز على النحو الآتي:

النوع الأول: البطالة الاختيارية.. وهي التي يكون فيها الإنسان مختاراً في ترك العمل مع وفرة لديه، وقدرته عليه، مثل:

(أ) - بطالة الكسول:

وهي التي يستعذب فيها الإنسان الكسل والقعود عن العمل، والركون إلى الدعة والراحة، ربما لأنه تربي على ذلك منذ صغره، فلم يستطع التخلص مما نشأ عليه.. وربما لوفرة ثمرات الحياة لديه، وربما لأنه ذاق الكسل فاستعذبه، وركن إليه مرة بعد مرة حتى اعتاده وأصبح خلقاً له، ويشق عليه مفارقتة.. والنفس الإنسانية تقبل الاعتياد ويشق عليها مفارقة ما اعتادت عليه.

(ب) - بطالة المخطئ في فهمه:

وهي التي تنشأ عن خطأ في الفهم، ولَبَس في التفسير مثل:

* - بطالة من يفهم التوكل على الله بأنه القعود عن العمل والكسب انتظاراً للرزق يأتيه بغير عمل، ولا كدح في الأرض.

* - وبطالة من يفهم القضاء والقدر بأنه الركون إلى الواقع والقعود عن الكسب باعتباره قضاء الله الذي لا مفر منه، وأنه لا ينفع معه عمل، ولا يجدي معه تعب.

* - وبطالة من يفهم العبادة بأنها ترك العمل والكسب والتفرغ للعبادة الفردية في الخلوات أو في المساجد.. ونحوها.

النوع الثاني: البطالة الإجبارية الظاهرة:

وهي التي لا يكون للإنسان في نشأتها وشيوعها سبب، وإنما تُفرض عليه فرضاً كما تُفرض عليه تغيرات المناخ، أو يُبتلى بها كما يُبتلى بمصائب الدهر.

وبسببها لا يجد العاطلون بأنفسهم فرصة عمل يكسبون بها ما يكفيهم. ففي هذه العطالة يكون الإنسان مضطراً للعودة عن العمل، ولا حيلة له في ذلك، ولكن يمكنه العمل بمساعدة غيره، مثل من يتعلم حرفة ولا يجد فرصة للعمل بها بسبب الظروف الاقتصادية، أو من تعلم مهنة ولا يجد آلاتها اللازمة لها.. الخ. وهذا النوع تحدث عنه الاقتصاديون بإسهاب، وجعلوا منه أنواعا عديدة للبطالة.. نذكر هنا أهمها فيما يلي:

1- البطالة البنائية: وهي تلك التي تنتج عن قصور في البنيان الاقتصادي أو من تغيرات، أو نتيجة لعوامل متعددة تؤثر في الاقتصاد، وتجعله ينمو بمعدل بطيء في توفير فرص العمل بالمقارنة بالمعدل السريع لدخول أفراد جدد إلى قوة العمل⁽¹⁾.

2- البطالة الانكماشية: وهي التي ترجع إلى أسباب أصيلة تتمثل في انكماش حجم النشاط في بعض الأعمال، وقلة الطلب على العمل فيها بالنسبة للمعروض.

3- البطالة الاحتكاكية: وهي التي تحدث بسبب التحولات المستمرة، وتغيير النشاط في الأعمال والمهن المختلفة لأسباب تتعلق بالعامل، أو لأسباب اقتصادية ونحوها.. كمن يتحول من مهنة الزراعة إلى مهنة الصناعة، أو إلى مهنة التجارة، ونحو ذلك.. فتكون الفترة الزمنية للانتقال من هذه إلى تلك بطالة احتكاكية.

4- البطالة الهيكلية: وهي البطالة التي تحدث في الصناعات المختلفة بسبب تحول الطلب عادة عن منتج معين إلى منتج آخر؛ نتيجة للتغير الدائم في العادات الاستهلاكية، أو نتيجة لاستحداث وسائل إنتاجية جديدة.

5- البطالة الفنية أو التكنولوجية: وهي البطالة الناتجة عن إحلال الآلة مكان الأيدي العاملة.. أو هي الناتجة عن الاستغناء عن تشغيل عدد معين من العاملين نتيجة إدخال آلات ومعدات صناعية، وأساليب عمل

(1) راجع: البطالة د. محمد علاء الدين عبد القادر ص 4.

مستحدثة؛ توفيراً للوقت، وزيادة في الإنتاج⁽¹⁾.. وهذا النوع من البطالة قريب من سابقه

6- البطالة الموسمية: وهي تلك التي تحدث في بعض الصناعات، أو في بعض الأعمال بسبب التغيرات الموسمية في النشاط الاقتصادي نتيجة لتغير الظروف المناخية، أو التغيرات الدورية؛ وبالتالي تقل فرص العمل في موسم معين.

7- البطالة القطاعية: وهي التي تحدث في أحد القطاعات من الأعمال كالقطاع الصناعي أو التجاري أو الزراعي لأسباب مناخية، أو اقتصادية تؤثر فيه.

8- البطالة الإقليمية: وهي البطالة التي تنشأ في إقليم معين دون غيره؛ بسبب ظروف هذا الإقليم الاقتصادية أو المناخية⁽²⁾.

هذه الأنواع وغيرها من أنواع البطالة وإن تقارب بعضها من بعض تُكوّن ما يسميه الاقتصاديون: البطالة السافرة أو الصريحة.

9- وهناك البطالة المستترة أو المقنعة: وهي التي تنتج عن أداء العامل لعمل دون مستوى مؤهلاته أو أداء مجموعة من العاملين لعمل يمكن أن يؤدي ويتقن بعدد أقل منهم، ويحدث ذلك نتيجة إدخال عاملين إلى عمل لا يحتاج إلا عددًا قليلًا منهم.

ونجد هذا النوع من البطالة موفورًا في الأعمال والمؤسسات العامة في بلادنا العربية نتيجة التزام الدولة في وقت معين بتوظيف العاملين دون مراعاة احتياج قوة العمل لهم أو عدم احتياجها⁽³⁾.

10- البطالة القمعية.. وهي نوع جديد للبطالة، أنتجته أنظمة الحكم الاستبدادية والقمعية، وخاصة في عالمنا العربي والإسلامي، وقد طالت فيه حتى كادت أن تكون من خصائصه.

(1) راجع: كيف عالج الإسلام البطالة ص 12: البطالة ص 5

(2) راجع: كيف عالج الإسلام البطالة ص 11:13.

(3) راجع: كيف عالج الإسلام البطالة ص 13.. البطالة ص 3.

وفي هذا النوع تقوم هذه الأنظمة الاستبدادية باستبعاد طائفة من أبناء المجتمع، ممن يعارضون منهجها العلماني عن وظائف الدولة، بعد أن تأهلوا لها، وتخصصوا في إجادتها وإتقانها على نفقة الدولة سنين عدداً، أو تقذف بهم على مكاتب إدارية، ليس لها أدنى صلة بتخصصهم الذي تأهلوا له، ويكفي أن يكتب في ملف أحدهم: إنه من الإخوان المسلمين، أو أن أحداً من أقاربه كان منها ولو كان جده العاشر، فيكون مصيره النفي عن عمله الذي يجيده؛ مما يزيد في معدلات البطالة.

وعلى كل حال فالبطالة مهما كثرت أنواعها، وتعددت أشكالها قد تكون كلية وقد تكون جزئية.. قد تكون عارضة يسيرة العلاج، وقد تكون مزمنة عسيرة العلاج.. قد تكون قصيرة الأجل وقد تكون متوسطة الأجل، وقد تكون طويلة الأجل (إذا استمرت أكثر من سنة).. وتجدر الإشارة إلى أن مدة البطالة تتزايد عادة خلال مرحلة الكساد؛ حيث أن كثيراً من الأفراد في وظائفهم، وتصبح فرصة الحصول على العمل عزيزة المنال⁽¹⁾.

(1) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة ص 25.

الفصل الثاني آفات البطالة

الفصل الثاني

آفات البطالة

هذه حقيقة البطالة وأنواعها كما ذكرها الاقتصاديون.. ومهما تعددت أنواعها، أو كثرت أشكالها فهي طاعون يفتك بالفرد والأسرة والمجتمع.. ففي أحضانها تُولد الآفات والردائل، وتختمر الجراثيم والأمراض، ويتنشر الفقر والجريمة والتخلف.

وإذا كان العمل رسالة الأحياء فإن المتبطلين في عداد الأموات.. وإذا كانت حياتنا الدنيا غرساً لحياة أكبر تعقبها، نحصد فيها ما غرسناه فإن المتبطلين أحرى الناس أن يُضاروا في دنياهم بالخسران، ويحصدوا في آخرتهم الحسرة والبوار.

نعم، للبطالة ثمار مُرة المذاق، وآفات أليمة تفتك بالناس فرداً وأسرةً ومجتمعاً في كل نواحي حياتهم.. في العقيدة، والأخلاق، والفكر والسلوك.. الخ.

قال أحد الاقتصاديين: إن ترك الأرض ورأس المال عاطلين غير مستغلين هو الفَقْد (WASTE) بعينه، ولكن ترك الرجال القادرين على العمل والراغبين فيه عاطلين يتضمن أكثر من مجرد الفَقْد والخسارة، إذا لا بد أن ينجم عن ذلك مساوئ أخلاقية واجتماعية ترتبط بظاهرة البطالة العمالية، وتنتج عنها⁽¹⁾.

ومن قديم عرف المصلحون أن بطالة الأغنياء ذريعة إلى الفسوق: كما قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ والجدة * مفسدة للمرء أيّ مفسدة.

وأن بطالة الفقراء ذريعة إلى جريمة السرقة والخداع والشحاذة ونحوها، كما قال الشاعر:

لقد هاج الفراغ على شغلاً * وأسباب البلاء من الفراغ.

وقال على بن أبي طالب ؓ: إن نفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل

(1) راجع: الاقتصاد.. المبادئ والأسس 131: 132.. الحرية الاقتصادية في الإسلام 345: 346.

ومن واجبنا نحن الكاتبين والمفكرين والمربين أن نحذر من آفات البطالة، وأن نحصن أمتنا منها، ومن شرورها فهي سبب البوار والضياع، ولا عجب أن يستعيد النبي ﷺ منها فيقول في دعائه: وأعوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ والكسلِ⁽¹⁾.

وآفات البطالة كثيرة.. وأضرارها عديدة.. نذكر هنا أهمها، وأولها بالبيان:

الآفة الأولى: قتل الوقت في غير عمل نافع:

ومن الآفات الأولى للبطالة: أن المتبطل يقتل وقته في غير عمل نافع.. والوقت أثمن ما يملك الإنسان، فهو عمره وحياته، فمن قضى وقته في تبطل فقد ضيع حياته هباءً منثوراً.. وسيحاسبه الله على ذلك قبل أن تزول قدمه يوم القيامة، والله تعالى يقول: (ثُمَّ لُتْسَلْنَ² يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) (التكاثر: 8)⁽²⁾.

ومنذ أن نمت البطالة في عالمنا الإسلامي رأينا هذه الآفة رأى العين في شباب يقتلون أعمارهم على قارعة الطرق أو على مقاعد الملاهي، حول مائدة النرد، أو رقعة الشطرنج، أو غير ذلك مما يجل ويحرم، غير مباليين بقتل أعمارهم في غير عمل نافع لهم ولجتمعتهم، وإذا سألتهم عن عطاتهم في هذا اللهو الفارغ، قالوا صراحة: نحن نقتل الوقت.. وما يدري هؤلاء أنهم يقتلون أعمارهم وضيعوا حياتهم هباءً منثوراً، وخسروا بذلك الدنيا والآخرة.

وقد قال الحكيم: من أمضى يوماً من عمره في غير حق قضاه، أو فرض أداه، أو مجد أثله... أو خير أسسه، أو علم اقتبسه، فقد عق يومه، وظلم نفسه.

وكم تكون حسرة المتبطل أليمة إذا وجد العاملين يحصدون ثمار أعمالهم، وهو لا عمل له يحصد ثمرته، كما قال الشاعر:

(1) صحيح.. أخرجه مسلم، كما في صحيح الجامع رقم 1286.

(2) إشارة إلى حديث النبي ﷺ: «لَا تُزُولُ قَدَمًا عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ» (صحيح.. أخرجه الترمذي وغيره عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ كما في صحيح الترغيب (126).

إذ أنت لم ترزع وأبصرت حاصداً * ندمت على التفریط في زمن البذر.

الآفة الثانية: وفي البطالة إهدار الثروة البشرية:

ومن أظهر آفات البطالة: أنها إهدار للثروة البشرية، وما أودع الله فيها من قدرات وملكات بشرية هائلة، التي لو استثمر كل منها استثماراً صحيحاً لغيرت وجه العالم. فإن الله خلق الإنسان وأودع فيه العافية ليعمل ويكدح، وخلق فيه العقل ليفكر، والقدم لتمشي، واليد لتبطنش، والعين لتبصر، والسمع ليسمع، وسخر له من الثروات الأخرى في الأرض ما يعينه على العمل والإنتاج والكسب.

والبطالة تعطيل لهذه القدرات والثروات عن أداء ما خلقها الله لأجله. قال الدكتور عيسى عبده: البطالة تُعطل ملكات الفرد ومواهبه، وسائر قواه الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى له؛ ليعتملها، لكنه بالبطالة يجعل من هذه الملكات والمواهب كمية مهملة، أو مصدر خطر على نفسه وعلى المجتمع⁽¹⁾.

وذكر الدكتور رمزي زكي: أن الخسائر التي يتحملها الاقتصاد القومي للمجتمع كثيرة ومتعددة يأتي في مقدمتها ما تمثله البطالة من إهدار قيمة العمل البشري؛ حيث يخسر البلد قيمة الناتج الذي كان من الممكن للعاطلين إنتاجه في حالة عدم بطالتهم، واستخدامهم لطاقتهم الإنتاجية.

كما أن الإنفاق على هذه الطاقات البشرية المهذرة، والتي لم تعط الاقتصاد القومي للمجتمع مثلما أخذت منه يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة الدولة في الإنفاق على الخدمات العامة الضرورية للمجتمع⁽²⁾.. (كالتعليم وغيره).

الآفة الثالثة: وفي البطالة مصيبة الفقر والديون.

والفقر وقلة ذات اليد من ثمار البطالة.. فالمتبطل لا يجد ثمرة من عمل تكفيه أو تكفي من يعولهم، فيكتوي بألم الفقر، وعضة الحرمان.

(1) راجع: العمل في الإسلام د. عيسى عبده ص 41.

(2) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة 464.

وهذه سنة الله في خلقه التي لا تتبدل ولا تتحول: أن من لم يمش في مناكب الأرض لطلب الرزق لا يجد عملاً ولا مكاناً يتحول إليه ولا سعة في الرزق، وابتلاه الله بالفقر والحاجة إلى الناس، فالسما لا تمطر المتبطلين غنى ولا ثروة.

وقد قال الشاعر

إن التواني أنكح العجز بنته * وساق إليها حين أنكحها مهراً
فراشاً وطياً ثم قال لها اتكي * فحتما لا شك أن يلد الفقرا⁽¹⁾.

وكثيراً ما تضطره البطالة والحاجة إلى الاستدانة مرة بعد أخرى حتى تركبه الديون، ويغرق في همومها وذلها، وقد قيل: الدَّيْنُ هَمٌّ بالليل وذُلٌّ بالنهار.

وإذا عجز عن سداد ديونه ساقه الدائنون إلى القضاء، ليحكم عليه القاضي ببيع أصوله الثابتة كبيت يسكنه؛ ليسد ديونه، أو يقذف به في أتون السجن والهوان، وقد قال الحكيم: الدَّيْنُ يحيط بالمقترض تماماً كما يحيط الحبل بعنق المخنوق.

وفي تاريخنا الإسلامي روى جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضى الله عنهما استدان ديناً كثيراً، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته، فطلب غرماؤه من رسول الله ﷺ أن يحضره، فأرسل إليه، فحضر ومعه غرماؤه، فقالوا: يا رسول الله، خذ لنا حقنا!.. فقال رسول الله ﷺ: رحم الله من تصدق عليه.

فتصدق عليه ناس، وأبى آخرون، فخلعه رسول الله ﷺ من ماله، فاقتموا بينهم، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم.. فقال لهم رسول الله ﷺ: ليس لكم إلا ذلك⁽²⁾. ولهذا استعاذ النبي ﷺ من العجز والكسل وغلبة الدين وقهر الرجال⁽³⁾.. وعطف ﷺ أحدهما على الآخر؛ لما بينهما من تلازم.

(1) راجع: الذريعة إلى مكارم الشريعة 382.

(2) راجع: أسد الغابة 5/188 برقم 4960.

(3) صحيح.. أخرجه مسلم، وغيره كما في صحيح الجامع رقم 1286.

الآفة الرابعة: البطالة خطر على العقيدة الإسلامية:

ومادامت البطالة تثمر الفقر فإنها خطر على العقيدة، وخاصة إذا كان المتبطل قادراً على الكسب، ولا يجد عملاً يَغنيه، بينما غيره ممن هم دونه كفاءة يجدون من الأعمال أقلها جَهْداً، وأعلىها دخلاً، وخاصة إذا كان المتبطل ضعيف الإيمان، قليل الصبر والاحتمال، وقد يما قال ذو النون المصري: أكفر الناس ذو فاقة لا صبر له، وقلّ في الناس الصابر.. وقد عرفنا أن بلاداً إسلامية فقيرة (كإندونيسيا) استغلت إرساليات التنصير فقر شعوبها وحاجتهم إلى العون، وأخذت تضغط عليهم لتنصيرهم، ورفعت بينهم شعارات ضاغطة، كان منها شعار يقول: اخلع عنك ثوب الإسلام فخلع عنك ثوب الجوع والعطش والمرض والعري⁽¹⁾.

وقد استجاب لهم بعض المسلمين واعتنقوا النصرانية (أي ارتدوا عن الإسلام حقيقة لا مجازاً) فراراً من البطالة والفقر والمجاعة والمرض والهلاك. وقد أذاعت جمعية الإنجيل الثانية عام 1976 م عن تنصير أربعمئة ألف (400.000) مسلم.. وتلا ذلك نبأ وكالة (اليوناييتد برس) أن ثلاثة ملايين ونصف المليون (3500.500) من المسلمين قد تنصروا خلال ثلاث سنوات⁽²⁾.

(1) راجع: مجلة الأمة القطرية عدد 835 في 8 / 10 / 1403 هـ.

(2) راجع: المؤسسات الاجتماعية والصحية ودورها في نشر الدعوة الإسلامية.. بحث قدمه د. عبد الله سليمان العوضي في المؤتمر العالمي للدعوة الإسلامية في الخرطوم في 22: 26 جمادى الأولى عام 1401 هـ، والغريب أنه حدث في بعض الأوقات تنسيق بين الحكومات الوطنية ولجان الكنيسة التنصيرية في ست دول إفريقية منها نيجيريا (ذات الأغلبية المسلمة، وأكثر دول أفريقيا سكاناً) للعمل في مجال الخدمات الطبية والصحية، ومن خلاله يقوم القساوسة بعمليات التنصير (راجع دورية منظمة الصحة العالمية رقم 130 لعام 1976م ص 175، 180 من مقال: دور جديد للمبشرين الطبيين في أفريقيا).

وفي الصومال ترك عدد من المسلمين تحت ضغط البطالة والفقر أولادهم لجمعيات التنصير.. وقرأنا أن الخواجة (أندريه سابيه) البلجيكي تبنى (30903) أي قريبا من واحد وثلاثين ألف من أطفال المسلمين الصوماليين. ونشرت إحدى الصحف العربية الرصينة أربعة أعمدة عن هذا الموضوع، وذكرت أن هذا البلجيكي طالب حكومته بعلاوات عائلية تبلغ سبعة وثلاثين مليون دولار أمريكي (37.000000) لكفالة هؤلاء الأيتام المسلمين وتنصيرهم، والعجيب أن الدولة الأفريقية صاحبة الأيتام (الصومال) لم تكذب الموضوع، بل وصل الأمر إلى أن أعلنت سفارتها في (بروكسيل) أن حكومتها العلمانية ستمنح هذا البلجيكي المواطنة الفخرية، وتعمل لترشيحه لجائزة نوبل للسلام⁽¹⁾.. على طريقة حديث النبي ﷺ : إذا لم تستح فاصنع ما شئت⁽²⁾.

هذا الخطر على العقيدة الذي ينشأ عن البطالة والفقر هو الذي جعل أبا ذر ؓ يقول: إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر: خذني معك. وقال الحكيم: كاد الفقر أن يكون كفراً. ولهذا استعاذ النبي ﷺ بالله من الفقر والكفر معاً في سياق واحد؛ لما بينهما من تلازم، قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر⁽³⁾.

الآفة الخامسة: البطالة خطر على الأخلاق والسلوك:

وكما أن البطالة والفقر خطر على العقيدة فهما أيضاً خطر على الأخلاق والسلوك وخاصة إذا كان المتبطل ضعيف الإيمان، قليل الصبر والاحتمال؛ فتؤدى البطالة إلى فساد أخلاقه واعوجاج سلوكه، فيعتياد الكذب والخداع.. ونحو ذلك.

(1) راجع: الحرمان والتخلف في بلاد المسلمين 138.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري وأبو داود، وغيرهما عن ابن مسعود كما في صحيح الجامع 2330

(3) رواه أبو داود كما في صحيح الجامع 1285.

ذكر الدلجى: أن الفلاكة (الفقر) إذا استولت على إنسان حدثت فيه أخلاق رديئة من الكذب والخبث، وفساد الطوية والخديعة، والحقد والحسد، والغيبة⁽¹⁾.

وسبب ذلك أن المتبطل إذا لم يجد ما يكفيه ويكفى أسرته استدان من غيره، وربما امتدت به البطالة فعجز عن سداد دينه في موعده؛ فحدث كذب، ووعد فأخلف.. وربما امتدت يده إلى الرشوة أو السرقة، وبالتالي تفسد أخلاقه، ويسوء سلوكه، وقد بين النبي ﷺ هذا في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله!

فقال ﷺ: إن الرجل إذا غرم (أي استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف⁽²⁾.

ونذكر من هذه الأمراض الأخلاقية التي تتولد عن البطالة:

أ - سرعة الغضب لأنفه الأسباب:

وذلك بحكم ما يعانیه العاطل من ضيق التبطل وحرمان الفقر، وربما دفعه ذلك إلى الجريمة.

ب - الحقد والحسد⁽³⁾:

والبطالة تقذفهما في نفس المتبطل ضد العاملين، وخاصة إذا كانوا ممن دونه كفاءة وتأهيلاً، وكان تبطله وعملهم ناشئاً عن فساد في الإدارة، وسوء في توزيع الأعمال.. ويشتد حقه وحسده إذا نظر إليه العاملون نظرة استعلائية، وليس في استطاعته الانتصار لنفسه، ولا تعديل هذه النظرة إلى أحسن منها.

وذلك لأن الفلاكة - كما قال الدلجى - يلزمها الإغاظه من الآخرين العاملين، والإغاظه يلزمها الحقد عليهم، والحقد يلزمه إرادة الانتقام منهم، والعجز عن ذلك يلزمه حب زوال تلك النعمة التي بها التفاوت اللازم منه الإغاظه (الحسد).

(1) راجع: الفلاكة والمفلكون ص 15 و 16 بتصرف يسير.. لأحمد بن علي الدلجى.. والفلاكة: الفقر.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري 832، ومسلم 1325، وغيرهما عن عائشة رضی الله عنها.

(3) الحقد: كراهية النعمة عند الآخر.. والحسد: تمنى زوالها، وقد يعمل الحاسد لزوالها.

جـ - الوقوع في أعراض الناس:

وذكر الدلجى: أن الفلاكة (الفقر) تغرس في المفلوك خصلة الغيبة والوقوع في أعراض الناس، والانتقاص منهم، وذلك أن الغضب والحقد والحسد التي تغرسها الفلاكة في المفلوكين من البواعث الأساسية على الغيبة والوقوع في أعراض الناس والغضب منهم، وخاصة إذا عجز المفلوك عن النهوض بنفسه عملاً على الانتقاص منهم، والغوص في مساوئهم، وأعمل الحيلة في الإطلاع على عوراتهم، وضم إليها أكاذيب، وينشرها على وجه الغيبة بقصد الترفع بنفسه، وبسلامته من تلك النقائص.. الخ⁽¹⁾.

الآفة السادسة: البطالة خطر على الفكر الإنساني:

وليست البطالة والفقر خطراً على العقيدة والأخلاق فحسب، بل هي خطر على فكر الإنسان وعقله أيضاً.

فالمبتطل الذي لا يجد عملاً يكفيه، ولا غنى يغنيه لا يستقر ذهنه، ولا يستقيم تفكيره.. ولذلك قال الفقهاء: لا يقضى القاضي وهو جائع.. ورووا أن الإمام أبي حنيفة قال: لا تستشر من ليس في بيته دقيق.

وذلك لأنه مشغول البال، غير مستقر الذهن، ومشتت الفكر، وبالتالي لا يحسن السماع، ولا يستطيع أن يُصدر حكماً، أو ينشئ رأياً، وإذا حكم لا يكون حكمه سديداً، ولا يكون رأيه رشيداً.. وفي هذا المعنى قال الشاعر:

إذا قل مال المرء قل بهاؤه * وضافت عليه أرضه وسماؤه
وأصبح لا يدرى إن كان دارياً * أقدّامه خير له أم وراؤه.

وقد رَوَوْا عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة: أن الجارية لديه أخبرته يوماً في مجلس علمه ودرسه، أن الدقيق قد نفذ من بيته.. فقال لها: قاتلك الله، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه.

(1) راجع: الفلاكة والمفلوك.. لأحمد بن على الدلجى ص 16 بتصرف يسير.

ويشتد خطر البطالة و الفقر على فكر الإنسان أكثر إذا كان من أهل العلم والعقل وكان ممن هم دونه علماءً وعقلاً تتوفر لديهم ثمرات الحياة، وتغص دورهم بالخيرات.. وهذا ما جعل الإمام الشافعي يقول:

تموت الأسد في الغابات جوعاً * ولحم الضأن يُرمى للكلاب
وذو جهل ينام على حرير * وذو علم ينام على التراب !!
ويساعد على هذا الاضطراب الفكري: الفراغ الذي يعيشه المتبطل، والفقر الذي يؤرقه ويؤلمه.. فالإنسان إذا لم يشتغل بالإنتاج لم تلبث أن تنهيه الأفكار الطائشة، حتى يصاب صاحبها بالشرود الذهني والقلق والاضطراب النفسي.

شرح العالم النفساني الأمريكي (ديل كارنيجي) هذا فقال: ساعات الفراغ هي أخطر الساعات طُراً، فعندما يتاح لنا وقت فراغ لا تلبث شياطين القلق أن تهاجمنا؛ وذلك أن أذهاننا تشبه أن تكون خاوية عندما تفرغ من العمل، والطلاب في دروس الطبيعة يعلمون أن قانون الله في الكون يمقت الفراغ، هل تريد تجربة لذلك؟
أحدث ثقباً في مصباح كهربائي مفرغ من الهواء، وسترى أن الهواء قد اندفع إلى داخل المصباح ليملاً ما فيه من خلاء.. كذلك يستولي الشرود الذهني والقلق الفكري على الإنسان كلما كان متبطلاً فارغاً بغير عمل يملأ فراغه⁽¹⁾.

الآفة السابعة: البطالة خطر على العلم.

وإذا كانت البطالة خطراً على العقل والفكر فهي خطر على العلم؛ إذ أن العقل المضطرب والفكر المُشْتَّت لا يستقيم في تحصيل العلم، ولا في الانتفاع به. فالمتبطل الذي لا مال له لا يجد مالا يتعلم به، ويُعلم به ذويه.. فيكتفون لهم ولأولادهم بمستويات أدنى من التعليم، أو يتركون التعليم جملة؛ ليغتالهم الجهل والبطالة والفقر والمرض، مع أنهم لا ينقصهم الذكاء ولا الجد في تحصيل العلم.

(1) راجع: جدد حياتك ص 60.. نقلاً عن كتاب: دع القلق وأبدأ الحياة للعالم الأمريكي المذكور.

ذكرت جريدة الشرق الأوسط أن الدول الإسلامية التي اغتالها التبطل والفقر وركود حركة الاستثمار اشتدت فيها أزمة الجوع والتخلف العلمي بدرجة خيفة، لدرجة أن بعضها (مثل النيجر) لا تستوعب في مدارسها الثانوية سوى واحد بالمائة فقط من شبابها الذين وصلوا إلى سن التعليم الثانوي⁽¹⁾.

وقال الكاتب الأجنبي (جون فيزي vaissy): إنه بعد دخول أبناء الطبقة الفقيرة المدارس يبدأ متوسط استمرارهم فيها في التناقص، وتحصيلهم المدرسي بالتقهقر من تحصيل أبناء الأسر الغنية⁽²⁾.

ولا زلنا نرى البطالة والفقر في ديار الإسلام يعوق العلماء هامة.. في علوم الشريعة (كعلم الفقه والحديث.. الخ).. وفي العلوم التجريبية (كعلم الطب والزراعة والصناعة.. الخ).. ويعوق العلماء والمربين عن الرقي في المستويات العلمية، وعن شراء أدوات العلم اللازمة لهم، فيبقى العالمُ متدنياً في مستواه العلمي، مما يؤثر حتماً على أدائه لرسالته تأثيراً سلبياً، وتزداد الأمة المسلمة بذلك تأخرًا في مستواها العلمي، وضعفًا في قواها الاقتصادية والحربية والأخلاقية وغيرها.

ومن ناحية أخرى فإن انتشار البطالة لفترة طويلة بين العلماء المؤهلين للعمل يؤدي إلى فقدان الثقة بالتعليم، وإلى اهتزاز الحافز على التعلم والترقي فيه، وعلى العمل الجاد داخل معاهد التعليم المختلفة⁽³⁾.

وكثيراً ما تؤدي البطالة وقلة الدخل إلى هجرة العلماء من البلاد الإسلامية إلى الدول الصناعية الغنية التي توفر لهم إمكانيات العمل والتقدم العلمي، والدخول المالية السخية؛ مما زادها تقدمًا، وزاد الدول الإسلامية فقرًا وتخلّفًا، وهذا ما سماه أحد العلماء: (نزف العقول البشرية).. والأولى أن يسميه نزف العقول الإسلامية.

(1) راجع: صحيفة الشرق الأوسط اليومية في 24/7/1983م ص 11.

(2) راجع: بحوث نظرية في علم الاجتماع التطبيقي 169.

(3) البطالة.. محمد علاء الدين ص 99 ط، منشأة المعارف.. الإسكندرية.

في مصر وحدها يُقدَّر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: أن المصريين المتميزين من العقول والكفاءات التي هاجرت إلى الخارج (أوروبا وأمريكا) بـ 824 ألف عالم، وفقاً لآخر إحصاء صدر في عام 2003هـ. وبسبب ذلك حدث الآتي:

1 – انتفع الأعداء بهذه العقول العلمية الهاربة، وحققوا بهم سبق والعلو والتمكين.. بل شرعوا – بجهودهم العلمية – في الاعتداء على العالم الإسلامي، واحتلال أرضه، واغتصاب ثرواته، كما حدث في فلسطين والعراق وغيرهما.

2 – وفي ذات الوقت خسر العالم الإسلامي بذلك خسارة فادحة.. خسر ما أنفق على تعليم هؤلاء العلماء وتأهيلهم، ثم خسر جهودهم وثمرتهم العلمية، كأنه كان يُؤهلهم لأعدائه؛ ليأخذوا ثمرة علمهم سهلة، بغير تعب كابدوه، ولا مال أنفقوه.. مما أصاب مشاريعه في الاستثمار العلمي والاقتصادي والصناعي بالوهن والتخلف؛ وقلَّت لديه فرص العمل، وزادت معدلات البطالة والفقر.

ولهذا فالبطالة خطر على الفكر والعلم.

الآفة الثامنة: البطالة خطر على الصحة:

والبطالة خطر أيضاً على صحة الإنسان من ناحيتين: من ناحية كسل أعضائه، ومن ناحية تمكن المرض منه، وعجزه عن توفير الدواء اللازم لعلاج مرضه. والله تعالى خلق الإنسان وأودع فيه من الأعضاء والقدرات؛ ليعمل ويجد في كسب رزقه، وقد اقتضت سنة الله تعالى أن الإنسان إذا لم يعمل وعطَّل أعضائه عن العمل كسلت وتبلدت وضعفت، وباستمرار عطالته تصاب أعضاؤه بالشلل.

أ - البطالة خطر على الصحة النفسية.

وفى الصحة النفسية نجد الإنسان المتبطل الذي لا يمتلئ فراغ وقته بعمل يشغله ويكفيه، ولا يجد مالا يغنيه يتشتت ذهنه، ويضطرب فكره، وتخترمه الهموم والأحزان، وخاصة إذا كان تحته أسرة يعولها، ومسئول عن رعايتها.

وكثيراً ما تصيبه أمراض نفسية كالضجر والتبرّم والقلق النفسي، والاضطراب العصبي، وقد قال الحكيم: إذا قصر العبد في العمل ابتلاه الله بالهم⁽¹⁾.
ولا ينكر إنسان مجرب خطر الهموم والأحزان والقلق النفسي على صحة الإنسان النفسية.. إنها تحطم العمالقة، وتذبل الوجوه النضرة الطامحة في الحياة؛ فلا يستفيد الإنسان من أغنى الأطعمة التي تلقى في معدته، وربما أصابته بالشلل في أطرافه أو في حواسه.. وصدق الشاعر في قوله:

والهم يخترم الجسيم نحافة * ويُشيب ناصية الصبي ويُهرم.

وذكر الدلجى: أن الفلاكة (الفقر) إذا استولت على عالم أو فاضل لزمه بسببها آلام عقلية.. والألم العقلي و النفسي أقوى من الألم الجسماني، ويشتد ألمهم العقلي إذا تطلعوا إلى الغنى والمعالي مع عجزهم عن أسبابه، ولاشك أن الشوق إلى المشوق مع عدمه أو عدم التمكن من تحصيله وعدم الاشتغال بما يلهى عنه عذاب؛ ولذلك لا يبتهجون بالأعياد والمواسم، بل تكون زيادة في كمدهم ونكدهم⁽²⁾.. وهذا هو الموت الحقيقي، كما قال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت * إنما الميت ميت الأحياء

إنما الميت من يعيش كئيباً * كاسفاً باله قليل الرجاء⁽³⁾.

(1) راجع: دراسات حول العمل والعمال ص38.

(2) راجع: الفلاكة والمفلوكون ص 18، 19 بتصرف يسير.. والفلاكة معناه الفقر والحاجة.

(3) راجع: جدد حياتك ص 62.

ويذكر الله تعالى في القرآن الكريم أن حزن نبيه يعقوب لفقدان ابنه يوسف أفقده بصره، كما يقول سبحانه: (وَأَبْصَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ) (يوسف: 84).

وذكرت أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) أن الهم والحزن أمرضها عندما تناول عليها الأفاكون بالإفك، قالت: فازددت مرضاً على مرض.. وقد بكيت ليلتين ويوماً، لا يرقاً (لا يجف) لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أنى أظن أن البكاء فالتق كبدي⁽¹⁾

أجل، إن الفراغ – كما قال الأستاذ الغزالي – يدمر ألوف الكفايات والمواهب ويخفيها وراء ركام هائل من الاستكانة والاستهانة كما تختفي معادن الذهب والحديد في المناجم المجهولة.. ويتبع هذا الإهدار الشنيع لقيمة العمل والوقت مصائب لا حصر لها في الأحوال النفسية والصحية والاجتماعية والسياسية⁽²⁾.

وأشار الدارسون في علم النفس: أنه في ظل انتشار البطالة تمتلئ العيادات والمصححات النفسية بالمرضى⁽³⁾.

وفضلاً عن هذا فإن المتبطل والفقير الذي لا يجد ما يفي بحاجته وحاجة أسرته يشعر بالدونية، والانكسار النفسي، ويظهر ذلك في نظراته وحركاته وسكناته.

وكثيراً ما يُعرض عنه المجتمع من حوله أو ينظر إليه نظرة احتقارية، فإذا تكلم لا يسمع الناس له باهتمام – إن سمعوا له – وإن شفع لا يقبلون شفاعته، وهذا ما لاحظته الحكماء فقالوا: إذا افتقر الرجل اتهمه من كان له مؤتمناً، وأساء به الظن من كان يظن به حسناً⁽⁴⁾.

قال رجل لأحمد بن حنبل: هممت أن أدع السوق.. فقال له: إذن يسقط رأيك، ولا يستعان بك في شيء⁽⁵⁾.

(1) صحيح.. أخرجه البخاري 4141، وغيره، عن عائشة رضى الله عنها.

(2) راجع: جدد حياتك ص 63

(3) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة ص 494.

(4) راجع: إصلاح الدين لابن أبي الدنيا ص 365 برقم 473.

(5) راجع: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي 127.

وهذا مما يزيد المتبطل والفقير انكساراً على انكسار، وشعوراً بالدونية؛ مما يضاعف من متاعبه النفسية.

وليت الشعور بالدونية والاستكانة يقف عند عائل الأسرة وحده بل يمتد إلى أبناء الأسرة التي يعولها.. وهذا في الحقيقة خطر مخيف.

قال أحد الباحثين: ولعل خطر التبطل والفقر لا تكمن في تأثيراته السيئة على الأسرة وعلى قدرتها على إشباع احتياجاتها الأساسية والضرورية فحسب ولكن تأثيره السيئ يمتد إلى شعور الأبناء بالحرمان وإحساسهم بالدونية، وفقدانهم الثقة في أنفسهم.

ولهذا كله استعاذ النبي ﷺ من الهم والحزن مقترباً بالعجز والكسل، فقال: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل⁽¹⁾.

واستعاذ ﷺ من الذلة والقلّة وعطف إحداهما على الأخرى؛ لما بينهما من قرىبي وصلة.. فقال ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلّة والذلة⁽²⁾.

ب - البطالة خطر على الصحة العضوية:

وكما أن البطالة خطر على الصحة النفسية هي خطر على الصحة العضوية أيضاً. كتبت مجلة طبيبك الخاص المصرية⁽¹⁾ تقول: خدعوك فقالوا: الكسل أحلى من العسل، والحقيقة أنه مرّ علقم، ووحش قاتل يصيب المتبطلين والكسالى بالأمراض القاتلة، مثل:

وفي هذا قال الأحنف بن قيس:

يمشى الفقير وكل شيء ضده * والناس تغلق دونه أبوابها
وتراه مبغوضاً وليس بمذنب * ويرى العداوة لا يرى أسبابها
حتى الكلاب إذا رأت رجل الغنى * خضعت لديه وحركت أذنانها
وإذا رأت يوماً فقيراً ماشياً * نبحت عليه وكشرت أنيابها !.

(1) صحيح.. سبق تخريجه

(2) صحيح.. أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة كما في صحيح الجامع 1285.

- 1- ضعف القوة المناعية للجسم ضد الأمراض.
- 2- ضعف القلب والأوعية والشرايين الدموية، مما يؤدي إلى قلة إمداد الجسم والأطراف بالدم اللازم لهما؛ مما يؤدي إلى أمراض القلب والشرايين وضغط الدم⁽²⁾.
- 3- الإصابة بجلطات الأوردة الطرفية والقلب، ونحوها..
- 4- ضعف حيوية العظام والغضاريف؛ مما يؤدي إلى هشاشة العظام، وتآكل الغضاريف⁽³⁾.
- 5- وتتضاعف هذه الأمراض وتشتد بما يرافقها من كآبة وقلق واضطراب نفسي يلزم الكسالى والمتبطلين ، ونحو ذلك من أمراض الكسل والبطالة. والجدير بالذكر أن عقلاء العرب تنبهوا بفطرتهم إلى هذه الأخطار على الإنسان المتبطل، فقال يزيد بن المهلب: ما يسرني أنى كفيت أمر الدنيا كله؛ لئلا أعود العجز؛ ولأن الفراغ يبطل الهيئات الإنسانية، فكل هيئة بل كل عضو ترك استعماله يبطل، كالعين إذا غمضت، واليد إذا عطّلت، ولذلك وضعت الرياضات في كل شيء.. ولما جعل الله

(1) راجع: العدد 416 في شهر يونيو عام 1424 هـ الموافق شهر أغسطس عام 2003 م بتصرف

يسير من مقال بعنوان: الكسل يأكل الغضاريف، ويسبب هشاشة العظام ص 78 : 81.

(2) ذكرت المجلة المذكورة أن الإنسان عندما يتحرك ويعمل يضخ القلب (10) لتر من الدم في الدقيقة

الواحدة في مقابل (5) لتر من الدم أثناء السكون والتبطل، ولهذا فالحركة والعمل يساعدان القلب على الانقباض والانبساط بسرعة، مما يحافظ على قوته، ويقوى الأوعية والشرايين الدموية، ويساعد على تغذية الأطراف بالدم اللازم لها، ويقوى العضلات وخاصة عضلات البطن، ويقوى القوى المناعية للجسم ضد الأمراض، ويزيل الكآبة والقلق بخلاف المتبطل فإنه بتبطله يصاب بالأمراض المذكورة.

(3) وذكرت المجلة المذكورة أن العظام والغضاريف تتغذى أثناء الضغط والانبساط الذي يحدث أثناء

الحركة، حيث تمتص السكر والبروتين من الأنسجة المحيطة، وتزداد كمية غذائها عند تدفق الدم أثناء الحركة، بينما تقل تغذيتها عند المتبطل والكسول ؛ مما يضعفها ويصيبها بالأمراض كما ذكرنا.

تعالى للحيوان قوة التحرك لم يجعل له رزقاً إلا بسعي منه؛ لئلا تتعطل فائدة ما جعل له من قوة التحرك.

ولما جعل للإنسان قوة الفكر ترك من كل نعمة أنعمها تعالى عليه جانباً يصلحه هو بفكرته لئلا تبطل فائدة الفكرة، فيكون وجودها عبثاً. وكما أن البدن يتعود الرفاهية بالكسل فكذلك النفس بترك النظر والتفكير تتبلد وتتبله، وترجع إلى رتبة البهائم⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فإن المتبطل والفقير إذا مرض أو مرض أحد أفراد أسرته لا يستطيع توفير الدواء اللازم للعلاج، فضلاً عن أنه مُصاب بسوء التغذية، حيث لا يجد المال الكافي لشراء الطعام اللازم لتقوية جسده، ومقاومة الأمراض، وكلما طال به المرض أو اشتد فانت فرصته في العمل والكسب أكثر، فيزداد مرضاً على مرض، وضعفاً على ضعف.. وهكذا تنشأ حلقة متصلة بين البطالة والفقير والمرضى.

قالت منظمة الصحة العالمية: لقد جرى مراراً وتكراراً إثبات العلاقة القائمة بين الثروة المادية، ومؤثرات الحالة الصحية.. فالصحة والمرضى مرتبطان على نحو وثيق بمؤثرات التنمية الاقتصادية، مثل الناتج الإجمالي للفرد.

وأظهرت الدراسات العلمية العلاقة بين الدخل المالي والمرضى.. فلقد تبين أنه توجد لدى أفراد الأسرة الفقيرة أمراضاً مسببة للاعتلال والعجز أكثر مما في الأسر ذات الدخل المرتفع..⁽²⁾


نعم، التبطل والفقير في حد ذاته ليس عاملاً مسبباً للمرض ولكن ما يرتبط به من ظواهر ومشكلات مالية ونفسية تؤدي إلى الإصابة بالأمراض وتفاقمها، وعلى سبيل المثال: هناك سوء التغذية التي يتسبب بعضها عن الفقر، وهناك الأمراض المعدية التي

(1) راجع: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص 382، 383، ط دار الوفاء.

(2) راجع: التقرير السادس عن الحالة الصحية في العالم 1/35، 36 لسنة 1980م.

تنتشر بسبب عدم وجود إمكانات كافية لعزل المريض، أو لتخصيص أدوات معينة يستخدمها دون غيره..⁽¹⁾

وقد لاحظ البروفسير البريطاني (ونسلو) هذا التأثير المتبادل بين الفقر والمرض، فقال: في البلاد الفقيرة يمرض الرجال والنساء لأنهم فقراء.. ويزيد فقرهم عندما يصابون بالأمراض، ويشتد المرض عليهم؛ لأنهم فقراء معدمون.. وهكذا تتشكل الحلقة المفرغة، ويستمر دوران المساكين المسحوقين فيها.. ويمكن تصوير هذه الحلقة المفرغة على النحو التالي:



الآفة التاسعة: البطالة خطر على الأسرة:

والبطالة في ذات الوقت خطر كبير على الأسرة من كل جوانبها.. من جانب إنشائها وتكوينها.. ومن جانب أمنها واستقرارها.. ومن جانب بقائها واستمرارها. أ- ففي جانب تكوينها نرى البطالة تعوق العاطلين والفقراء عن إنشاء الأسرة وتكوينها بما تتطلبه، من إيجاد المسكن الملائم، والتكاليف اللازمة للزواج. ونتيجة لهذا وجدنا في بلد إسلامي كمصر شباباً كثيرين تجاوزوا سن الثلاثين بل الأربعين عاماً ولم يتزوجوا، كما وجدنا فتيات كثيرات اغتالتهن آفة العنوسة.

(1) راجع: بحوث نظرية وميدانية في علم الاجتماع التطبيقي.. سيد جاب الله 182.

ب - وفي جانب استقرار الأسرة نجد البطالة تُضعف قدرة الأسرة على أداء وظيفتها، وعلى مواجهة مشكلاتها المالية والصحية؛ وبالتالي تفقد أمنها واستقرارها، حيث لا يجد الزوج المتبطل المال المطلوب لنفقتها؛ فيصاب هو وأسرته بالقلق النفسي، والتوتر العصبي، واشتعال الخلافات بينهما، وكلما أحكمت البطالة قبضتها على الزوج، وأطبق الفقر مخالبه على رقبته ضعفت قوامته على زوجته، وخفت سيطرته عليها، مما يصيب الأسرة بالاضطراب والحرمان من السكينة.

وقد علمنا الله تعالى أن قوامه الزوج على زوجته تقوم على ركنين أساسيين هما: الجانب الفطري الذي ميز الله به الرجل على المرأة في الخلق، وإنفاق الرجل على أسرته، يقول سبحانه: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: 34).

قال أحد علماء الاجتماع: لما كانت سلطة الزوج على زوجته تستند إلى قيامه بالإنفاق على الزوجة ورعايتها هي وأولادها فإن البطالة تقوّض هذه السلطة، وتدفع الزوجة إلى التحرر جزئياً أو كلياً من سلطة زوجها المتبطل، ولا تبالي به ولا برغباته، وفي بعض الحالات تتحول العلاقة بينهما إلى النقيض تماماً، حيث تتغير سيطرة الزوج إلى خضوع كامل لزوجته ! وهذا إن لم يؤد إلى الطلاق.

ج - وفي جانب بقاء الأسرة واستمرارها نجد البطالة تكون سبباً في تفكك الأسرة، وتدمير أبنائها، وإنهاء وجودها بالطلاق، فالزوجة قد تطلب الطلاق أو تلجئ الزوج إلى الطلاق بنشوزها أو بطرقها الملتوية، وتنال ما تريد⁽¹⁾.

(1) ومن الإنصاف أن نقرر أن بعضاً من الأسر يكون فيها الزوج مريضاً أو متبطلاً أو قليل الدخل، ومع هذا لا تجرح زوجته قوامته عليها؛ فتجتهد أن تعمل عملاً لائقاً بها، وتتولى معه الإنفاق على الأسرة أو تتصدق عليه إن كانت ذات مال؛ طاعة لربها.. والإسلام يعلم المرأة المسلمة ذلك، ويحضُّها عليه.

هذه الأخطار تؤثر تأثيراً سيئاً بغير شك على الأبناء، حيث لا يجدون الاستقرار الأسرى، وهو محضن التربية، كما لا يجدون الأسوة الحسنة وهي أكبر أدوات التربية، فضلاً عن أنهم لا يجدون المال اللازم لتربيتهم صحياً وتعليمياً.. ونحو ذلك.

الآفة العاشرة: البطالة خطرٌ على المجتمع:

وكما أن البطالة خطر على الفرد وخطر على الأسرة هي خطر على المجتمع أيضاً، فهي مرض، ويهدد أمنه واستقراره الاقتصادي والاجتماعي، على اعتبار أن عمل الفرد ودخله المالي الذي يكفيه هو مصدر الأمن والاستقرار له وللمجتمع، كما أن البطالة والحرمان من الدخل المالي الذي يغنيه يولدان الاضطراب النفسي والأخلاقي، والاستبعاد، والتهميش الاجتماعي.

ويشتد خطر البطالة على المجتمع كلما كان في المجتمع من يجد العمل الذي يدر عليه دخلاً مالياً وفيراً، ومن لا يجد العمل الذي يكفله أو لا يجد العمل مطلقاً.. وما دام في المجتمع أكواخ وقصور، أو من يمرض من التخمة، ومن يئن من الجوع أنين الملسوع، فستتسع المسافة بين الواجدين والمحرومين، وتزحف الأمراض الأخلاقية إلى المحرومين؛ مما يدفعهم إلى الجريمة، ويفقد المجتمع أمنه واستقراره.

ذكر الدكتور رمزي زكى: أنه لا يجوز أن ننسى المعاناة الاجتماعية والعائلية والنفسية التي تنجم عن البطالة (وإن كان من الصعب حسابها رقمياً) فقد ثبت أن استمرار حالة البطالة وما يرافقها من حرمان ومعاناة كثيراً ما يدفع الفرد إلى تعاطي الخمور والمخدرات، وتصيبه بالاكتئاب والاعترا ب، وربما تدفعه إلى الانتحار فضلاً عن ممارسة العنف والجريمة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أن أبناء الأسرة سيضطرون مع هذه الظروف القاسية إلى الانحراف، والحصول على المال بطرق غير مشروعة كالسرقة ونحو ذلك⁽²⁾.

(1) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة 463، 464.

(2) راجع: البطالة.. محمد علاء الدين 81.

أجل، إن البطالة تغرس في قلب حاملها قسوة تدفعه إلى ممارسة الجريمة مهما كانت أليمة، وقد جاء في الأثر: البطالة تقسي القلب.. ولهذا أشار (هارفر برنز) إلى أن ارتفاع معدل البطالة يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة والعنف⁽¹⁾.

وذكر القرآن نفسه أن الوقوع تحت ضغط الفقر المدقع، أو الخوف من الوقوع فيه دفع الإنسان يوماً إلى قتل ولده، وقلدة كبده، وهي جريمة منكرة، يندى لها جبين الإنسانية خجلاً، ويسود لها وجه الفضيلة حزناً، فلا عجب أن أنكرها القرآن أشد الإنكار، وحذر منها أبلغ التحذير، ونهى عنها أشد النهي، كما في قول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) (الأنعام: 151).. ويقول سبحانه: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) (الإسراء: 31).. والإملاق هو الفقر.

في الآية الأولى: (مِنْ إِمْلَاقٍ) للدلالة على أن الفقر حاصل بالفعل.. وفي الآية الثانية: (خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) للدلالة على أن الفقر هنا مخوف منه، وليس واقعاً بالفعل⁽²⁾.

ونبه النبي ﷺ إلى علاقة البطالة والفقر بوجود الجريمة في المجتمع، فذكر قصة الرجل الذي تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته في ليل ثلاث سارقاً وزانية وغنياً.. فقال: الحمد لله على سارق وزانية وغني.

فجاءه في المنام من قال له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما صدقتك على غني فلعله يكف عن بخله⁽³⁾.

(1) راجع: الكتاب السابق 494.

(2) راجع: مشكلة الفقر وكيف عاجلها الإسلام ص 17، 18.

(3) صحيح.. أخرجه الشيخان، وأحمد، وغيرهم عن أبي هريرة، كما في صحيح الجامع 4346.

ونذكر هنا أهم الجرائم التي تنشأ عن البطالة والفقير:

1- الانعزال عن المجتمع وفقدان الانتماء للوطن والأمة.

وهذا من الأمراض الخطيرة التي تنشأ عن البطالة؛ حيث يرى العاطل أن المجتمع - حكومة وشعباً - مسئول عنه، وقد أهمله ولم يوفر له عملاً يكفيه، ويكفل أسرته، وتركه فريسة للبطالة والفقير، فليس عليه من حرج في إهماله والابتعاد عن المشاركة في بنائه اقتصادياً وسياسياً وثقافياً... الخ.

قال أحد الدارسين في علم الاجتماع: البطالة عامل هام، وذو وزن نسبي كبير ضمن العوامل التي تؤدي إلى إضعاف الشعور بالانتماء، وانعدام المشاركة السياسية، إذ تجعل الفرد لا يحقق ذاته، وتحدّ إلى درجة بعيدة من إنجاز مستوى طموحاته، الأمر الذي ينعكس على درجة إسهامه في تنمية مجتمعه، ومشاركته الواعية والإيجابية في أنشطته، إذ أنه لا يجد أصلاً الفرصة التي تتيح له ذلك⁽¹⁾.

ولهذا حذر النبي ﷺ من العزلة، وبين أنه يسهل للشيطان دفع الإنسان المعزول عن المجتمع إلى الجريمة، فقال: إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد⁽²⁾.

ويقول: إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد⁽³⁾.

وما دام الشيطان مع الواحد المعزول عن الناس فهو ذئبه الذي يدفعه إلى الجريمة والإفساد، وإلى الهلاك والبوار، وبئس القرار.

2- السرقة وقطع الطريق:

وكثيراً ما يلجأ المتبطلون بضيق حاجتهم إلى السرقة أو السطو على الأموال. ذكر الإمام الغزالي في إحيائه أن العاجز عن الاكتساب يحتاج إلى أن يأكل مما يسعى فيه غيره، فيحدث من ذلك حرفتان خسيستان: اللصوصية والكدية (التسول)؛ ثم

(1) راجع: بحوث نظرية في علم الاجتماع التطبيقي ص 92.

(2) صحيح.. أخرجه مسلم وأبو داود، وغيرهما عن عر فجة كما في صحيح الجامع 2393

(3) حسن لغيره.. أخرجه أحمد 22029، وأبو نعيم في الحلية 2227، وغيرهما عن معاذ.

أن الناس يحترزون من اللصوص والمكدين ويحفظون عنهم أموالهم، فافتقرت الطائفتان إلى صرف عقولهم في استنباط الحيل والتدابير.

أما اللصوص فمنهم من يطلب أعواناً، ويكون في يده شوكة وقوة فيجتمعون ويتكاثرون، ويقطعون الطريق، وأما الضعفاء منهم فيفزعون إلى الحيل إما بالنقب أو التسلق عند انتهاز فرصة الغفلة، أو غير ذلك من أنواع التلصص الحادثة بحسب ما تتجه الأفكار المصروفة إلى استنباطها⁽¹⁾.

وآية ذلك: أنه حينما قلت فرص العمل في دول البترول، وخاصة في العراق بعد أن أدخلوها في حروب طويلة مع إيران ثم الكويت، وبعد أن اجتمعت عليها قوى الشر والبغي (اليهود والصليبيون) عام 1990م، ودمروا قواها وحاصروها، حتى جفت قواها الاقتصادية، وتقلصت مشاريعها الاستثمارية، وقلت فيها فرص العمل، حتى احتلوها في مارس عام 2003م⁽²⁾، ونتج عن ذلك كله أن المصريين وغيرهم الذين اعتادوا العمل فيها لم يستطيعوا السفر إليها عاملين مع حاجتهم إلى العمل فيها، وحينئذ رأينا جرائم السرقة والسطو على الأموال بالحيلة حيناً، وبالقوة حيناً آخر بدأت تظهر من جديد في مصر، وغيرها من دول البطالة والفقر.

3 - جريمة الزنا والفواحش:

ونجد هذه الجريمة في الغالب لدى المتبطلين من المترفين والفقراء معاً. فالمترفون الذين لا يعملون عملاً يملأ فراغ أوقاتهم وعقولهم؛ اعتماداً على وفرة ثمرات الحياة لديهم ينجحون في الغالب إلى هذه الجريمة، وقديماً قالوا:
إن الشباب والفراغ والجدة * مفسدة للمرء أى مفسدة
وقص علينا القرآن الكريم قصة امرأة العزيز التي عاشت في بيت يملؤه الترف، ومن حولها الخدم يقومون بخدمتها؛ وبالتالي لم تعمل عملاً يملأ فراغ وقتها، ويشغل فراغ

(1) راجع: إحياء علوم الدين.. كتاب ذم الدنيا منه 3/354.

(2) كان على رأس الصليبيين واليهود أمريكا بريطانيا والكيان الصهيوني في فلسطين.

ذهنها عن أنوثتها الثائرة، فراودت فتاها (سيدنا يوسف عليه السلام) عن نفسه، بعد ما رآته قد امتلاً فحولة وشباباً ونضارة وجمالاً على ما هو معروف في القصة، يقول الله تعالى: (وَرَأَوْنَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) (يوسف:23).

قال الإمام محمد الغزالي رحمه الله: ومرجع ذلك إلى أن حياة الترف تحول دائماً عن مشاغل العمل وأسباب الكفاح، ولا يتسع الميدان فيها إلا للبطالة واللهو، وطبيعة الشهوات الإنسانية أنها إذا لم تجد حدوداً تقف عندها طغت بأصحابها، وسخرت قواهم للأغراض الدنيئة، فإذا كان الحكم يكاد لا يتجاوز حدود هذه البيئات فماذا تكون حال الأمة التي تنكّب به؟.

إن عدوى الفساد الخلقي والاجتماعي والسياسي تهبط بالإنسان من أعلي إلى أسفل، وتكوّن دائرة محكمة من التقاليد الباهتة والمظاهر الفارغة.

أما المتبطلون الفقراء فجرمة الزنا لديهم أشيع.. فهم لا يجدون العمل الذي يشغل فراغ أوقاتهم وفراغ عقولهم، ويكفل لهم الزواج، ويوفر لهم نفقاته، فيظلون بغير زواج، ويصعب عليهم الاستعفاف، فيرتمون في أحضان هذه الجريمة البشعة متى توفرت لهم دواعيها، وخاصة مع ضعف الإيمان، وفساد الأخلاق⁽¹⁾.

وقد شكت أجهزة الدولة المصرية من شيوع ظاهرة الزواج العرفي بين طلاب الجامعات، حيث تزوّج الطالبة نفسها من زميلها بغير علم وليها، وبممارسة الرذيلة بدعوى الزوجية.. وما هو إلا الزنا العرفي أو الزواج النكرة⁽²⁾.

(1) راجع: الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص 52.

(2) تطور الفساد بين طلاب الجامعات المصرية إلى استخدام ما سموه (عقد ممارسة جنسية).. يقره الطالب وتقره الطالبة، ويتفقان على ممارسة الجنس أو الزنا برضاها.. وفى حالة حدوث حمل الطالبة لا يكون الطالب مسئولاً عنها.. ولا تستطيع الفتاة تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة تتهم

وقد نبه ﷺ إلى علاقة التبطل بالوقوع في هذه الجريمة، فذكر خبر المرأة الصالحة التي ألقاها التبطل والحاجة إلى تلبية رغبة ابن عمها في ممارسة الفاحشة، وفي اللحظة الأخيرة ذكرته بالله قائلة: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فرجع عنها⁽¹⁾.
وذكر ﷺ قصة الرجل الذي تصدق في ليلة فوقت صدقته في يد زانية.. وأتاه في المنام من قال له: أما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعف من زناها⁽²⁾.

الآفة الحادية عشرة: شيوع جريمة الربا⁽³⁾

الربا جريمة أخلاقية وآفة اقتصادية من آفات البطالة.. إذ أن العاطل يضطر تحت ضغط الحاجة إلى الاستدانة بالربا إذا لم يجد من يُقرضه بغير ربا.. وربما امتد به التبطل والحرمان من الدخل المالي حتى يضطر مرة أخرى إلى الاقتراض بالربا ليسد القرض

الطالب بالاغتصاب، حتى لا تجبره الأجهزة المسئولة على الزواج منها (راجع: جريدة صوت الأمة الصادر في 3/3/2003م).

وهذا يشير إلى ما يعانیه هؤلاء الطلاب من ضعف الأخلاق الإيمانية، وفراغ الذهن من هموم أمتهم، وهبوط هماتهم في التفوق الدراسي، ولو كان لديهم شيء من هذا ما وجدوا فراغاً يملؤنه بهذا العبث الشيطاني.. ويشير أيضاً إلى الإحباط الشديد الذي يملؤهم، والمخاوف التي تتملكهم من البطالة التي تنتظرهم بعد إنهاء مرحلتهم = = التعليمية فلن يجدوا العمل الذي يكفلهم، ولا الزواج الذي يعفهم؛ مما نتج عنه ارتفاع في سن الزواج بين الشباب، وانتشار ظاهرة العنوسة بين الفتيات.
نعم، إن الزواج العُرْفِي هو: ما تعارف عليه المسلمون وألفوه، وهو الزواج الذي يكون فيه الزوجة أو وكيلها.. والزوج أو وكيله، والشاهدان، والصيغة الشرعية.. أما هذا الذي يسمونه عرفياً، وخاصة بين طلاب الجامعات فهو الزواج النكرة، حيث لم يعرفه المسلمون ولم يألفوه.. إنه الزنا العرفي بعينه؛ فليس فيه الشيطانان (شيطان الفتى، وشيطان الفتاة) وقصدهما قضاء المتعة الحرام فقط لا بناء أسرة مستقرة، تملؤها المودة والرحمة.

(1) صحيح.. أخرجه البخاري 2272، ومسلم والنسائي كما في صحيح الجامع 1504 عن ابن عمر.

(2) صحيح.. أخرجه الشيخان، وغيرهما، عن أبي هريرة. كما في صحيح الجامع 4346.

(3) الربا هي: زيادة مشروطة على قرض مالي؛ لأجل التأخير في الأجل المشروط.

القديم، وبالتالي تتكاثر عليه الديون، وتتراكم زيادتها الربوية، فيعيش المسكين طول حياته مديناً، ويموت مديناً.

وقد حدث هذا في الهند؛ حتى قال مفكرو الهند: في الهند يولد المزارع مديناً، ويعيش مديناً، ويموت مديناً⁽¹⁾.

ومثال ذلك: مصر، حين أسرفت حكومتها في النفقات، وخاصة على شخص الحاكم وأسرته في عهد الخديوي إسماعيل، ولم تُعن باستثمار موارد البلاد، وتهيئة فرص العمل للعباد، وامتدت يدها للاقتراض الربوي من بيوت المال الأجنبية مرة بعد مرة؛ حتى رهنّت إيرادات المرافق العامة للدولة، كالسكك الحديدية، ثم باعت ممتلكات مصر في قناة السويس لإنجلترا؛ مما أدى إلى تصدع بناء الاستقلال، وتدخل الدول الأجنبية في شؤون البلاد المالية والسياسية، وكان هذا إيذاناً ببدء الاحتلال والتدخل الإنجليزي في شؤون مصر.

وبادر بعقد هذه الصفقة نيابة عن إنجلترا مع الحكومة المصرية اليهودي (بيكنسفيلد دسرايلى) رئيس وزراء إنجلترا، مستعينا بأخيه اليهودي البارون (روتشيلد)، الذي تعهد بنكه (بنك روتشيلد) بلندن بأداء الثمن للخديوي فوراً.

ومن يومئذ أصبح لإنجلترا الكلمة الأولى في إدارة قناة السويس، بل في إدارة مصر نفسها، حتى قال مسيو (شارب مازاد Mazad) إن هذا العمل سياسي محض، وهنا وجه الخطر فيه، فإذا لم يكن في ذاته احتلالاً لمصر فإنه الخطوة الأولى لهذا الاحتلال.. والآن أصبح لإنجلترا عميل يحتاج إلى أن تعطيه مائة مليون فرنك لتسوية ديونه، فهي لن تتركه وشأنه، بل تراقب ماليته، وتقرضه، وتبذل له المال من جديد، وستطلب منه طبعاً ضمانات وتأمينات أخرى⁽²⁾.

(1) راجع: الإسلام والربا.. لأنور إقبال ص 215.. تعريب فاروق حلمي ط مكتبة مصر.

(2) راجع: مجلة العالمية الفرنسية أول 12 / 1875 ص 60.

وقد كتب المسيو (مازاد Mazad) هذا الكلام عام 1875م، وقد تحققت — للأسف — استنتاجاته، فقد حققت إنجلترا بهذه القروض أطماعها في شئون مصر حتى احتلتها عام 1882م⁽¹⁾.

ويذكر خبراء الاقتصاد أن القروض والمعونات التي تمنحها أمريكا للدول الإسلامية ليست بريئة من السياسة الاحتلالية، بل هي مصحوبة بها، لا تفارقها.. فمعها شروط تحكمية تستولي بها أمريكا على حرية هذه البلاد، وتجعلها مناطق نفوذ لها سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً⁽²⁾، وتفرض عليها نظرياتها وأفكارها وسلوكها في الفكر والاقتصاد والسياسة والاجتماع وغير ذلك.. كما تفرض عليها أيضاً دعم السياسة والمواقف الأمريكية، وخاصة تلك التي تراها أمريكا هامة، مثلما تفرض عليها أيضاً معاداة السياسة والمواقف المعادية لأمريكا.. وهكذا⁽¹⁾.

أي أن القروض والمعونات وعائداتها الاقتصادية أفقدت الدول العربية والإسلامية حريتها واستقلالها وسيطرتها على مواقفها وقراراتها.. ولهذا قال أحد الاقتصاديين: الربا شر اجتماعي هائل الجسامة جداً، إذ أنه يورط الملايين من المقرضين، ويسبب لهم العناء ويوقعهم في الإثم⁽³⁾.

ولو أن الحكومات الإسلامية حاربت البطالة بصدق، ووظفت الثروة البشرية لديها في استخراج كنوز البلاد الزراعية والصناعية واستثمارها لوفرت فرص العمل للعاطلين، وعالجت البطالة لديها، واكتفت بمواردها عن الاستدانة من أعدائها، ونجت من قبضتهم وسيطرتهم⁽⁴⁾.

(1) راجع: عصر إسماعيل.. لعبد الرحمن الراجحي 29/2: 61 عن المجلة السالفة.

(2) راجع: المعونات الأمريكية والسوفيتية.. (روبروت. س. ولترز) تعريب: نبيل صبحي.. ص 70.

(3) راجع: الإسلام والربا.. لأنور لإقبال ص 215.. تعريب: فاروق حلمي - نشر مكتبة مصر.

(4) راجع: نفسه.

الفصل الثالث

أسباب البطالة وعلاجها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أسباب البطالة .

المبحث الثاني : علاج البطالة

المبحث الأول

أسباب البطالة

هذه آفات البطالة – كما رأيناها – مرة المذاق، شديدة العذاب.. فما هي أسبابها، ومن أي شيء نبتت و نشأت؟.. فمن المتيقن أنها لم تأت اعتباراً، ولم تنشأ جزأً، إنما لها أسباب أنتجتها، ودوافع أفرزتها، فالأمراض والوقائع والأعمال كالكائنات الحية لا تأتي من غير سبب، ولا تولد من غير بذر.

وبيان أسباب البطالة هو السبيل الأول لتحديد الداء، ووصف الدواء، فلا يُعرف علاج المرض إلا بمعرفة سببه، وقد قالوا: إذا عُرف السبب بطل العجب.. وليُشاركنا عقلاء القوم في بيان العلاج.

أسباب البطالة متعددة ومتشابكة.

ومن الإنصاف أن نذكر أن البطالة نشأت عن أسباب عديدة متشابكة ومتداخلة وليس عن سبب واحد.. وليس من الإنصاف أن نذكر سبباً واحداً لها ونغض الطرف عن أسبابها الأخرى كما يصنع أصحاب كل فن، وأتباع كل مدرسة.

فعلماء الاجتماع يُرجعونها إلى أسباب اجتماعية.. وعلماء الاقتصاد يردونها إلى أسباب اقتصادية.. وهكذا أصحاب كل مذهب، وأتباع كل مدرسة.

وهؤلاء وأولئك من أصحاب المذهب المادي يُقصر عن أسبابها على الأسباب والدوافع المادية وحدها، ولا يقيمون وزناً للأسباب والدوافع المعنوية.

والذي نراه أن للبطالة أسباباً مادية ومعنوية، ومتعددة ومتداخلة ومتشابكة، وكلها تعمل بأقدار متفاوتة، وتنتج آثاراً متباينة.. ونقسمها في هذا المبحث قسمين اثنين: اختيارية وإجبارية.

القسم الأول: الأسباب الاختيارية.

وهي الأسباب التي يختارها الإنسان بإرادته وحريته، لدوافع عنده، مع قدرته على الحصول على العمل اللازم لكفايته، وقدرته على مزاولته، ونذكر هنا أهمها:

السبب الأول: اختيار القعود عن العمل.

فمن الأسباب الظاهرة للبطالة: اختيار القعود عن العمل؛ لاعتياد الإنسان منذ صغره على الكسل، واستعداد الدعة والراحة؛ لوفرة ثمرات الحياة لديه.. والإنسان ابن ما تربى عليه، وأسير ما تعود عليه، كما قيل:

وينشأ ناشئ الفتيان منا * على ما كان عوده أبوه.

وهذا رأيناه في أسر دلت أولادها، وتركتمهم فريسة للدعة والكسل؛ ظنا منها أنها تحسن إليهم، فشب الأبناء على ذلك، وألفوا القعود عن العمل؛ وبالتالي عجزوا في كبرهم عن مزاوله عمل يُقيمهم؛ فاغتالتهم البطالة والحاجة.

رأيناه أيضاً في أعمال حكومية، يجد الموظف نفسه بغير عمل يعمل، أو يجد عملاً ضئيلاً يقل عن قدرته ووقته، ويظل هكذا حتى يصبح التبطل عادة له، فيعتاد الفرار من الأعمال إذا أسندت إليه، وربما يحتال للقعود عن العمل بأخذ إجازة مرضية أو غير مرضية، أو يكتب في الدفاتر الرسمية أنه منصرف إلى عمل كذا (يُسمى: خط السير)، مما يجعل إنتاجه أقل من العمل المطلوب منه، وهذا يسميه الاقتصاديون بالبطالة المقنعة أو المستترة.

السبب الثاني: الاستهانة بالعمل.

ومن الأسباب الظاهرة للبطالة: استهانة بعض الناس بنوع معين من الأعمال؛ فيؤثرون التبطل على مزاولته؛ احتقاراً له أو استهانة به.

ففي بعض المجتمعات يحتقر بعض الناس عملاً معيناً، ويرونه مُهيناً لكبارهم ووجهائهم؛ حفاظاً على مكانتهم الاجتماعية المزعومة.. وإنما تختاره الطبقات الدنيا من الناس لحاجتهم إليه، وكثيراً ما يحتقرهم الناس لأجله ويعيرونهم به، وهذا خلق جاهلي

قديم، حتى أن أحد الشعراء هجا غريمه بأن أحد أجداده كان قينا (أي حدادا) فكأنما وضع وصمة عار في جبين القبيلة إلى الأبد.

وفي غزوة أحد وجدنا سيدنا حمزة بن عبد المطلب ﷺ يُعير سباعاً بن أم أثمار — وكان في صف المشركين — بعمل أمه، حيث كانت تعمل ختانة للبنات قائلاً له: يا سباع، يا ابن أم أثمار، مقطعة البظور⁽¹⁾.. فكأن هذه المهنة (ختان الإناث) وصمة عار في جبين صاحبها وأسوته؛ فاستحق أن يُعير بها، وهذا مما بقي في ذهن سيدنا حمزة ﷺ من عادات الجاهلية الأولى.

ومثل هؤلاء يفضلون سؤال الناس واستجداءهم على أن يعملوا هذا العمل الذي يرونه ممتهناً، وكأن التسول هو العمل اللائق بهم⁽²⁾.
والذي أزعجني بحق أنى وجدت بعض الفقهاء يشيع هذا الفهم السقيم باسم الشرع، مثل قول أحدهم: ويكره كسب الجزار؛ لأنه يوجب فساد قلبه، وكسب من يباشر

(1) صحيح.. رواه البخاري في صحيحه برقم 4072، رواه غيره.

(2) راجع: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام 46.

الحزن أن هذه الآفة لا تزال منتشرة في بعض بلادنا الإسلامية، وبسببها تجلب الأنظمة الحاكمة العمال الأعاجم ليقوموا بهذه الأعمال اليدوية مع وفرة العاطلين لدى شعبها العربي.
أذكر أنى رأيت جهاز النظافة في بلد عربي بترولي يديره أعجمي بريطاني، قلت: سبحان الله.. أعجزنا نحن العرب عن القيام بهذا العمل الذي لا يتطلب منا جهداً ذهنيًا كبيراً؟
وبطل العجب حين عرفت السبب! عندما سألت تلاميذي في المدرسة وأنا بئس: أليس من الأولى أن تقوم بهذه الأعمال بدلاً من هؤلاء الأعاجم، والعمل المشروع ليس عيباً.. فقال أحد الطلاب بصوت يملؤه التعالي، ويعلوه احتقار هذا النوع من العمل: إن شاء الله يا أستاذ لن نعمل نحن هذه الأعمال، فلها هؤلاء الأجانب وأمثالهم، فهم الذين يليقون بها!
والطالب في الحقيقة يصور نظرة مجتمعه الاحتقارية لهذه الأعمال.. وهنا أدركت أن هذه الآفة الخبيثة لا زالت تستولي على أدمغة كثيرين منّا.

النجاسات، والفصد (الحجّام) والمزين (الحلاق) والجراحي (الجراح) والختّان.. ونحوهم من صنّعتة دنيئة (!!) (1).

قال أحد الباحثين: ليس سرّاً أن بعض المفاهيم البدائية الخاطئة لا تزال سائدة في مجتمعاتنا التي تعاني إرثاً اجتماعياً تقليدياً ثقيلاً يتمثل في ازدراء المهن والأعمال اليدوية، فالشباب يرفضون الالتحاق بأعمال ذات مجهود بدني مثل الأعمال الزراعية اليدوية وغيرها.. وحتى وقت قريب عندما كانت أبواب الوظيفة العامة غير موصدة تمثل الاتجاه العام في البحث عن وظائف حكومية مع منح الأفضلية للوظائف في المدن، والعزوف عن الانخراط في فرص العمل الأخرى المتاحة، وليس سرّاً كذلك أن يتوجه أبناؤهم (ذكوراً أو إناثاً) إلى معاهد التعليم التقني أو المهني (2).

السبب الثالث: احترام التسول:

ومن الناس من يختار التبطل، ويدع العمل مع قدرته عليه؛ اعتماداً على ما يتلقاه من الصدقات والتبرعات التي يسعى إليها بالسؤال، كالذين نشاهدهم في بلاد الإسلام يقطعون الشوارع ذهاباً وإياباً، ويلازمون أبواب المساجد، والذين نسمع بهم عند الملوك والأمراء والأثرياء من المداحين المستجدين وطالبي المنح والعطايا. وهؤلاء المتسولين أساليب وحيل شتى، يخدعون بها الناس، ويأخذون أموالهم.

السبب الرابع: التفرغ للعبادة:

ومن الناس من يختار القعود عن العمل، ويعتزل في بيته أو في مسجد أو في فلاة، بدعوى التفرغ لعبادة الله تعالى والانقطاع لها، معتمدين على ما يرد عليهم من عطايا الناس، كالرهبان في الأديرة.. ورأينا أناساً من المتصوفة والنسك من يفعل ذلك، حتى لا يتغير حالهم، ولا يركنوا إلى الدنيا.. وهذا نوع من التسول الممقوت. وربما وجدوا في بعض كتبهم ما يُبرر لهم هذا الفكر المُعتل !.

(1) راجع: الإقناع شرح متن أبي شجاع 3/ 321.

(2) راجع: تنمية الموارد البشرية 54، 55. د/ قويدر ط دار المعارف سلسلة اقرأ رقم 672.

قال ابن الجوزي: وقد لبس إبليس على جماعة من المتصوفة، فمنهم من اعتزل في جبل كالرهبان، يبيت وحده، ويصبح وحده، ففاته الجمعة وصلاة الجماعة، ومخالطة أهل العلم.. وعمومهم اعتزل في الأربطة؛ ففاتهم السعي إلى المساجد، وتوطنوا على فراش الراحة، وتركوا الكسب، وقد قال أبو حامد الغزالي في كتابه الإحياء: مقصود الرياضة تفرغ القلب، وليس ذلك إلا بخلوة في مكان مظلم.. وقال: فإن لم يكن مكان مظلم فيلف رأسه مجبته أو يتدثر بكساء أو إزار.. ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق، ويشاهد حضرة الربوبية⁽¹⁾.

ويلحق بهؤلاء الذين يبلغون سن التقاعد عن العمل الوظيفي (60 سنة)، وكأنهم بهذا التقاعد لم يعد لهم عمل إلا التفرغ للعبادة، وانتظار الموت، وهذا غلط شرعاً، فالمطلوب من المسلم أن يظل عاملاً معطاءً ما بقيت فيه قدرة على العمل حتى يأتيه أجله، كما يقول الله تعالى: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) (الحجر: 99).

السبب الخامس: اضطراب الفهم لمعنى التوكل على الله:

ومن الأسباب البارزة للبطالة: اضطراب الفهم لدى بعض الناس لمعنى التوكل على الله، حيث يفهمونه على أنه القعود عن العمل؛ اعتماداً على أن الله تعالى كتب لهم أرزاقهم، وسيسوقها إليهم بسعيهم أو بغير سعيهم.. وهذا من تلبس إبليس، فإن الله تعالى كما كتب الرزق لعباده كتب ألا يناله أحد من خلقه إلا بسعيه، وضربه في مناكب الأرض، كما سئبين في العلاج.

وهذا يشيعه بعض الصوفية، وهو معروف في كتبهم⁽²⁾.

(1) راجع: تلبس إبليس لابن الجوزي. ص 264، 265.

(2) ذكر أبو حامد الغزالي في إحيائه: أن للتوكل على الله تعالى مقامات، وذكر منها مقامان يُشيعان هذا الاضطراب في فهم التوكل على الله، قال:

المقام الأول: مقام الخواص، وهو الذي يدور في البوادي بغير زاد ولا كسب؛ ثقة بفضل الله عليه في تقويته على الصبر على الجوع أسبوعاً أو أكثر حتى يتيسر له القوت أو الحشيش ليأكله، أو يرضى

السبب السادس: اضطراب الفهم لعقيدة القضاء والقدر:

ومن أسباب البطالة لدى هؤلاء العباد: اضطراب فهمه لعقيدة القضاء والقدر، حيث يؤكدون أن البطالة إذا وقعت عليهم فهي قضاء الله وقدره المكتوب عليهم في الأزل، ولا راد لقضائه، ولا فرار منه إلا بالاستسلام له، ولا يجدي العمل لتغييرها.

القسم الثاني: الأسباب الإجبارية.

أما البطالة الإجبارية فهي: التي يكون فيها الإنسان مضطراً للقعود عن العمل، ولا حيلة له في دفعها، ونذكر هنا أهم أسبابها:

السبب الأول: عدم تعلم حرفة للكسب:

وكثيراً ما يكون سبب بطالة الإنسان عدم تعلمه حرفة يعمل بها ويكسب بها قوته، وقوت أسرته.. وخاصة أن كثيراً من الحرف والأعمال لا يمكن مباشرتها إلا بنوع من التعلم والتعب في الابتداء، كأنواع الصناعات والأعمال اليدوية، مثل: البناء، والحدادة، والنجارة، وغيرها. وفي الناس من يغفلون تعليم أبنائهم في صغرهم حرفة من الحرف، أو يغفل الإنسان عن تعلمها في صباه، وقد يصعب عليه تعلمها في كبره فيبقى عاجزاً عن العمل والكسب؛ وبالتالي يعيش متبطلاً، ولا يستطيع مواصلة عمل يكسب ما يكفيه وأسرته، فيحتاج إلى أن يأكل من سعى غيره⁽¹⁾.

بالموت، ويطيب نفساً به إن لم يتيسر له قوت، علماً بأن الجوع والموت رزقه، وهو إن كان نقصاً في الدنيا فهو زيادة في الآخرة.

المقام الثاني: أن يقعد في بيته، أو في مسجد، تاركاً الكسب والأسباب الظاهرة تعويلاً على فضل الله تعالى في تدبير أمره من جهة الأسباب الخفية، وهذا أضعف من الأول، لكنه بالقعود في بيته في الأمصار متعرضاً لأسباب الرزق... أي لإحسان أهل البلد إليه، وتصدقهم عليه، فهو بتوكله ينظر إلى الذين سخرهم الله لإيصال رزقه إليه.. وهذا وذاك من تلبس إبليس كما ذكر ابن الجوزي رحمه الله (راجع: إحياء علوم الدين 4 / 268).

(1) راجع: إحياء علوم الدين 3 / 354

السبب الثاني: عدم توافر رأس المال اللازم لحرفته:

وربما تعلم الإنسان حرفة للكسب لكن لم يتوفر له رأس المال اللازم للعمل بها، فيكون ذلك سبباً في بطالته وعجزه عن الكسب.

والمقصود برأس المال: المال النقدي، والآلات اللازمة للعمل، والمكان الذي يتم فيه العمل، والمواد الخام التي يقوم بها العمل، ونحو ذلك مما يقوم به العمل.

السبب الثالث: ضعف الكفاية الإنتاجية والأخلاقية:

وربما تعلم الإنسان حرفة، وتوفر له رأس المال اللازم للعمل بها، ولكن لم تتوفر له الكفاية الإنتاجية والأخلاقية، فكان هذا سبباً في تبطله.

فالأعمال لا بد لها من كفاية الخبرة و حسن الأخلاق.. وإذا لم يتوفر له هذان الأمران، أو توفر له أحدهما دون الآخر فإنه يصبح في جملة المتبطلين والفقراء.

خذ مثلاً: أصحاب الأعمال كالصناع مثلاً، إذا كان أحدهم لا يجيد صنعه، أو كان غير أمين في أدائها؛ فسرعان ما يعرفه الناس ويتركونه؛ لتفترسه البطالة والفقرة.

وكذلك العامل الذي لا يجيد عمله، وليس أميناً في أدائه تركه أصحاب الأعمال، وبالتالي تفترسه البطالة، ويغتاله الفقر.

ولهذا قرر الدارسون أن الأشخاص الذين لا يملكون الأمانة والخبرة، والثقة والابتكار والإنتاج والإجادة يصبحون في عداد المتبطلين⁽¹⁾.

السبب الرابع: التغيرات الفصلية والموسمية:

وقد يكون السبب في البطالة: التغيرات الفصلية أو الموسمية التي تطرأ على البلاد فتؤثر على بعض الأعمال؛ نتيجة لتغيرات مناخية، فينكمش حجم نشاطها، وتقل فرص العمل فيها، ويكثر العمال الطالبون لها، فيؤدي ذلك إلى البطالة.

مثلاً يحدث في أعمال الزراعة؛ حيث تنكمش إلى حدٍ ما في الشتاء، وتزدهر في الصيف؛ وبالتالي تكثر بطالة العاملين فيها في الشتاء، وتقل في الصيف.

(1) راجع: مجلة الشريعة ص 83 العدد 31 في 1417/11 هـ - 1997/4 م. الكويت

وأحياناً تأتي البطالة نتيجة لتغيرات أمّلتها ظروف البلاد الاقتصادية والطبيعية، فتقل فرص العمل في بعض الأعمال مع كثرة الراغبين فيها؛ فتزداد بهم البطالة. مثلما حدث لمهنة البناء وتوابعه في مصر في فترة من الفترات، حينما منعت الحكومة المصرية التوسع في البناء على الأرض الزراعية فركدت مهنة البناء وتوابعها، وأدى ذلك إلى بطالة بعض البنائين، ويسمى هذا النوع بالبطالة الانكماشية.

السبب الخامس: اضطراب التوازن الاقتصادي:

وقد تنجم البطالة وتتفشى عن اضطراب التوازن الاقتصادي الذي يطرأ على البلاد؛ فينتج عنه تغير واضح في حركة الاستثمار؛ فيؤثر ذلك على حركة الصناعات الإنتاجية والاستهلاكية.

فإذا حدث رواج للنشاط الاستثماري راجت معه الصناعات الإنتاجية، وارتفعت أثمان الخامات والمواد اللازمة لها؛ مما ينتج عنه توفر فرص العمل وتقل البطالة. وإذا كسدت حركة الاستثمار هبطت معه الصناعات الإنتاجية والاستهلاكية، وانخفضت أثمان الخامات والمواد اللازمة لتلك الصناعات؛ مما ينتج عنه قلة فرص العمل مع كثرة الراغبين فيه، وربما يقوم أصحاب الأعمال بالاستغناء عن عدد من العمال لديهم؛ و بالتالي يزيد معدل البطالة.

ركود السوق

وقد يكون التغير في النشاط الاستثماري ناتجاً عن ركود في الأسواق التجارية، فإذا كانت حالة الأسواق التجارية راكدة غير راجحة قلّ الطلب على الإنتاج الصناعي والاستهلاكي، فتقل بسببه حركة الاستثمار؛ وبالتالي تقل فرص العمل مع وجود العمال الراغبين فيها، وربما يقوم أصحاب الأعمال بالاستغناء عن عدد من العاملين لديهم، فيؤدى ذلك في النهاية إلى تفشى البطالة.

قال د. رمزي زكى متحدثاً عن نتائج الكساد والركود في السوق: سوف تهبط مشتريات السلع الاستهلاكية بشكل واضح، ونتيجة لذلك يخفض رجال الأعمال حجم

إنتاجهم؛ وبالتالي يهبط الدخل القومي الإجمالي ويهبط معه الإنفاق الاستثماري، ويهبط معه سوق التشغيل.

ومع هبوط حجم الإنتاج سيهبط بالتبعية الطلب على المواد الخام والوسيلة وستنخفض نتيجة لذلك أسعار كثير من السلع.

سينخفض نتيجة لهذا الطلب على العمالة، وسيأخذ هذا الانخفاض في البداية شكل خفض ساعات العمل، ثم في مرحلة تالية الاستغناء عن العمال؛ وبالتالي ارتفاع معدل البطالة⁽¹⁾.

السبب السادس: سوء الإدارة، وفساد التخطيط:

وكثيراً ما يكون سوء الإدارة، وفساد خطط التنمية والاستثمار من الأسباب الأساسية لضمور مشاريع الاستثمار وازدياد معدلات البطالة.

فإن الإدارة التي لا تتمتع بالخبرة وحسن الأخلاق إدارة سيئة وفاشلة، يتولد عنها خطط فاشلة للتنمية والاستثمار، وتحقق في استثمار مواردها المتاحة؛ وبالتالي تقل على يدها فرص العمل ويرتفع معدل البطالة، ويشيع الغلاء والفقر والمرض.

وهذا واضح من التاريخ الاقتصادي للأزمات الاقتصادية في عالمنا العربي والإسلامي.. فما من أزمة اقتصادية ألمت به على مدار تاريخه الطويل إلا كان السبب الكبير في حدوثها: سوء الإدارة، وفساد التخطيط.

وقد ذكر المقرزي - رحمه الله - هذا، وهو يؤرخ للمجاعات التي حطت على أبناء مصر، وخربت عامهم، فبين أن سببها: سوء الإدارة وفساد التخطيط.

قال: ظن كثير من الناس أن هذه الحن لم يكن فيما مضى مثلها، ولا مرّ في زمن شبهها، وتجاوزوا الحد فقالوا: لا يمكن زوالها، ولا يكون أبداً عن الحق انفصالها، وذلك أنهم قوم لا يفقهون وبأسباب الحوادث جاهلون، مع العوائد واقفون⁽²⁾، ومن روح الله

(1) الاقتصاد السياسي للبطالة 28 بتصرف يسير.

(2) المراد: أنهم راضون بما يقع عليهم، آيسون من فرج الله؛ فلا يعملون لتغيير حياتهم.

آيسون.. ومن تأمل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته، وعرفه من أوله إلى غايته علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد وذكر رحمه الله سبباً مهماً لذلك، وهو أصل هذا الفساد: أن ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية تُنال بالرشوة، كالوزارة والقضاء، ونيابة الأقاليم، وولاية الجهة، وسائر الأعمال، لم يكن يتوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل؛ ومن ثم لم يتولاها إلا كل جاهل، ومُفسد وظالم وباغ.. وبالتالي تحكّم في البلاد سوء الإدارة، وفساد التخطيط.

قال: وتزايدت غباوة أهل الدولة إذ أعرضوا عن مصالح العباد، وانهمكوا في اللذات لتحقق عليهم كلمة العذاب، يقول الله تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا) (الإسراء: 16)⁽¹⁾

وقد ذكر أحد الاقتصاديين أمارات ذلك، فكان منها:

- 1- الاستمرار في تطبيق قوانين ولوائح عتيقة بعضها من وضع المستعمرين.
- 2- عدم الاهتمام بدراسة المشروعات الإنتاجية المختلفة، وارتجال التخطيط لها قبل البدء في تنفيذها.
- 3- ارتفاع النفقات الإدارية رغم تفاهة الإنتاج.
- 4- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- 5- زيادة الوقت الضائع بسبب كثرة الإجازات والعطلات.
- 6- عدم قضاء المصالحح إلا بالرشوة والوساطات⁽²⁾.
- 7- البيروقراطية بما يصاحبها من تأخير وتعقيد.. أو الإفراط في الضوابط والشروط الإدارية ويسميه العرب (الروتين).

(1) راجع: إغاثة الأمة بكشف الغمة لأحمد بن علي المقرئ 34.

(2) راجع: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي 266 حمزة الجمعي الدمهوي.

ولازلنا في عالمنا الإسلامي نشكوا من هذا (الروتين) مر الشكوى؛ فقد أخرج المتقدم، وأوقف المتحرك، وأفسد الصالح، وخرب العامر، وكان ما ذكره د. رمزي ذكي في أسباب البطالة في بلادنا:

فشل أنماط التنمية التي أنتجتها هذه البلاد؛ مما نتج عن ذلك ضعف القدرة الاقتصادية لهذه البلاد، فاضطرت أن تعوض خسارتها بالديون الخارجية. وقد تفاقمت الديون الخارجية، والآثار التي نتجت عنها وتأزمت، وكانت هي العامل الثاني للبطالة.

فقد تكاثرت فوائد هذه الديون وتراكمت حتى عجزت الدول النامية والإسلامية عن سدادها فضلاً عن الديون ذاتها، بل أخذت تستدين مرة أخرى لتسد جزءاً من الديون القديمة أو جزءاً من فوائدها، مما أثر تأثيراً سلبياً بطبيعة الحال على عمليات التنمية والاستثمار، وساعد على انتشار البطالة⁽¹⁾.

العجيب أن الإدارة السيئة في البلاد الإسلامية تعزو انتشار البطالة بين شعوبها إلى الزيادة السكانية المتلاحقة التي تتزايد على فرص العمل المتاحة.. وهذا خطأ في التفسير أريد به ستر فشلها في توجيه خطط الاستثمار والتنمية، وفي توفير فرص العمل بنسبة تستوعب الزيادة السكانية لديها.

ذكرت مجلة الدوحة القطرية (رجب 1405هـ) أن الحكومات الأفريقية هي المسئولة بالدرجة الأولى عن الجفاف؛ وبالتالي عن المجاعة التي تهدد الملايين من شعوبها، تلك حقيقة أكدها كثير من المحللين لأسباب المجاعة الإفريقية، وإن كان لكلٍ معطياته التي بنى عليها هذه النتيجة.

ويرى الباحث والخبير الزراعي الألماني (توماس غاك): أن الأمر يرجع إلى سوء التخطيط، فانحباس الأمطار ليس مشكلة، لو توافر لتلك البلدان تخطيط سليم.. ويفسر ذلك بأن الحكومات تصر على تخفيض أسعار الحبوب، وفي الوقت نفسه تشجع على

(1) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة 108، 103 بتصرف.

زراعة البن، وغيره مما يصدر للخارج؛ ونتيجة لذلك انصرف المزارعون عن زراعة القمح والحبوب، والمؤسف أن عائدات البن تصرف في الغالب في استيراد الكماليات غير الضرورية أ هـ.

ولهذا نقول مع الدكتور رمزي زكي: من المؤكد أن وجود البطالة واستمرارها لفترة طويلة، إنما يعبر عن أزمة اقتصادية واجتماعية وفشل واضح لآليات السوق في تحقيق العمالة الكاملة، وأن علاج ذلك يحتاج إلى سياسات واعية وفاعلة⁽¹⁾.

(1) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة 56.

ذكرنا في أنواع البطالة أن الإدارة الاستبدادية السيئة في عالمنا الإسلامي أنتجت باستبدالها ما أسميناه: البطالة القمعية؛ حيث تُبعد من لا يوافقونها في سياستها الاستبدادية عن أعمال الدولة التي تأهلوا لممارستها، وتخصصوا فيها على نفقة الدولة، وفي كثير من الأحيان لا تأذن لهم بالعمل منذ البداية، وتحرم البلاد من خبراتهم، ثم تأذن لغيرهم ممن دونهم خبرة وتأهيلاً أن يتولوا أعمال الدولة، وكثير منهم غير أكفاء أو من التافهين والإمعات والسيئين، ومن ثم ضعفت بهم الأعمال، وتعثرت بهم خطط التنمية بل فشلت وازدادت معدلات البطالة، بدعوى أمن الدولة، وهو ما سميناه في الفصل الأول: البطالة القمعية.

وقد رأيت شباباً تعلموا على نفقة الدولة في جامعة الأزهر، و اختارتهم وزارة الأوقاف المصرية علماء في مساجدها لكفاءتهم، لكن مكتب أمن الدولة في وزارة الداخلية رفض توظيفهم بذات التهمة المشار إليها، وسمحت بتوظيف من دونهم علماً وكفاءة، وبالتالي غيبت الكفاءات عن مجال التعليم والوعظ في المساجد من ناحية، وزادت في معدلات البطالة من ناحية أخرى.

وبعد أن كتبت هذا قرأت معناه لأستاذنا د. محمد رجب البيومي في مقدمته لمجلة الأزهر، قال: ولا ننسى هنا أن نذكر حقيقة أليمة هي: أن الارتقاء إلى المناصب القيادية المصرية منذ قامت الثورة (1952)، وكذلك التعيين في كثير من الوظائف، لا يخضع إلى الكفاءة الذاتية، بل إلى (تقارير الداخلية)، فكم من كفاءات أهدرت في الترقية وفي التعيين، وتقدم مكانها من لا يبلغ مبلغها من الدراية والإخلاص، لأن تقريراً مغرضاً كاذباً قال عن المرشح المسكين إنه وفدى أو إخواني أو شيوعي، فألقى كل مؤهل دراسي، وعصف بكل تقدم علمي، وهكذا أخذت القيادات تمتلئ بالإمعات ممن لا يشتهرون بنباهة أو كفاءة، فإذا رأينا ظواهر التفاهة والوصولية تنتشر في كل مجال، فقد عرفنا علة العلل، وهي سوء الاختيار (مجلة الأزهر في 5 / 1428 هـ = 6 / 2007م).

أي أنه لا يحتاج إلى وقف الزيادة السكانية كما تريد الإدارة العربية بقدر ما يحتاج الإدارة الواعية والسياسات الناجحة

السبب السابع: الاضطراب في توزيع السكان:

وكثيراً ما يكون الاضطراب في توزيع السكان على رقعة البلاد سبباً من أسباب البطالة فيها، بحيث تكون بعض أقاليمها مزدهمة بالسكان، وتعانى من كثرة الأيدي العاملة، وزيادة معدل البطالة فيها.. بينما تعانى أقاليمها الأخرى من نقص كبير في السكان والأيدي العاملة، وتحتاج إلى عاملين يقومون بأعمالها. ونجد هذا واضحاً في أكثر بلادنا العربية والإسلامية؛ مما كان سبباً في انتشار البطالة في ربوعها.

السبب الثامن: سوء تشغيل المرأة في مجالات العمل.

حيث دفع بها القائمون على الأمر في عالمنا الإسلامي في كل مجالات العمل التي تتفق مع فطرتها والتي لا تتفق؛ لتكون ندأ للرجل لا شريكاً له، مع قلة فرص العمل وحاجة الرجل لها؛ فكانت سبباً في بطالة الرجال.

وقد وجدت رجال الاقتصاد والاجتماع والشريعة يجمعون على أن زيادة دخول النساء في كل مجالات الأعمال بغير قيود ولا حدود لتزاحم الرجل؛ يؤدي إلى نمو قوة العمل أمام فرص العمل المحدودة، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل البطالة، وخاصة بطالة الرجال⁽¹⁾ كما يؤدي إلى انخفاض مستوى الأجور أيضاً.

قال الدكتور على عبد الواحد وافي – عالم الاجتماع المصري المعروف – وفضلاً عن الأضرار الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن شغل المرأة، فإن شغل المرأة لوظيفة عامة في المرحلة التي نجتازها الآن في طريق التطور الاقتصادي والإنتاج القومي يسد باب هذه الوظيفة، وباب الرزق أمام الرجل، الذي يعول عائلة بالفعل، أو هو في سبيله لأن يعول

(1) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة د. رمزي زكي ص 145.

عائلة، على حين أنه يندر في نظامنا العربي والإسلامي أن يقع على المرأة عبء الإنفاق على نفسها⁽¹⁾.

وذكر الدكتور رمزي زكي: أن تزايد نسبة مساهمة النساء في قوة العمل أدى إلى ارتفاع في معدل البطالة الطبيعي بين الرجال، حيث لوحظ أنه خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، من القرن العشرين الميلادي تزايد خروج المرأة للعمل في البلدان الصناعية المتقدمة (في أوروبا وغيرها) وهو الأمر الذي أدى إلى وجود فائض عرض في سوق العمل؛ مما تسبب في تعطل الرجال، كما أدى إلى الضغط على معدلات الأجور بسبب منافستهم للرجال⁽²⁾.

على أن الإصرار على تشغيل المرأة في كل مجالات العمل بهذه الكيفية يحمل رأس المال القومي واستثماره عبئًا ثقيلًا يرهقه.. فالمرأة التي تتدرب على عمل لا يليق بفطرتها، وتمنحها الدولة فرصة الترقى فيه على أمل أن تستمر فيه يكون ذلك على حساب رأس المال وقوة العمل.. وفي ذات الوقت لن تستمر فيه مثلما يستمر فيه الرجل.. فالمرأة لها قدراتها الخاصة باعتبارها أنثى، ولها أعضاؤها باعتبار فطرتها.. فهي تحيض وتحمل وتلد وتربى، وكل هذا له آلامه وتكاليفه؛ مما يضعف أداءها.

هذا بالإضافة إلى أنها إذا وجدت زوجًا يحمل عنها تكاليف الحياة الاقتصادية، ورزقها الله منه ولدًا تعكف على تنشئته ورعاية زوجها، وتسقط من حسابها جميع فرص العمل التي تحملت الدولة عبء تأهيلها لها على عكس الرجال، ولذلك حفلت مراجع الاقتصاد التي أنشأها كُتاب ثقات بتحليل العوامل الاقتصادية التي تحمل أو توصى دوائر الأعمال على تخفيض مستويات أجور النساء، وقالوا ذلك قولًا صريحًا، كقول بعضهم: إن المرأة العاملة تهرب من سوق العمل مع أول زوج تراه صالحًا⁽³⁾.

(1) راجع: مشكلات المجتمع المصري د. على وافي ص 26.

(2) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة 420.

(3) والحق أن رعاية المرأة لزوجها وأولادها ليس هروبًا من سوق العمل، إنما هو انتقال إلى عمل أهم وأكبر يحتاجه المجتمع منها بالضرورة، ولا يقوم به غيرها.

السبب التاسع: شيوع جريمة الربا.

ذكرنا أن الربا آفة كبيرة من آفات البطالة، وهي أيضاً سببٌ كبير في نموها وانتشارها، فبها يزداد المرابون ثراء بغير عمل إنتاجي نافع؛ ومن ثمَّ ينشأ عنها – كما ذكرنا من قبل – آفتان خسيستان يزيدان معدل البطالة في المجتمع:

الأولى: تعطيل الثروة المالية للأمة في يد المرابين عن التشغيل والاستثمار.

الثانية: البطالة والترهل والترف لدى آكلي الربا أنفسهم.

قال اللورد (كينز) الاقتصادي الرأسمالي الشهير: إن ارتفاع سعر الفائدة (الربا) يعوق الإنتاج؛ لأنه يغرى صاحب المال بالادخار؛ للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله؛ لأنه يرى أن العائد من التوسع مع ما فيه من مخاطر يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف، أو بموجب سندات⁽¹⁾.

بل إن الربا وسعره – كما قال المودودي – هو الشيء الذي لأجله يصاب نظام التجارة والصناعة بداء الدوران التجاري (TRADE YCLE) الذي تتتابه فيه نوبات الكساد والبوار، بدل أن يسير هذا النظام سوياً على صراط مستقيم⁽²⁾؛ مما يساعد على ضعف معدل التشغيل وازدياد معدل البطالة.

وقال اللورد (بويد أدر): إن الفائدة (الربا) سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن سواء أخذ هذا الشكل أزمات دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخل الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير في التوظيف الكامل⁽³⁾.

(1) راجع: مقومات الاقتصاد الإسلامي ص 173، 175.

(2) راجع: الربا لأبي المودودي ص 52.

(3) راجع: بحوث في الربا ص 74 للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

السبب العاشر: شيوع الاحتكار.

ويقصد بالاحتكار: حبس السلع عن التداول في السوق حتى ترتفع أثمانها. وضرر الاحتكار يأتي من تحكّم المحتكر في السلعة وفي حرية السوق، ومنع السلع من التداول في السوق، وقد تكون السلع خامات صناعية تحتاجها حركة الصناعة، أو آلات تلزم المهنة، وتعطيلها عن التداول بالاحتكار يؤدي إلى إعاقة حركة العمل والاستثمار، وتعطيل العاملين أو عطالتهم. ولهذا فالاحتكار ضرر كبير على حركة العمل والاستثمار، وسبب من أسباب نمو البطالة وانتشارها على النحو الآتي:

1- إهدار حرية التجارة والصناعة، والتحكّم في الأسواق، بحيث يستطيع المحتكر أن يفرض على الناس أعلى الأسعار، فيرهقهم ويضرهم في معاشهم وكسبهم⁽¹⁾.

2- سد أبواب فرص العمل أمام الآخرين؛ ومن ثمّ يتبطلون ولا يعملون كما يعمل المحتكر ولا يكتسبون كما يكتسب⁽²⁾.

فكثيراً ما يعتمد المحتكر إلى إبقاء بعض الموارد الإنتاجية معطلة أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقاتها الإنتاجية؛ بقصد تحديد المعروض مادام آمناً شر المنافسة، وربما يعتمد في هذه الحالة إلى إهلاك جزء من منتجاته إذا عجز عن تخزينها وحبسها عن التداول؛ حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الثمن.

3- يؤدي الاحتكار إلى قتل روح المنافسة التي تؤدي إلى التوسع في الاستثمار والتفوق في الإنتاج حجماً وجودة.. فمن الواضح أن المحتكر لا يقدم على

(1) راجع: التجارة في الإسلام لعبد السميع المصري 48.. والحرية الاقتصادية في الإسلام 558.

(2) راجع: الحرية الاقتصادية في الإسلام 559.. والتجارة الدولية د. صلاح الدين نامق 244.

اتباع طرق جديدة في الإنتاج إلا إذا كانت مصلحته تقضى بذلك، وقد لا تكون مصلحته هذه متفقة دائماً مع مصلحة المستهلك⁽¹⁾.

4- وبجانب ارتفاع أثمان السلع الذي يضر المستهلك أبلغ الضرر نتيجة للاحتكار، يؤدي الاحتكار إلى حرمانه من التمتع بمزايا الاختراعات الحديثة، والتقدم العلمي في طرق الإنتاج بوجه عام⁽²⁾.

السبب العاشر: الهزائم الحربية:

فبسببها يخسر المجتمع كثيراً من ثرواته، ومرافقه العامة، ومشاريعه الاستثمارية، التي يعمل فيها عدد وفير من أبنائه؛ مما يزيد في انتشار البطالة.

ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى إنهاك الاقتصاد العام للمجتمع؛ مما يضعف رأس المال المطلوب للتشغيل والاستثمار؛ فتقلّ المشاريع الاستثمارية إن لم تتوقف؛ ومن ثم تقل فرص العمل عن عدد العاطلين، ويزداد معدل البطالة.

وربما يُحاصر العدو الدولة المهزومة، ويمنع عنها كل وسيلة اقتصادية تدخل إليها أو تخرج منها، حتى تضعف قواها الاقتصادية، وتضعف أو تتوقف معها مشاريعها الاستثمارية، ليظل أهلها عاطلون بغير عمل ولا سبب للكسب.

وكثيراً ما يحتل العدو أرضها، ويغتصب ثرواتها الاقتصادية، ويفرض على أبنائها أسباب البطالة من خلال خطته الاحتلالية التدميرية.

حدث هذا كله لعالمنا العربي في عصرنا منذ بداية القرن التاسع عشر الميلادي إلى يوم الناس هذا (2016م) والله أعلم إلى متى سيستمر هذا الحال؟.

فقد اجتمع الأعداء وضربوا العراق المسلم عام 1990م، ودمروا منشآته الإنتاجية، وحاصروه حصاراً محكماً، حتى احتلوه في عام 2003م، وشرعوا في اغتصاب ثرواته.. وفقد العراقيون والعرب أعمالهم وأصبحوا متعطلين.. وقلّت فرص العمل إن

(1) راجع: التجارة في الإسلام 47.. الحرية الاقتصادية في الإسلام 559.. والتجارة الدولية 244.

(2) راجع: الحرية الاقتصادية في الإسلام 599.

لم تكن انعدمت؛ فازداد معدل البطالة حتى زادت على 70٪. وفقد العالم العربي (11 مليون) فرصة عمل أو أكثر — كانت ستساهم في علاج البطالة لو ظلت متوفرة.. حتى بلاد الخليج العربي التي لم تكن تعرف البطالة إلى وقت قريب عانت منها حتى بلغت نسبة البطالة فيها ما بين 7: 15 ٪⁽¹⁾.

وقبل العراق حاصر اليهود إخواننا الفلسطينيين اقتصادياً وحربياً حصاراً مُحكمًا؛ حتى كسدت زراعاتهم وتجارتهم، وتوقفت مشاريعهم الاستثمارية، حتى لم يجدوا عملاً يقوتهم، حتى اضطر بعضهم إلى ترك أرضه، والفرار إلى دول الجوار. وحينما اشتعلت الانتفاضة الفلسطينية منذ عام 2002م قام اليهود بحصار ما تبقى للفلسطينيين من مدن وقرى، ودمروا منشآتهم الصناعية، ومشاريعهم الزراعية كأشجار الزيتون المَعْمَرَة، حتى أصبح أكثر الفلسطينيين عاطلين، تتعرض أسرهم للفقر والمرض والهلاك.

قال الدكتور رمزي زكي: إن أكثر صور البطالة قتامة في البلاد العربية هي صور البطالة بين صفوف العمال الفلسطينيين في الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس الشريف، بالإضافة إلى العمال الفلسطينيين داخل دولة العدو الإسرائيلي نفسها، إذ تقدر منظمة العمل العربية معدل البطالة بينهم بحوالي 47.9٪ في بداية 1992م، ويرتفع إلى 55٪ في قطاع غزة⁽²⁾، وهذا الارتفاع الشديد في معدل البطالة يرجع إلى سياسات الحصار والتضييق والخنق الاقتصادي الذي مارسته سلطة الاحتلال الإسرائيلي طوال نحو (28) عامًا، حيث أحدثت خللاً هيكلياً في سوق العمل، الذي تمثل في وجود عدد كبير من فائض العمل النسبي، الذي يتزايد عاماً بعد الآخر تحت تأثير ارتفاع معدل النمو السكاني، واستيلاء الركود الاقتصادي على الأرض المحتلة، كما أن العمالة

(1) راجع: جريدة في الأسبوع 2/9/1424هـ، 27/10/2003 د/ قويدر أمين عام منظمة العمل العربية.

(2) وزادت الآن على 70٪ كما ذكر د. إبراهيم قويدر أمين عام منظمة العمل العربية (راجع: جريدة الأسبوع في 2/9/1424 هـ، 27/10/2003م).

الفلسطينية العاملة في دولة العدو الإسرائيلي كثيراً ما تتعرض لمختلف المضايقات وإغلاق السوق الإسرائيلي أمامها⁽¹⁾.

السبب الحادي عشر: الاكتفاء بالكلام دون العمل:

وهذه فتنة من الفتن التي فتكت بالعالم الإسلامي، وأشاعت فيه البطالة.. فعلماء العالم الإسلامي في وادٍ، وولاته وأمراؤه في وادٍ آخر.. العلماء لا يملّون من إسداء النصائح، ووضع الخطط الصالحة لعلاج البطالة، بينما الولاة لا يملّون من إبقائها هامة على الأوراق، ولا يحولونها إلى عمل إنتاجي نافع فمثلاً:

1- التعاون الاقتصادي العربي نشأت فكرته عام 1945م⁽²⁾، واتفاقية الوحدة العربية طرحت عام 1957م، ثم السوق العربية المشتركة عام 1964م، ثم السوق الإسلامية المشتركة عام 1981م، ولا تزال كلها مبداءً على ورق، أو حلمًا يستعصي على التنفيذ، وما يُنفذ منها مخجل جدًا⁽³⁾.

(1) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة 148: 149

(2) معنى هذا أن فكرة التعاون الاقتصادي العربي طرحها العرب قبل الأوروبيين، لكنهم أبقوها كلاماً على الورق، أما الأوروبيون حينما طرحوا تلك الفكرة بينهم في خمسينات القرن العشرين الميلادي أقاموها عملاً، وكانت ثمرتها السوق الأوروبية المشتركة التي حققوا بها أعلى درجات التكامل الاقتصادي.

قال د. إبراهيم قويدر، الأمين العام لمنظمة العمل العربية: الأكثر من هذا أن (اليورو) العملة النقدية الأوروبية المشتركة تقرر بعد قيام السوق العربية المشتركة بكثير، ولكن الفارق أنهم عندما جاءوا من خمس سنوات = = وقرروا عمل (اليورو) في 1/1/2001م التزم الجميع إما نحن فلا نستطيع الالتزام حتى في أبسط الأمور. (راجع جريدة الأسبوع المصرية في 2/9/1242 هـ، 27/10/2003م.

(3) راجع: أزمة الوعي الديني ص 338، وكان طرح السوق الإسلامية المشتركة عام 1981م في المؤتمر الثاني لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالطائف بالسعودية بطلب من بنجلاديش (راجع: قراءة في فكر علماء الاستراتيجية.. الكتاب رقم (8) د. جمال عبد الهادي).

وقد بُح صوت العلماء لتحقيق التعاون الاقتصادي بين أقطار العالم الإسلامي، وخاصة في تبادل الأيدي العاملة، والخبرات الفنية، والأعمال الإنتاجية والسلع التجارية، لكن ولاة العالم الإسلامي لم يحققوا شيئاً من هذا إلا قليلاً.

أ- ففي مجال الأيدي العاملة لا تزال الدول الإسلامية المستوردة لها (كدول البترول) تؤثر جلبها من دول غير إسلامية، مع وفرتها في الدول الإسلامية وحاجتها إلى العمل.

قال الأستاذ فهمي هويدي: حفيت أقدام بعض ممثلي الجماعات الإسلامية المقهورة، وهم يُلحَّون على أولى الأمر في عدد من الدول العربية النفطية لإقناعهم بأن تكون الأولوية في استجلاب الشغالات المسلمات دون البوذيات أو الوثنيات؛ بما في ذلك من مصلحة محققة للطرفين.

وأعرف مسئولاً في جبهة تحرير (مورو.. بالفليين) قام بجولة قبل سنوات لهذا الغرض في بعض الدول العربية المستوردة للعمالة الأجنبية، ولكن ما كان ينهي رحلته حتى كان الرئيس الفلييني الوثني (ماركوس) مدعوا إلى إحدى تلك الدول، وكان من أهم نتائج زيارته مضاعفة أعداد العاملين الفليينيين الوثنيين في تلك الدول، وهو ما تباشره حكومة (ما نيلاً) وتمنع منه المسلمين بحيل عديدة.

شيء من هذا القبيل سعى إليه بعض ممثلي حركات التحرير في (إرتريا) لكن مسعاهم لم يُكلل بالنجاح إلى الآن؛ حتى سمعت أحدهم يقول أثناء مروره بالقاهرة مؤخراً: إننا رضينا بالهم ولكن الهم لم يعد يرضى بنا.

وهي مفارقة جديدة بالتأمل والتحقيق: أن تستخدم المناقشات في الربع الأول من القرن العشرين الميلادي بين أهل الرأي في الجامعة العربية بينما يصل بنا الحال في الربع الأخير من القرن ذاته أن نحاول حث القادرين على إعطاء الأولوية للشغالات المسلمات⁽¹⁾. وهذا قليلٌ من كثير.

(1) راجع: أزمة أتوعى الدينني لفهمي هويدي 327، 328.

ب- أما في مجال التبادل التجاري فلا يزال بين أقطار العالم الإسلامي بنسبة 8٪ فقط، بينما بلغت نسبته بين أقطار العالم الإسلامي وبين أوروبا وأمريكا 92٪. قال الأستاذ فهمي هويدي: لقد سمعت أحد خبراء الاقتصاد الباكستانيين يقول: إنه في موسم الحج الأخير مضى يستعرض السلع التي تباع في الأسواق التي تحفل بها (جدة، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة) فلم ير شيئاً يباع من مصنوعات بلاد المسلمين سوى (طواقي) أغطية رءوس نيجيرية.. المأكولات يابانية وأمريكية وأوروبية.. وملابس الإحرام مصنوعة في الصين الشعبية، وسجاجيد الصلاة صنعت في ألمانيا الغربية وفي الصين.. الخ.

شيء قريب من هذا ذكره (مالك بن نبي) الجزائري المسلم في أحد كتبه عندما قال: إنه أثناء إقامته بالقاهرة في الستينات تطلع فيما حوله من منتجات ومصنوعات فتبين له أن الشيء الوحيد الذي اقتناه مصنوعاً في بلاد المسلمين لم يكن أكثر من وعاء الشراب الفخاري أو (القُلَّة المصرية)!

بل في الوقت الذي تتنادى فيه الدول العربية بالوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة كانت نسبة التعامل التجاري فيما بينها لا يزيد عن 2.7٪ من تجارتها الخارجية، وبعد عشر سنوات من الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة انخفضت تلك النسبة إلى 1.7٪، حتى قال أحد الباحثين: بين كل ألف دولار تنفق في التجارة العربية بينهما دولارين اثنين فقط تنفق داخل الدول العربية.

وعندما أخبر أحد الباحثين أن مسيرة التكامل الاقتصادي العربي لم تحقق أي نجاح لم يكن قوله خبراً جديداً، بل كان نعيًا عممه على الجميع للعلم والإحاطة⁽¹⁾.

هذه الآفة في العالم الإسلامي: (الاكتفاء بالكلام دون العمل) فتنة — والله — كبيرة، حجبت توجيهات علمائه ومقررات حكمائه عن التنفيذ في شتى مجالات الحياة

(1) راجع: أزمة الوعي الديني ص 338.

وأثمرت فيه البطالة وأشاعتها، وأفرزت الفقر وعممته حتى أصيب بالضعف والهزال،
وقد قال الحكيم: إذا أراد الله بقوم شراً رزقهم الكلام، وحرّمهم من العمل.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

المبحث الثاني

علاج البطالة

في سبيل العلاج

وبعد أن كشفنا أسباب البطالة وبواعثها بقي علينا أن نبين علاجها ووسائله. ونؤكد من البداية أن العلاج لا ينفصل عن الأسباب، ولا يتيسر لنا تحديده إلا في ضوءها، فإذا كانت الأسباب متعددة ومتنوعة ومتداخلة، فلا بد أن يكون العلاج كذلك متعددًا ومتنوعًا ومتداخلًا؛ ومن ثم لا يكون من الفرد دون الأسرة، ولا من الأسرة دون المجتمع، ولا منهم دون الحاكم، فكلهم مسئولون، وكل منهم على قدر مسؤوليته وعمله، والنبي ﷺ يقول: كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته⁽¹⁾.

فالحاكم في سلطته مسئول، والمربي في مدرسته مسئول، والزراع في أرضه مسئول، والصانع في مصنعه مسئول، والتاجر في متجره مسئول، والواعظ في موعظته مسئول، والكاتب في كتابه مسئول، والصحافي في صحيفته مسئول، والمرأة في بيت زوجها وبين أبنائها مسئولة، والمجتمع في تضامنه وتكافله مسئول.. فكلهم مسئولون، وإن تفاوتت مسئولية كل منهم حسب دوره وموقعه في المجتمع.

نعم، يجب أن يتعاون ويتضامن في علاج البطالة قلم الكاتب، وخبر الصحافي، ولسان الواعظ، وعقل العالم، وتربية المدرس، ومال التاجر، وخبرة الصانع، وتربية الأسرة، وتكافل المجتمع، وقانون القاضي، وقوة الحاكم.. ونحو ذلك.

هذا، وقد قعد الإسلام للبطالة كل مرصد، ووضع لها من الوسائل العلاجية ما يحيط بها من كل جانب، من الجنب الإيماني، ومن الجنب الاقتصادي، ومن الجنب الاجتماعي، ومن الناحية القانوني، ومن الناحية القانونية.. وفي القرآن والسنة علاجها في هذه الجوانب، كما يقول الله تعالى:

(1) صحيح.. أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما عن ابن عمر، كما في صحيح الجامع 4569.

(وَوَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل: 89).

ونذكر في هذا المبحث الثاني أهم الوسائل العلاجية لعلاج البطالة في ضوء القرآن العظيم والسنة.

العمل المشروع

الوسيلة الأولى لعلاج البطالة: العمل المشروع.

فإذا كان القعود عن العمل بأي سبب يزيد في معدلات البطالة فإن النهوض بالعمل وإتقانه هو السبيل الأول لعلاج البطالة.

والمراد بالعمل في لغة العرب: المهنة أو الفعل الذهني أو اليدوي.. وتقول: أعمل فلان ذهنه في كذا.. إذا دبره بفهمه.. و أعمل رأيه وآلته ولسانه.

والمراد به في اصطلاح الفقهاء هو: المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان وحده أو مع غيره لإنتاج سلعة أو خدمة لنفسه أو لغيره أو لمجتمعه، سواء كان هذا المجهود عضلياً أو ذهنيًا⁽¹⁾.

ولا يقتصر مفهوم العمل علي الاحتراف والامتهان، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه سواء كان عملاً يدوياً، أو إدارياً، أو فنياً، أو ذهنيًا، وسواء أكان لشخص أو هيئة أو دولة، فالولاية الخاصة والعامه عمل⁽²⁾.

وقد عنى الإسلام بالعمل وأعلي مكانته باعتباره السبيل الأول لعلاج البطالة والفقر، والسبب الأول للارتزاق وجلب الثروة، والدعمه الأولي للاستثمار والإنتاج، والعنصر الأول لعمارة الأرض التي فرضها الله على المسلم، بقوله سبحانه: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود:61) أي طلب منكم عمارتها طلباً يُفيد الوجود، وعمارتها لا تكون إلا بالعمل الواجب.

ولهذا جاء العمل في القرآن الكريم بتصاريفه اللغوية ستين وثلاثمائة مرة تقريباً، (بعده أيام السنة) ومعناه: أن العمل مطلوب من المسلم في كل يوم من أيام السنة.

(1) راجع: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام 41.

(2) راجع: النظام الاقتصادي في الإسلام 119.. الحرية الاقتصادية في الإسلام 355.

وقد فرض الله العمل بصيغة الأمر الصريح، كما في قوله تعالى: (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبة: 105).. وقوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: 15).. وقوله سبحانه: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (الجمعة: 10).

فهذه الأوامر: (اعملوا.. فامشوا.. فانتشروا.. وابتغوا).. تفيد الوجوب، وتجعل العمل فرضاً لازماً علي كل مسلم قادر عليه بما يستطيع.

واستدل الأمام محمد بن الحسن الشيباني لوجوب العمل والكسب بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة: 267)، قال: والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلي إقامة العبادة إلا به، ولا يتوصل إلي إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً⁽¹⁾.

والإنفاق على الأسرة واجب، لقول الله تعالى: (أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِضَعْفِ عَيْنٍ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقُوا ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) (الطلاق: 6،7).

ولا يكون الإنفاق على الأسرة إلا بالعمل والكسب؛ وبالتالي يكون العمل والكسب واجباً⁽²⁾.. فما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب.

(1) راجع: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، ص 99، 100 تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

(2) نفسه 124.. دراسات حول العمل في الإسلام.. لبيب سعيد ص 9.

وما ذلّل الله الأرض للإنسان، وما سخر له مواردها إلا ليعمل ويكد في عمارتها، ويستثمر خيراتها، ويأكل بعمله من طيباتها، كما يقول سبحانه: (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لَتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِ رَبِّهِ وَلِتَسْتَبْعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) * وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْكُرُونَ (الجنّ: 12، 13).

ويقول سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) (الملك: 15).

وجاءت السنة النبوية الصحيحة تؤكد القرآن الكريم في إيجاب العمل.
فعن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده⁽¹⁾.
قال الحافظ في الفتح: في الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره بنفسه علي ما يباشره بغيره.. والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصره في أكله علي ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفة في الأرض، كما قال الله تعالي، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، وتعليماً للناس، ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وآله قصته في مقام الاحتجاج بها علي ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد⁽²⁾.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل علي نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة⁽³⁾.
وعنه صلى الله عليه وآله قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور⁽⁴⁾.

(1) صحيح.. أخرجه الحاكم برقم 2027.. وهو صحيح الترغيب 1685.

(2) راجع: فتح الباري 4 / 384.

(3) صحيح.. أخرجه أبو داود 2528، والترمذي 1358، وهو في صحيح الجامع 5560.

(4) صححه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم 607 وعزاه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

ولهذا جاء في الأثر: طلب الحلال واجب علي كل مسلم⁽¹⁾.. طلب الكسب فريضة بعد الفريضة⁽²⁾.

ولقي عمر بن الخطاب أبا هريرة يوماً فقال له: ألا تعمل؟.. فقال: لا أريد العمل.. قال له عمر: قد طلب العمل من هو خير منك، يوسف عليه السلام: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلِي خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف:55).

هذه النصوص وغيرها تفيد بمنطوقها ومفهومها وجوب العمل المشروع، سواء كان عملاً عضلياً باليد أو فكرياً بالذهن، ليكسب الرجل كفايته، وكفاية أسرته، وكفاية مجتمعه، وإن لم يكن هو في حاجة إلي العمل.. ونبين هذا الإجمال في الآتي:

أ - العمل مطلوب لإغناء النفس.

والعمل المشروع فرض علي الإنسان المسلم لإغناء نفسه عن الناس، ولحفظ ماء وجهه من أن يراق في ذل السؤال، ولتنزيه يده من أن تكون اليد السفلي، وليستطيع القيام بما فرضه الله عليه. وقد قال الحكيم:

عش عزيزاً، أو مُت وأنت كريم * بين طعن القنا وخفق البنود⁽³⁾

وقد روى الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بجزمة حطب علي ظهره فيبيعها، فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه⁽⁴⁾.

(1) رُوى هذا عن أنس مرفوعاً، ولا يصح مرفوعاً.. وقد ضعفه الألباني مرفوعاً في السلسلة الضعيفة 3826، وضعيف الجامع 3622.. ولهذا رويناه أثراً من الحكمة كالذي يليه

(2) وهذا الأثر رُوى عن ابن مسعود مرفوعاً وهو ضعيف مرفوعاً، وقد ضعفه الألباني مرفوعاً كما في ضعيف الجامع 3620 وعزاه للطبراني في الكبير.. ولهذا رويناه أثراً من الحكمة كالذي قبله

(3) البيت للمتنبي: والقنا هو: الرمح.. وخفق البنود: أي اضطراب الرايات والأعلام في الحرب.

(4) صحيح.. أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2075، وهو في صحيح الترغيب برقم 1687.

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لأن يغدو أحدكم فيحتطب علي ظهره فيتصدق منه، ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلي، وأبدأ بمن تعول⁽¹⁾.

وكان هذا حال الأنبياء عليهم السلام جميعاً؛ حيث عملوا لكفاية أنفسهم وأسرهم، فأدم كان زراعاً، ونوح كان نجاراً، وإدريس كان خياطاً، وموسى عليه السلام رعى غنم الشيخ الكبير أجيراً لإشباع بطنه، وعفة فرجه، وداود عليه السلام كان حدّاداً، ورسول الله ﷺ كغيره من الأنبياء رعى الغنم، ثم تاجر بأموال خديجة رضى الله عنها.

وهو أيضاً حال أصحاب رسول الله ﷺ.. قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم⁽²⁾.

وكان خبّاب بن الأرت حدّاداً، وسعد ابن أبي وقاص صانع نبال، وسلمان الفارسي حلاقاً، والزبير بن العوام خياطاً، وعبد الله بن مسعود راعي غنم⁽³⁾.

وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يجمع المال من حله، يكف به وجهه⁽⁴⁾.

وقال أبو قلابة لأيوب: الزم السوق فإن الغنى — عن الناس — من العافية⁽⁵⁾.

ولقي الأوزاعي إبراهيم بن أدهم وعلي عنقه حزمة حطب فقال له: يا أبا إسحاق، إني متى هذا وإخوانك يكفونك؟

فقال ابن أدهم: دعني من هذا يا أبا عمر، فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة⁽⁶⁾.

(1) صحيح.. أخرجه مسلم والترمذي كما في صحيح الجامع الصغير 5046.

(2) راجع: صحيح البخاري 74/30.

(3) راجع: المعارف لابن قتيبة 8، 16، 18.

(4) راجع: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي 123.

(5) راجع: أحياء علوم الدين 99/2.

(6) راجع: عظمة الإسلام 388/2 لمحمد عطية الأبراشي، ط مكتبة الأسرة عام 2002 م.

ب - العمل فرض لإغناء الأسرة:

والعمل من ناحية ثانية فرض علي المسلم لكفاية أسرته وإغنائها عن الناس.
قال سلمان الفارسي لأخيه أبي الدرداء - رضی الله عنهما - : إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه.
فأتى أبو الدرداء رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: صدق سلمان (1).
قال محمد بن الحسن: وإن كان له عيال وزوجة فإنه يفترض عليه الكسب بقدر الكفاية عيناً، لأن الإنفاق علي زوجته وعياله مستحق عليه، قال الله تعالي:
(أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ) (الطلاق:6).. وقال جل وعلا: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: 233)، وإنما يتوصل إلي هذا الإنفاق بالعمل والكسب.
وإن كان له أبوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما، لأن نفقتهما مستحقة عليه مع عسرته، إذا كان متمكناً من الكسب.. قال تعالي: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (لقمان: 15)، وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعاً مع قدرته علي الكسب.

وعن انس بن مالك ؓ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، حتى يُسأل الرجل عن أهل بيته (2).
وعن كعب بن عجرة ؓ قال: مر النبي ﷺ علي رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟.. فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرج يسعى علي ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى علي أبوين

(1) صحيح.. أخرجه البخاري 1968، وغيره.

(2) صحيح.. أخرجه ابن حبان، والنسائي، وغيرهما، كما في صحيح الجامع 1774.

شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى علي نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان (1).

وأبو بكر الصديق ؓ حينما بويع بالخلافة أراد الذهاب إلي السوق علي عادته، ويتجر ليكسب لأهله ما يكفيهم، فكره المسلمون له ذلك، فقال: لا تشغلوني عن عيالي، فإني إن أضعتهم كنت لما سواهم أضيع.. وحينئذ فرض المسلمون له قوت أهل بيت من المسلمين، لا وكس ولا شطط.

وأمر المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ عندما سمع من أبي موسى الأشعري ؓ حديث الاستئذان، قال: «ألَهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالسُّوَاقِ» (2). أي لكسب كفاية أهله. وعلي بن أبي طالب ؓ سقى بالدلاء علي تمرات لإطعام أهله، وحمل لهم التمر والملح في ثوبه، ويقول: لا ينقص الكامل من كماله ما در من نفع علي عياله. المرأة والعمل لكفاية الأسرة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الخطاب في النصوص السابقة الأمرة بالعمل للرجل والمرأة معاً، فللمرأة حق مباشرة العمل الملائم لفطرتها كالرجل، وخاصة إذا احتاجت إليه أو احتاجت أسرتها إليه أو احتاج المجتمع إليه، والله تعالى يقول: (الرِّجَالُ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ) (النساء: 32).. فأوجب الله تعالى للمرأة نصيباً من كسبها كالرجل، مما يدل على مشروعية عملها.

(1) صحيح.. أخرجه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة كما في صحيح الترغيب 1692.
(2) صحيح.. أخرجه مسلم 2153، وغيره عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى، استأذن علي عمر ثلاثاً، فكأنه وجدته مشغولاً، فرجع فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذتوا له، فدعني له، فقال: ما حنكك علي ما صنعت، قال: إنا كنا نؤمر بهذا قال: لتقيمن علي هذا بيئة أو لأفعلن، فخرج فأنطلق إلي مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك علي هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد فقال: «كنا نؤمر بهذا» فقال عمر: «خفي علي هذا من أمر رسول الله^{هـ}، ألَهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالسُّوَاقِ»

وذكر القرآن الكريم عمل ابنتي الشيخ الكبير في رعاية الغنم؛ لكفاية الأسرة وإغنائها عن الناس؛ نظراً لأن أباهما شيخ كبير لا يقوى علي العمل كما قالتا:
(وَأَبَوْنَا شَيْخًا كَبِيرًا) (القصص: 23).

وذكر ابن الأثير أن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده كانت امرأة ذات صنعة، وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه، وعلي ولده من ثمن صنعتها، فقالت له: والله لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة.
فقال: ما أحب – إن لم يكن لك أجر – أن تفعلني.

فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ذات صنعة فأبيع، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر، فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم⁽¹⁾.

وقالت الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها: تزوجني الزبير بن العوام، وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه.. فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته.. وأسوسه، وأدق النوى لناضحه (لبعيره) وأعلفه وأسقيه الماء.. وأعجن (الدقيق) ولم أكن أحسن خبزه، فكان يجبز لي جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ علي رأسي، وهي علي ثلثي فرسخ من المدينة، حتى أرسل إلي أبي بكر بجزيرة فكتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني⁽²⁾.

(1) أسد الغابة لابن الأثير 122/7، والطبقات الكبرى لابن سعد 226/8 ترجمة رقم 4239 واسمها زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية ويقال لها: رائطة، وأوردها ابن الأثير وابن سعد باسم رائطة.. والحديث في صحيح سنن ابن ماجه 308/1 برقم 1485، وأصله في الصحيحين.
(2) راجع: الإصابة 00 لابن حجر 114/12.. نساء الرسول 00 لأحمد الجدد.

وعن سعد بن معاذ رضي الله عنه أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع (جبل بالمدينة) فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بججر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوها ⁽¹⁾. ونحو ذلك.

ج - العمل فرض لكفاية المجتمع.

وإن لم يكن المسلم ولا أسرته في حاجة إلي العمل فالعمل فرض عليه لكفاية مجتمعه، وإغنائه عن أعدائه، فكما أن المجتمع يعطيه من ثمرات الحياة، فلا بد أن يأخذ من عمله، ولو أن كل إنسان تخلي عن المشاركة في كفاية مجتمعه لتهوى المجتمع كله، وسقط في يد أعدائه.. والله تعالى يقول: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: 2).

قال الراغب الأصفهاني: إذا لم يقض المسلم ضرورياته إلا بأخذ تعب الناس فلا بد أن يعوضهم تعباً من عمله، وإلا كان ظالماً، فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك، فلا بد أن يعمل لهم عملاً بقدر ما يتناولهم منهم، وإلا كان ظالماً لهم سواء قصد إفادتهم أو لم يقصدها، ومن رضى بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً يرضى منه بقليل من العمل، ومن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعاً فإنه لم ياتم لله تعالى في قوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: 2) ولم يدخل في عموم قوله سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة: 71).. ولهذا ذم من يدعى التصوف ويتعطل عن المكاسب، ولم يكن له علم يؤخذ منه، ولا عمل صالح في الدين يقتدي به، فإنه يأخذ منافع الناس، ويضيق عليهم معاشهم، ولا يرد إليهم نفعاً، فلا طائل في مثلهم إلا بأن يكدروا المشارع، ويغلوا الأسعار، ولهذا الشأن كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نظر إلي ذي سيماء سأل عنه: أله حرفة؟..

(1) صحيح.. أخرجه البخاري برقم 5505.

فإن قيل: لا، سقط من عينه.

ومن الدلالة علي قبح من هذا صنيعه: أن الله تعالى ذم من يأكل مال نفسه إسرافاً وبداراً، فما حال من يأكل مال غيره إسرافاً وبداراً، ولم ينيلهم عوضاً، ولا يرد عليهم بدلاً؟⁽¹⁾

ونوح عليه السلام أمره الله بصناعة السفينة لحاجته وحاجة المؤمنين معه، كما يقول سبحانه: (قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ) (هود: 40).

وداود عليه السلام عمل حداداً في صناعة الدروع الحربية قوة لقومه، ولم يكن له في صناعتها حاجة، فقد كان ملكاً علي دولة يكفيه منها أجر إمارته، يقول سبحانه: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) (الأنبياء: 80).

ويوسف عليه السلام طلب العمل من ملك مصر كما في قوله الله سبحانه علي لسانه: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلِي خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف: 55) ولم يكن ذلك لحاجة نفسه، إنما كان لحاجة المجتمع وإدارة أمر قوته في أوقات الأزمة؛ ولم يكن له فيه عرق ولا نسب ولا أسرة ولا عشيرة.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى وجمع بينهما⁽²⁾.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (له أو لغيره) من عائلته وغير عائلته.. وكفالاته تتطلب عملاً يكفيه ويلبي حاجاته المادية والتربوية معاً

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها⁽³⁾، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلي، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا⁽¹⁾: أي لمجتمعها.

(1) راجع: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص 380، 181.

(2) صحيح.. أخرجه مسلم 2983 وغيره عن أبي هريرة.. والبخاري 5304 عن سهل بن سعد.

(3) معنى تجد النخل: أي تصلحه.. فزجرها: أي منعها من الخروج في عدتها من الطلاق.

وورد أن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها كانت ذات صنعة تدبغ الجلود وتخيظها، وتتصدق من أجرتها في سبيل الله، ولم تكن هي في حاجة إلي ثمره عملها؛ فقد كان زوجها رسول الله ﷺ يكفيها مئونها.

قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: لم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم وأعظم صدقة، وأشد ابتداءً لنفسها في العمل الذي تتصدق به، وتتقرب به إلى الله (2).

وقد وعى السلف هذا، وجاء عنهم الحث علي العمل، وإن لم يدرك العامل ثمره عمله، وحسبه أن يدركها غيره.

قال القاسم بن محمد: لما كان زمن عمر وكثر المال، وحدثت الأعطية وكف الناس عن طلب المعيشة، قال عمر بن الخطاب: أيها الناس، أصلحوا معاشكم، فإن فيها صلاحاً لكم، وصلة لغيركم (3).

وقال عماره بن خزيمة بن ثابت: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبى: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟.

فقال له أبى: أنا شيخ كبير، أموت غداً.

قال له عمر: أعزم عليك لتغرسنها.. (وإن لم تدرك ثمارها، وأدركها غيرك).

قال عماره: فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبى (4).

وعن أبى الدرداء (الصحابي الزاهد) ؓ أن رجلاً مرّ به وهو يغرس غرساً بدمشق

فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟.. قال: لا تعجل، سمعت رسول

(1) صحيح.. أخرجه البخاري 3705، وغيره.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري 2581، ومسلم 6240 وأحمد 25174 وغيرهم.

(3) راجع: إصلاح المال لأبن أبى الدنيا ص 174، 175 برقم 63.

(4) راجع: السلسلة الصحيحة 12/1.

الله ﷺ يقول: من غرس غرسًا لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة⁽¹⁾.

ومر رجل علي أبي الدرداء ؓ فوجده يغرس شجرة جوز، وهو في شيخوخته وهرمه، فقال له: أتغرس هذه الجوزة وأنت شيخ كبير، وهي لا تثمر إلا بعد كذا وكذا عامًا؟.

فقال له أبو الدرداء: وما علي أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري!!⁽²⁾.
قال داود ابن أبي داود الأنصاري: قال لي عبد الله بن سلام يُرغَّب في الزراعة ليتنفع بها المسلمون، ولو كان ذلك في نهاية الحياة الدنيا:
إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت علي ودية تغرسها، فلا تعجل أن تصلحه، فإن للناس بعد ذلك عيشًا⁽³⁾.

قال رجل لأحمد بن حنبل: إني في كفاية.
قال له أحمد: الزم السوق، تصل به الرحم، وتعود به علي قرابتك⁽⁴⁾.
هذا بصفة عامة، لكن إذا احتاجت الأمة إلي عمل معين ففرض علي أفرادها فرضًا كفائيًا أن يتقنوه ويقوموا به، ويكون فرض عين علي من يستطيع القيام به، بحيث تكتفي به الأمة اكتفاء ذاتيًا، ولا تكون عالة علي مَنْ سواها.
وأولي الناس برضوان الله ومثوبته: من وجد ثغرة في اقتصاد الأمة قد أغفلت، فعمل علي سدها⁽⁵⁾.

(1) صحيح.. أخرجه أحمد، وغيره، كما في صحيح الجامع الصغير 6400.

(2) راجع: : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي 148.

(3) راجع: : السلسلة الصحيحة 12/1 رقم 9.

(4) راجع: الورع ص 46 لأحمد بن حنبل، وتلبس إبليس ص 262 لابن الجوزي.

(5) راجع: دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص 186.

وإن لم يكن لدى أفراد المجتمع من الوعي ما يحملهم على العمل المطلوب لحاجة المجتمع فللدولة أن تحمل رعاياها علي العمل الذي تحتاجه لكفائتها قصرًا وإيجابًا، إن لم يقوموا به طواعية واختيارًا⁽¹⁾.

د - العمل المطلوب للأحياء عامة:

والعمل من ناحية رابعة مطلوب لحياة الأحياء عامة، كما يقول النبي ﷺ: ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة⁽²⁾.

وفي رواية يقول رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزاه (لا يُنقصه) أحد إلا كان له صدقة إلي يوم القيامة⁽³⁾.
وقد سئل النبي ﷺ: أئن لنا في البهائم أجرًا؟.. قال: في كبد رطبة أجر⁽⁴⁾.

هـ - العمل المطلوب لعمارة الأرض:

والعمل من ناحية خامسة مطلوب لعمارة الأرض.. كما في قول الله تعالي: (هُوَ أَشْأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود: 61).. ومعنى استعمركم فيها أي طلب منكم عمارتها وأمركم بها.

و - العمل المطلوب لذاته:

وإن لم يكن المسلم ولا أسرته ولا مجتمعه في حاجة إلى العمل فالواجب عليه أن يعمل العمل النافع، فإنه عبادة مفروضة، والعبادة المفروضة علي المسلم ليس لها أجل

(1) راجع: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 16 ط السلفية. مصر.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أنس كما في صحيح الجامع 5757.

(3) صحيح.. أخرجه مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه 1552، وغيره عن جابر.

(4) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة، كما في صحيح الترغيب 958.

تتوقف عنده، بل يقوم بها المسلم حتى نهاية حياته، كما يقول الله تعالى: (وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) (الحجر: 99).

وهذا تأكيد لوجوب استمرار عطاء المسلم للحياة والأحياء حتى آخر رمق في حياته؛ طاعة لله تعالى، ورجاء مثوبته، وإن لم يدرك هو أو الناس ثمرته. ونجد هذا واضحاً فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها⁽¹⁾ فما معنى أن يغرس المسلم الفسيلة (شئلة النخل)، والساعة قائمة، والحياة مولية، وليس هناك أمل في أن يأكل أحد من ثمارها، إلا أنه تكريم للعمل في ذاته، وإشارة إلي أنه فريضة يتعبد المسلم لله بها، وإن لم ينتفع الأحياء بثمرته؟.

ز - وجوب إتقان العمل:

ولا يكتف الإسلام بإيجاب العمل علي المسلم، بل يفرض عليه مع ذلك إتقانه، يقول الله تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة: 195)، ويقول سبحانه: (لَإِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (النحل: 90)، وما سخر الله للإنسان موارد الأرض إلا ليعمل فيها ويحسن عمله كما يقول الله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (الكهف: 7).

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله كتب (أي فرض) الإحسان علي كل شيء ⁽²⁾.. ويقول صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ⁽³⁾.

(1) صحيح.. أخرجه أحمد 12981، والبخاري في الأدب 479، وغيرهما، كما في صحيح الجامع 1424.

(2) صحيح.. أخرجه مسلم وغيره عن شداد بن أوس كما في صحيح الجامع 1795.

(3) حسن.. أخرجه البيهقي، وغيره عن عائشة كما في صحيح الجامع 1880.

ولهذا يجعل الله الأجر علي العمل مقروناً بإحسانه، يقول سبحانه: (لِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) (الكهف:30).
والنبي ﷺ يقول: خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح⁽¹⁾. أي إذا أتقن عمله، وأحسن إنتاجه.. وبين النبي ﷺ ذلك في حديث آخر فقال:
من قتل وزغة في أول ضربة كُتِبَ له مائة حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حسنة (أي أقل من الأول) ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة (أي أقل من الثاني)⁽²⁾.

فليس من أحسن ضربها فقتلها في أول ضربة كمن أهمل ضربها ولم يقتلها إلا في الضربة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، والله تعالي يقول:

(وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَيُوفِّيهِمْ أَجْرَهُمْ وَهُمْ لَا يظَلْمُونَ) (الأحقاف:19).

وما دام إتقان العمل واجباً، فمن لم يقيم به مع قدرته، فقد ارتكب حراماً وإثمًا مبيئاً وخان الله ورسوله والمؤمنين، والله تعالي يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال: 27).

وذكر الله في القرآن مثلاً عملياً لملك صالح استطاع أن يدفع كيد أعدائه عن الناس بإتقان عمله؛ حيث استخدم كل ما عنده من أدوات وطاقات في إقامة سد من الحديد، صهره وصب عليه النحاس المذاب؛ حتى أصبح سدًا صلبًا منيعًا، لم يستطع الأعداء أن يتسلقوه؛ لارتفاعه، ولا أن يثقبوه؛ لصلابته، يقول سبحانه: (قَالُوا يَا ذَا الْقُرَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا، قَالَ مَا مَكِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا) (الكهف: 94،95).

(1) حسن.. أخرجه أحمد 8412، والبيهقي في الشعب 1236 وغيرهما عن أبي هريرة

(2) صحيح.. أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما عن أبي هريرة كما في صحيح الجامع 6460.

قال العلامة المناوي: فعلي الصانع أن يعمل بما علّمه الله من إتقان وإحسان، بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك.. ولا يعمل علي نية انه إن لم يعمل ضاع، ولا علي مقدار الأجرة، بل علي حسب ما تقتضيه الصنعة، كما ذكر أن صانعاً عمل عملاً تجاوز فيه (أي قصر فيه) ودفعه لصاحبه، فلم ينم ليلته، كراهة أن يظهر عمله غير متقن، فشرع في عمل بدله، حتى أتقن ما تعطيه الصنعة، ثم غدا به لصاحبه فأخذ الأول وأعطاه الثاني فشكره (الرجل) فقال: لم أعمله لأجلك، بل قضاء لحق الصنعة، كراهة أن يظهر عملي عمل غير متقن، فمتى قصر الصانع في العمل لنقص الأجرة فقد كفر ما علمه الله، وربما سلب الإتقان⁽¹⁾.

الوسيلة الثانية: تقديس العمل أيًا كانت منزلته:

ومن وسائل علاج البطالة في الإسلام: تقديس العمل أيًا كانت منزلته، فلا يعرف الإسلام عملاً حقيراً وآخر شريفاً إلا من جهة الحلال والحرام. فإن كان العمل حلالاً مشروعاً فهو في حكم الإسلام شريفاً، وإن احتقره الناس، والعامل به في حكم الإسلام شريفاً وإن كان من ضعفاء الناس وعامتهم.. أما إن كان العمل حراماً كالتسول والسرقه والرشوة، ونحو ذلك فهو في حكم الإسلام وضيعاً وحقيراً وجريمة وإن علا العائد منه، والعامل به في حكم الإسلام وضيعاً وحقيراً ومجرماً وإن كان كبير قومه أو رئيس دولته، والرسول ﷺ يقول لكعب بن عجرة: إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا علي سحت، النار أولي به.. يا كعب ابن عجرة، الناس غاديان، فغاد في فكاك نفسه فمعتقها، وغاد موبقها⁽²⁾.

(1) راجع: فيض القدير 2/ 286 / 287.

(2) صحيح.. أخرجه الترمذي 614، وابن حبان كما في الموارد 2553، وهو في المنتقى من الترغيب .964

ولهذا قال العلماء لا عيب علي المسلم إذا اشتغل في حمل الميت ولو كان غير مسلم، ولا عيب عليه إذا أجر نفسه كناساً، وإذا حمل الميتة إلي موضع الدباغة، ولكن العيب يلحقه إذا رضي بالعمل في عصر العنب للخمر؛ لأن النبي ﷺ لعن العاصر⁽¹⁾.
ومن الإثم الكبير: أن يؤجر الخياط نفسه علي خياطة شيء من زي الفساق، أو يتجر في بضائع الأعداء ولو كان الأجر علي ذلك كبيراً؛ لأنهما بهذا العمل يعينان علي المعصية⁽²⁾ .. ويؤكد هذا:

- 1- أن الإسلام حين فرض علي المسلم العمل المشروع لم يفرق بين عمل وعمل.. لم يسم عملاً شريفاً وآخر حقيراً، بل جعله كله أيّاً كانت منزلته شريفاً عالياً، ما دام في دائرة الحلال الطيب، وجاءت نصوص الإسلام في ذلك عامة ومطلقة، كما في قول الله تعالى: (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبة: 105).
- 2- وجعل الإسلام ثمرة العمل المشروع أيّاً كانت منزلته فضلاً من الله تبارك و تعالي، يقول سبحانه: (فَاتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (الجمعة: 10).
- 3- وحارب الرسول ﷺ ما شاع عند العرب الجاهليين من احتقار الحرف والأعمال اليدوية، واتكال بعضهم علي سؤال كبراء القوم، وزعماء العشائر، فبين لهم أن كل عمل نافع هو عمل شريف كريم مهما كانت ضآلة الربح من ورائه، ومهما كانت نظرة الناس إليه، فيقول: لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجئ بجزمة الخطب علي ظهره فيبيعهها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه⁽³⁾.

(1) راجع: دراسات حول العمل في الإسلام ص 11، وحديث لعن النبي ﷺ عاصر الخمر صحيح، كما في صحيح الجامع 5091 وعزاه لأبي داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً.
(2) راجع: : نفسه 4413.
(3) صحيح.. أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجه، وغيرهم، عن الزبير.. كما في صحيح الجامع 5041.

قال العلامة العيني: والمعنى إن لم يجد المسلم إلا الاحتطاب من الحرف، فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة⁽¹⁾.

4- وحسب العامل فخراً ورفعة أن الله عز وجل يتولى الدفاع عنه وعن حقوقه، ويخاصم من يمنعه حقه، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومنهم رجل أستأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره⁽²⁾.

وإنه لما يشرف كل عامل أن يعرف أن رسول الله ﷺ كان عاملاً مثله، رعى الغنم كما رعاها رسل الله جميعاً⁽³⁾.

وتاجر ﷺ في مال زوجته أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها، ومشى في الأسواق مثلما مشى فيها رسل الله وسائر الناس، كما يقول الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ) (الفرقان: 20).. ويقول سبحانه: (وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ) (الفرقان: 7).

وإننا لنجد رسول الله ﷺ في أكثر من حديث يُشعر العامل بشرف مهنته ويحبها له، وإن قل أجرها، مثل قوله ﷺ: ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده⁽⁴⁾.

(1) راجع: عمدة القاري 51/9.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري في صحيحه 2227، وسيأتي نصه وتخرجه في عدالة الأجور.

(3) إشارة إلى ما رواه البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم.. قالوا وأنت يا رسول الله؟ قال: كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط (في صحيح الجامع 5581).

(4) صحيح 00 أخرجه البخاري، وأحمد عن المقدم بن معد يكرب، كما في صحيح الجامع 5546.

وهكذا كان أنبياء الله جميعاً، كانوا يأكلون من عمل أيديهم، ولم يرد في خبر أنهم احتقروا عملاً مشروعاً، وقد أمرنا الله تعالى بالاعتداء بهم كما في قوله سبحانه: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ) (الأنعام: 90).

ومثلهم كان أصحاب رسول الله ﷺ يعملون ولا يحتقرون عملاً مشروعاً، فعمر بن الخطاب ؓ كان يحمل القرية علي ظهره لأهله.. وعلي بن أبي طالب ؓ سقى بالدلاء علي تمرات.. وكان ؓ يحمل لأهله التمر والملح في ثوبه بيده ويقول:
لا ينقص الكامل من كماله * ما جر من نفع علي عياله ⁽¹⁾.

وكان أبو هريرة - وهو أمير المدينة - يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه، ويقول للناس: أفسحوا لأميركم، أفسحوا لأميركم ⁽²⁾.

قال الدكتور عيسى عبده: وصفوة القول أن الإسلام ممثلاً في سيرة قائده الأول ﷺ وجنوده من بعده لم يفرق بين عمل وآخر، ولم يرفع من شأن العمل الذهني علي العمل اليدوي، بل جعل المهندس الزراعي وحارث الأرض علي قدم المساواة.. إن محمد ﷺ أمسك المعول يوماً، وضرب الصخرة بالمعول فصارت كثيباً أهيل ⁽³⁾.

6- ولهذا لم يستنكف العلماء من العمل في أعمال يراها الناس وضيعة، ونُسبوا إليها، فكان منهم: الوراق، والبزار، والزجاج، والقفال، والمبرد، والجصاص.. الخ.
وخرج أحمد بن حنبل إلي عبد الرزاق بن همام باليمن فكري نفسه مع الحماليين، ولم يقبل صلات الإخوان ولا قروضهم، وفيهم يحيى بن معين.. وأثر أحمد أن ينسج التكك ⁽⁴⁾ للسراويل، ويبيعها ويتقوت.

(1) راجع: المعارف لابن قتيبة 8، 16، 18.. وأحمد بن حنبل إمام أهل السنة 157.

(2) راجع: أزمة الوعي الديني ص 81.

(3) راجع: العمل في الإسلام ص 43.. حدث هذا في غزوة الأحزاب.. راجع: كتب السيرة النبوية.

(4) التكة: رباط السروال على جسد الإنسان.

والشيخ شمس الدين البساطي (قاضى قضاة المالكية في عصره) كان يأكل من صيد السمك.. فكان يخرج بشبكته فيصطاد ما يبيعه ويقتات به، ثم يخلع ملابس الصيد، ويلبس ملابس القضاة، ويجلس للحكم بين الناس⁽¹⁾.
والفقيه الكبير أبو الحسن بن أحمد بن محمد القدوري، كان يشتغل بصناعة القدور.. والفقيه الكبير أحمد بن عمر الخصاف الذي ألف كُتُبًا عظيمة في الفقه، كان يعيش علي خصف النعال.. والإمام الثعالبي رأس المؤلفين في زمانه؛ كان يعمل في خياطة جلود الثعالب وبيعها⁽²⁾.

والإمام الفقيه أبو بكر القفال المروزي، شيخ الشافعية بخراسان أخرج يده فإذا بها آثار ظاهرة عليها فيقول: هذا من عملي في صناعة الأقفال.

والإمام الجصاص الفقيه الحنفي المعروف ينتسب إلي العمل في الجص.
والإمام الصفار، كان يتاجر في الأواني الصفرية أو النحاسية⁽³⁾ وغيرهم.
ولهذا قال الأستاذ خلاف: إن العمل الضروري للمجتمع شرف مهما كان مجاله، وقد قيل: اليد العاملة طاهرة ولو كانت تعمل في الطين وروث الدواب، واليد العاطلة نجسة ولو كانت ملفوفة بالحرير والديباج⁽⁴⁾.

7- هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المجتمع لا يصلح أمره إلا بالقيام بالأعمال التي يحتاج إليها، ويستغني بها، ولا فرق في ذلك بين عمل وآخر، ولا يصف عملاً بأنه شريف وآخر بأنه حقير.. فلا فرق بين كئاس المدرسة ومديرها.. ونحو ذلك، فكلهم في القيام بحق المجتمع عليهم وكفايته سواء.

-
- (1) راجع: أخلاق العلماء للأستاذ محمد حامد سليمان 256، 257.. وكان في عصر واحد مع الإمام الحافظ ابن حجر (صاحب فتح الباري في شرح صحيح البخاري)
- (2) وفيات الأعيان لابن خلكان 1/ 291.. ودراسات حول العمل في الإسلام 8، 9.
- (3) راجع: أزمة الوعي الديني ص 82 لفهمي هويدي
- (4) راجع: المادية الإسلامية وأبعادها للشيخ عبد المنعم محمد خلاف، ط دار المعارف ص 168.

قال العلامة القرضاوي: ومن فروض الكفاية علي المسلمين أن يهيئوا العدد المدرب الكافي لكل صناعة أو مهنة يحتاج إليها المجتمع؛ حتى يكتفي المسلمون اكتفاء ذاتياً، فيأكلون مما يزرعون، ويلبسون مما ينسجون، ويسلحون جيوشهم مما يصنعون، مهتدين بقول الله تعالي (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) (الحديد: 25).. وعبارة (بأسٌ شديدٌ) تشير إلي الصناعات الحربية، وعبارة (مَنَافِعُ لِلنَّاسِ) تشير إلي الصناعات المدنية.. وما لم يتم ذلك فالمسلمون آثمون، وبخاصة أولي الأمر منهم.

ومن المقرر لدى فقهاء المسلمين أن كل علم أو عمل أو حرفة أو مهارة تحتاج إليها جماعة المسلمين ففرض كفاية عليهم أن يتقنوها ويقوموا بها بحيث تكتفي الأمة اكتفاء ذاتياً وتستغني به عن غيره، ولا تكون عالة علي سواها، ممن لا يدين بدينها، ولا يضم لها وداً ولا خيراً.

وأولي الناس برضوان الله ومثوبته من وجد ثغرة في اقتصاد الأمة قد أغفلت وعمل علي سدها، وإن احتقر الناس العمل فيها⁽¹⁾.

وإذا لم ينتبه الأفراد بفطرتهم ووعيهم الذاتي إلي مثل هذه الفروض الكفائية فواجب أولي الأمر أن يخططوا لتنوع الإنتاج وتوجيهه، بحيث يشمل الأعمال التي تلبى حاجات المجتمع المسلم⁽²⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وللدولة أن تحمل الناس علي العمل قسراً وإجباراً إذا لم يقوموا به طواعية واختياراً⁽³⁾.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(1) راجع: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص 186.

(2) راجع: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص 186، 187.

(3) راجع: الحسبة في الإسلام 16 لابن تيمية، ط السلفية..عناصر الإنتاج لإسماعيل البدري 182.

تحريم البطالة

الوسيلة الثانية لعلاج البطالة: تحريم البطالة.

وما دام الإسلام يُوجب العمل المشروع فإنه يُحرم البطالة قطعاً؛ لأنها تعطيل لأمر الله تعالى في عمارة الأرض، ولأنها ضرر على المسلم وعلى أسرته ومجتمعه. والإسلام يُحرّم الضرر في كل صورته، والله تعالى يقول: (وَلَا تَقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة: 195).. والبطالة أولى وسائل التهلكة. والنيي ﷺ يقول: لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁾.. والمعنى: لا تضر نفسك، ولا تضر غيرك.

هذا فضلاً عن عقاب الله يوم القيامة، يقول النبي ﷺ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ — وذكر منهم — الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا⁽²⁾. ومعنى (لَا زَبْرَ لَهُ) أي لا يملك ما يكفيه، ويختار البطالة مع قدرته على العمل ووفرته لديه.. وفي الأثر: أشد الناس عذاباً يوم القيامة المكفي الفارغ. والمكفي الفارغ هو: الذي يخلد إلي البطالة مع قدرته على العمل، ويكفيه غيره. ولهذا استعاذ النبي ﷺ بالله من البطالة الإجبارية والاختيارية معاً، فقال: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل⁽³⁾. وبهذا يتضح لنا أن من قعد عن العمل مع، فرته لديه وقدرته عليه، فقد ارتكب حراماً ولا إثماً مبيئاً.

-
- (1) صحيح.. أخرجه أحمد، وابن ماجه عن ابن عباس كما في صحيح الجامع 7517.
- (2) صحيح.. أخرجه مسلم 7136 وغيره عن عياض بن حمار.. وتمتته: وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ.
- (3) صحيح.. أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي، وغيرهم عن زيد بن أرقم، كما في صحيح الجامع 1286.

وإنما يظهر قبح البطالة، وجمال العمل من حال المتبطلين وحال العاملين.. فالمتبطلون قبحتهم البطالة، واسترقتهم الحاجة.. والعاملون جملهم العمل وأغناهم. وفي القرآن الكريم يُفضل الله تعالى الإنسان الذي عمل واكتسب من رزق الله ما يُغنيه على الإنسان الذي اختار العطالة مع قدرته على الكسب، الله، يقول سبحانه: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (النحل: 76، 75).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأكره أن أرى أحدكم سبهللاً (فارغاً) لا هو في عمل الدنيا، ولا هو في عمل الآخرة ⁽¹⁾. وذكره أنه رضي الله عنه كان إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل عنه: هل له من حرفة؟.. فإن قيل: لا، سقط من عينه ⁽²⁾.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كسب فيه ريبة خير من عطلة ⁽³⁾. وفي الأثر: إن الله يكره الرجل البطال. ⁽⁴⁾. ومثله: إن الله يحب المؤمن المحترف ⁽⁵⁾.

(1) راجع: كشف الخفاء 1/ 191.. ومثل ذلك جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه كما في المقاصد الحسنة 126. ومعنى سبهللاً: متبطلًا بغير عمل.

(2) راجع: تلبيس إبليس 260، و مناقب عمر بن الخطاب 227.. كلاهما لابن الجوزي.

(3) راجع: الاقتصاد الذاتي.. بحوث من المؤتمر العالمي للاقتصاد الذاتي ص 230 مكة المكرمة.

(4) راجع: كشف الخفاء 1/ 291.. المقاصد الحسنة 126.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي في الشعب عن ابن عمر مرفوعاً، وهو ضعيف جداً..

(راجع: فيض التقدير 2/ 291).. وقد أوردناه أثراً من الحكمة.

وسئل ابن الزبير رضي الله عنه ما شر شيء؟ .. قال: البطالة في العالم⁽¹⁾.
قال المناوي شارحًا: وفي هذا ذم لمن يدعى التصوف، ويتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ عنه، ولا عمل في الدين يقتدي به، ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم، ويضيق عليهم معاشهم، فلا فائدة في حياته لهم إلا أن يكدر الماء، ويُغلي الأسعار.

ومما يدل علي قبح من هذا صنيعه: ذم من يأكل مال نفسه إسرافًا وبدارًا، فما حال من أكل مال غيره ولا ينيله عوضًا، ولا يرد عليه بدلًا؟!.

وقال بعض الصوفية: الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب، ليس منه نفع لأحد، ولما ظهر المصطفي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدًا من أصحابه بترك الحرفة⁽²⁾
ورحم الله الراغب الأصفهاني فقد قال: من تعطل وتبطل فقد انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار في عداد الموتى⁽³⁾.

ولهذا فالإسلام - كما قال سيد قطب رحمه الله - عدو التبطل، وإن كان ناشئًا عن تكديس الثراء، فلا جزاء إلا علي الجهد، ولا أجر إلا علي العمل⁽⁴⁾.

وقال العرب في أمثالهم: (عناء العمل خير من زعفران الباطل)⁽⁵⁾.. (وإن يكن من الشغل مجهدة فإن الفراغ مفسدة).. (من احترف اعتلف).. (ومن ضعف عن كسبه اتكل علي زاد غيره).. (ومن اتكل علي زاد غيره طال جوعه).. (ومن اعتاد البطالة لم يفلح).. (ومن ترك حرفته ترك بخته)⁽⁶⁾.

(1) راجع: كشف الخفاء.. المقاصد الحسنة 209.

(2) راجع: فيض القدير 290/2، 291.

(3) راجع: الذريعة إلى مكارم الشريعة 382.

(4) راجع: الإسلام والرأسمالية ص 52 د. سيد قطب.

(5) راجع: مجمع الأمثال للميداني 62/2.

(6) راجع: المرجع السابق 1 / 92، 328.. وكلمة بخته تعني: حظه من الزرق.

واعتبر العاملون عزهم عن العمل وتبطلهم بمثابة حيض المرأة، فقالوا: العزل - للرجل العامل - حيض المرأة⁽¹⁾.

وقالوا: العزل للعمال حيض * لحاه الله من حيض بغيض⁽²⁾.
وقالوا: اليد العاملة طاهرة ولو كانت تعمل في الطين وروث الدواب، واليد العاطلة نجسة ولو كانت ملفوفة بالحريير والديباج.

وقال الشيخ محمد الغزالي: إن القعود (البطالة) في الحياة نقص يعتري الرجولة، وشلل يصيب المواهب، ومهما توفرت لدى الإنسان دواعي الراحة فإن الركون إليها نكبة تحقق فضائله.

وقديما قال الحطيئة الشاعر يهجو الزبرقان بن بدر:
دع المكارم لا ترحل لبغيثها * واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي⁽³⁾.
فهاج الزبرقان وشكا الحطيئة إلي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقال له عمر: ما أعلمه هجاك، أما ترضى أن تكون طاعماً كاسياً!؟

قال: يا أمير المؤمنين، إنه لا يكون في الهجاء أشد من هذا.. فأرسل عمر يسأل حسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ أن يبين له قيمة الهجاء في هذا الشعر.

فقال له حسان: لم يهجه يا أمير المؤمنين، ولكن سلح عليه.
ومعناه: أن الأمر أفحش من الهجاء، وأنه لَدَنَس صبه الشاعر علي الزبرقان لا تقوم به كرامة؛ حيث وصفه بالبطالة عن طلب المعالي.

فقال عمر للشاعر: يا خبيث، لأشغلنك عن أعراض المسلمين، وعاقبه بالحبس⁽⁴⁾.

(1) راجع: التمثيل والمحاضرة للثعالبي 149

(2) راجع: دراسات حول العمل في الإسلام ص 38.

(3) راجع: الإسلام ومناهج الاشتراكية 179 ط نهضة مصر 1997م

(4) راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة 1/ 227، 228، وتتممة الخبر: فأرسل الشاعر من سجنه

يستعطف عمر؛ ليخرجه من السجن قال:

تحريم التسول.

الوسيلة الثالثة لعلاج البطالة: تحريم التسول.

فكما يُوجب الإسلام العمل يُحرم التسول ويَجعله رذيلة؛ ليدفع المسلم إلي العمل المشروع، ويُعالج بطالته.

والتسول المحرم الذي نقصده هو اتخاذ سؤال الناس حرفة أو مهنة لأخذ أموالهم تكثرًا، لا عن حاجة واضطرار، بخلاف السائل عن حاجة واضطرار، فإنه لا يتكرر سؤاله بعد قضاء حاجته، ولا يكون متسولاً.

والأصل في تحريم البطالة قول الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) (النساء: 29).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لأن يغدو أحدكم فيحتطب علي ظهره، فيتصدق عنه ويستغني به عن الناس خيراً له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ⁽¹⁾.

وقال قبيصة بن المخارق الهلالي: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش).

ماذا أردت لأفراخ بذي مرخ * حُمُر الحواصل لا ماء ولا شجر

القيت كاسبهم في قعر مظلمة * فاغفر عليك سلام الله يا عمر.

فرق له قلب عمر وأحلى سبيله، وأخذ عليه أن لا يهجو أحداً من المسلمين أ هـ.

(1) صحيح.. أخرجه مسلم والترمذي كما في صحيح الجامع الصغير 5046.

ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش)، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتًا، يأكله صاحبها سُحْتًا⁽¹⁾ .
وعن أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقل منه أو ليستكثر⁽²⁾ .

وقال سهل بن سعد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم.. قلت: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟
قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعشيهم⁽³⁾
وفي رواية.. وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟
قال: قدر ما يُغديهِ ويعشيه⁽⁴⁾ .

وروى سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: المسائل كُدُوح يكدح (يبحر) بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى علي وجهه، ومن شاء ترك، إلي أن يسأل ذا سلطان، أو يسأل في الأمر لا يجد منه بُدًا⁽⁵⁾ .

وعن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ يقول: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم⁽⁶⁾ .
أي أن التسول يهين الإنسان في أخص مظهر لإنسانيته، وهو وجهه.

قال الخطابي شارحاً: قوله ﷺ: (وليس في وجهه مزعة لحم) يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه

(1) صحيح.. أخرجه مسلم 2401،.. والنسائي 2578، وغيرهما.

(2) صحيح.. أخرجه مسلم وأحمد والحاكم كما في صحيح الجامع 6278.

(3) صحيح.. أخرجه الطحاوي في شرح المشكل 470، وأبو داود 1613، وابن حبان، وغيرهم.

(4) صحيح.. أخرجه أبو داود 1628، والنسائي 2595، وغيرهما عن معاوية بن أبى سفيان.

(5) صحيح.. أخرجه أحمد 20265، والترمذي 681، وأبو داود 1639، وغيرهم.

(6) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم، وأحمد، وغيرهم كما في صحيح الجامع 5816.

لمشكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء، لكونه أذل نفسه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله، لكون ذلك شعاره الذي يعرفه به الناس⁽¹⁾.

ولحرمة التسول كان رسول الله ﷺ يوصي المؤمنين أن يتنزهوا عن كل ما يسمى سؤالاً وإن كان يسيراً؛ ليربيهم على السعي إلى الكسب، والترفع عن سؤال الناس قال حكيم بن حزام: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف (بتطُّع وطمع) نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى.

قال حكيم: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ (لا أسأل) أحداً بعدك حتى فارق الدنيا، فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيمًا؛ ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه فأبى.

فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي⁽²⁾.
وقال عوف بن مالك الأشجعي: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟.. وكنا حديثي عهد ببيعة.

قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟
قال: علي أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا، وأسر كلمة خفية (قال:) ولا تسألوا الناس شيئاً.

قال عوف بن مالك: فلقد رأيت بعض أولئك يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه⁽³⁾.

وكان أبو بكر الصديق ﷺ إذا سقط خطام ناقته يُنيحها ويأخذه، فيقال له: هلا أمرتنا؟.. فيقول: إن رسول الله ﷺ أمرني ألا أسأل الناس شيئاً⁽¹⁾.

(1) راجع: فتح الباري 3/442.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري 1472، ومسلم 1035، وغيرهما.

(3) صحيح.. أخرجه مسلم برقم 2400، وابن ماجه برقم 2867، وغيرهما.

وعن ثوبان مولي رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له الجنة؟.. قال ثوبان: أنا يا رسول الله.

قال رسول الله ﷺ: لا تسأل الناس شيئاً.

قال عبد الرحمن بن زيد: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه⁽²⁾.

ولهذا كان المؤمنون الأولون يحرصون بقدر استطاعتهم على السعي إلي الكسب، والاستغناء عن سؤال الناس.

قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: جُعت مرة جوعاً شديداً فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة (من الأنصار) قد جمعت مِدْرًا (أي طينا متماسكاً) تريد بله بالماء، فقاطعتها كل ذنوب علي تمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى تعبت يداي ثم أتيتها، فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأكل معي منها⁽³⁾.

فلم يشأ علي بن أبي طالب ﷺ أن يسأل الناس وهو في هذه الحالة من شدة الفقر والحاجة، وسعى إلي العمل وإن قل أجره، وقد نقل عنه الناقلون قوله:

لنقل الصخر من قمم الجبال * أحب إلي من مئِنَّ الرجال

يقول الناس لي: في الكسب العار * فقلت العار في ذل السؤال⁽⁴⁾.

قال العلامة محمد نجيت المطيعي - رحمه الله - معلقاً: إن هذا الخبر يدل دلالة يعجز القلم عن استقصاء ما توحى به من بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة، وشدة الفاقة، والصبر علي الجوع، وبذل الوسع، وإتعب البدن في تحصيل القوام من العيش

(1) راجع: أحمد بن حنبل إمام أهل السنة 157.

(2) صحيح.. أخرجه ابن ماجة 1837، والنسائي 2371، وأبو داود كما في صحيح الجامع 6603.

(3) أخرجه أحمد 1135، والبيهقي في الكبرى 11650، وقال الألباتي في الإرواء 314/5: إسناده صحيح.

(4) راجع: الاكتساب ص 89، ط مجلة الأزهر.

للتعفف عن السؤال، وتحمل المؤن، وإن تأجير النفس لا يُعد دناءة، وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرًا، والأجير من أشرف الناس وعظمائهم⁽¹⁾.

ولهذا تواتر عن السلف النهي عن التسول، كما قال عمر بن الخطاب⁽²⁾: مكسبة فيها بعض الدنائة خير من سؤال الناس.

وأبو الدرداء قالت له زوجته: إذا احتجت بعدك أكل من الصدقة؟.. قال: لا، اعلمي وكلي، فإن ضعفت عن العمل فالتقطي السنبل، ولا تأكلي من الصدقة⁽³⁾.

وقال قيس بن عاصم لبنيه: عليكم بالمال واصطناعه، فإنه منبهة للكريم، ويستغني به عن اللئيم، وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب الرجل⁽⁴⁾.. أي في حالة الضرورة القاهرة، التي لا حيلة للمسلم في دفعها.

ولهذا قال الأستاذ سيد قطب رحمه الله: الإسلام عدو التبطل الناشئ عن الكسل وحب الدعة، والاسترزاق من أيسر السبل كالاستجداء، وهو ينذر الذين يتسولون وهم قادرون: أن يأتوا يوم القيامة وليس في وجوههم مزعة لحم⁽⁵⁾.

وقال فهد العصيمي: من وسائل القضاء علي البطالة في الإسلام بحيث يتجه الناس إلي الكسب والعمل المفيد أنه حرم المسألة إلا للضرورة القصوى⁽⁶⁾.

والضرورة القصوى هي التي لا حيلة للإنسان في دفعها، وتؤدي به إلي الضرر الذي لا يستطيع رده ولا علاجه، كالغرم المفضع، والدية الموجهة، والفقر الشديد كما ذكرنا من قبل في حديث قبيصة بن خارق الهلالي، وحديث سمرة بن جندب. يجب على الدولة المسلمة منع التسول.

(1) راجع: تكملة كتاب المجموع 13 / 484

(2) راجع: مناقب عمر بن الخطاب ص 215.

(3) راجع: أحمد بن حنبل إمام أهل السنة 159.

(4) راجع: إصلاح المال لابن أبي الدنيا 169 برقم 52.

(5) راجع: الإسلام والرأسمالية ص 52.

(6) راجع: كيف عالج الإسلام البطالة 44.

وبقدر ما يجب على المسلم أن يعمل ويصون نفسه عن ذل السؤال يجب علي ولي الأمر أن يحرّض الرعية علي العمل، ويمنعهم من التسول.. ويُعطي العاجزين عن العمل ما يكفيهم، وهذا من مقتضيات ولايته، كما يقول النبي [^]: كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راعي وهو مسئول عن رعيته⁽¹⁾.

ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ»⁽²⁾.

وقال المسيب بن دارم: سمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سائلاً يقول: من يعشى السائل رحمه الله.

قال عمر لأهله: عشّوا السائل، ثم ذهب إلي دار الإبل (إبل الصدقة)، فسمع صوته وهو يقول: من يعشى السائل رحمه الله.

قال عمر: ألم آمركم أن تعشّوه!.. قالوا: قد عشّيناه.

قال: فأرسل إليه، فإذا معه جراب مملوء خبزاً. فقال: إنك لست سائلاً، أنت تاجر تجمع لأهلك مالاً، فأخذ بطرف الجراب ثم نبذه بين يدي الإبل (إبل الصدقة) وقال له: الآن سل ما بدا لك⁽³⁾.

وإلقاء عمر ما جمعه السائل إلي الإبل نوع من العقوبة التعزيرية.

ولهذا قال العلماء يجب علي المحتسب: أن يمنع ذا جلد وقوة علي العمل من المسألة، وأن يأمره بالاحتراف، فإن أقام علي المسألة عزره عليها⁽⁴⁾.

بَقَّتْ بَقَّتْ بَقَّتْ

(1) صحيح.. أخرجه البخاري 7138، ومسلم 1829، وغيرهما.

(2) صحيح.. أخرجه ابن حبان، والنسائي عن أنس، كما في صحيح الجامع 1774.

(3) راجع: مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي 110/217.

(4) راجع: الأحكام السلطانية لأبي يعلى 292. ط الحلبي بمصر 1386 هـ - 1966 م.. والمحتسب

هو: النائب عن ولي الأمر في النهي عن المنكر باليد أو باللسان.

تحريم الصدقة على القادرين علي العمل.

الوسيلة الرابعة لعلاج البطالة: تحريم الصدقة على القادرين علي العمل.
ومن الوسائل الهامة لعلاج الإسلام للبطالة أنه يُحرم إعطاء الصدقة — جبرية أو تطوعية — المتبطلين القادرين علي العمل؛ حتى يلجئهم إلي العمل، ولا تكن الصدقة مُشجعاً لهم علي التبطل والتسول، وحرمان المجتمع من إنتاج عنصر بشري.
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ^٨ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

وذو المرة السوي هو صاحب القوة، القادر علي العمل، وتوفر له، ويركن إلى البطالة، ويُفضل العيش علي الصدقة؛ فهي لا تحل له، لأنها حق المحتاجين.
وروى عبد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يسألانه عن الصدقة، فقلب فيهما النظر، فرآهما جليدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب^(٢).

بَقِيَتْ بَقِيَتْ بَقِيَتْ

(1) صحيح.. أخرجه ابن خزيمة 2387، وأبو داود والترمذي كما في صحيح الجامع 7251.

(2) صحيح.. أخرجه أحمد 2597، وأبو داود 1634، والترمذي 652، وغيرهم.

تحريم السرقة والسطو على الأموال.

الوسيلة الخامسة لعلاج البطالة: تحريم السرقة والسطو على الأموال.

وهذا من الوسائل الهامة لعلاج البطالة فالإسلام حينما يُحرّم الاستيلاء على المال بالطرق غير الشرعية كالسطو وقطع الطريق والسرقة والرشوة والخداع والتسول ونحوها؛ إنما يمنع كل سبب يؤدي إلى البطالة؛ ليدفع القادرين إلى العمل المشروع، وليحمي لهم ممتلكاتهم المكسوبة، ويوفر لهم الأمن النفسي، والاستقرار المالي والاستثماري؛ بما يُشجعهم على العمل والإنتاج والتشغيل.

ونصوص الإسلام في ذلك صريحة:

أ – يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: 29).

والنبي ﷺ يقول: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ »⁽¹⁾..
ويقول ﷺ: لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه⁽²⁾.

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام، سواء كان أكلًا أو بيعًا أو هبة أو نحو ذلك، والباطل اسم جمع لكل ما لم يجل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة، وكل محرم ورد به الشرع⁽³⁾.

ب – ويجوز هذا شرع الإسلام لأكل أموال الناس بالباطل عقوبات زاجرة، تكفي لحمايتها من المعتدين عليها، مثل عقوبة السرقة، وقطع الطريق ونحوها.

(1) صحيح.. أخرجه الترمذي وأحمد ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة، كما في صحيح الجامع 6706.
(2) صحيح.. أخرجه أبو داود عن حنيفة الرقاشي، كما في صحيح الجامع الصغير 7662.. وعن أبي حميد الساعدي، وغيره مرفوعًا، كما في إرواء الغليل 5/ 279 برقم 1459.
(3) راجع: المجموع للإمام النووي 9/ 153.

ج - وإذا نجا المعتدى علي الأموال من عقاب الدولة أنزل الله عليه عقابه الذي

لا يرده عن القوم المجرمين، كما يقول النبي ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد

أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله (1).

ويقول ﷺ: من ظلم شبرًا من أرض طوقه من سبع أراضين (2).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ

لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟».. قَالَ: لَّا.. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَّا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ:

«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُذْبَرَ: «أَمَا لَسُنَّ حَلَفَ

عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» (3).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: من حلف علي يمين مصبورة كاذبًا

متعمدًا ليقطع بها مال أخيه المسلم فليتبوأ مقعده من النار (4).

وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم ودم

نبتا علي سحت، النار أولي به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فغاد في فكاك نفسه

فمعتقها، وغاد موبقها (5).

(1) صحيح.. أخرجه البخاري وابن ماجة وغيرهما عن أبي هريرة كما في صحيح الترغيب 1799.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة كما في صحيح الجامع الصغير 6385.

(3) صحيح.. أخرجه البخاري 2515، ومسلم 353، وابن ماجة 2322 وغيرهم.

(4) صحيح.. أخرجه أحمد، وأبو داود كما في صحيح الجامع 6213.

(5) صحيح.. أخرجه الترمذي، وابن حبان، وغيرهما، كما في صحيح الترغيب 1729.

ومهما أنفق المعتدي من المال الحرام في طاعة الله فلن يقبله منه إلا بالتوبة عنه، والتوبة عنه إرجاعه إلى صاحبه، والنبي ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [المؤمنون: 51].. وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة: 172] قَالَ: «وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»⁽¹⁾.

ويقول ﷺ: من جمع مالاً حراماً، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره (وزره) عليه⁽²⁾.

وبهذا نرى رعاية الإسلام للممتلكات، وحماتها بشتى الوسائل التي تكفل للإنسان العامل الأمن النفسي، والاستقرار المالي والاستثماري، بما يحفز عليه العمل والإنتاج والتشغيل.

بَقَّتْ بَقَّتْ بَقَّتْ

(1) صحيح.. أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما كما في صحيح الترغيب 1717 عن أبي هريرة.
(2) صحيح.. أخرجه ابن حبان والحاكم وغيرهما عن أبي هريرة كما في صحيح الترغيب 1719.

تحريم الربا

الوسيلة السادسة لعلاج البطالة: تحريم الربا تحريمًا قطعياً، قليلها وكثيرها.

وهذا من الوسائل الهامة لعلاج البطالة، حيث أن جريمة الربا ينشأ عنها آفتان خسيستان تزيدان من معدلات البطالة في المجتمع هما:

أ – حبس الثروة المالية للأمة في أيدي المرابين، وتعطيلها عن الاستثمار والتشغيل في أعمال إنتاجية تستوعب الأيدي العاطلة، وتثرى الإنتاج.

ب – عطالة المرابين أنفسهم، وترهلهم لاكتفائهم بالربا عن العمل والإنتاج، فالنقد لديهم يلد النقد، ولا حاجة لهم إلي العمل والتعب.

قال ولي الله الدهلوى: وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه (أي بالربا) أفضى إلي ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب⁽¹⁾.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث أنها تمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة نقدًا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة⁽²⁾.

ولهذا أجمع الاقتصاديون الواعون علي ضرورة إلغاء الربا مطلقاً، إما بطريقة فورية، وإما بطريقة تدريجية، بتقليل نسبتها شيئاً فشيئاً حتى تنعدم وتزول.

وقالوا: إن إلغائها يحقق فوائد اقتصادية، تُقلّل معدلات البطالة، أهمها:

- 1- يدفع أصحاب الأموال ليعملوا ويكدوا ولا يتبطلوا.
- 2- يحفزهم لإخراج أموالهم المكتنزة، والمخاطرة بها في التشغيل والإنتاج.
- 3- يشجع أصحاب الأعمال الإنتاجية علي التوسع في أعمالهم.

(1) راجع: حجة الله البالغة لولى الله الدهلوى 106/2.

(2) راجع: التفسير الكبير لفخر الدين الرازي 87/7.

4- وبالتالي يزداد حجم الاستثمار والتشغيل في الأعمال الإنتاجية.

5- تقليل تكاليف الإنتاج؛ وبالتالي تنخفض الأسعار، ويستطيع الناس الشراء؛ مما ينتج عنه: تنشيط الأعمال الإنتاجية، وزيادة معدلات التشغيل.

فسعر البيع في الاستثمار غير الربوي لا تضاف إليه نسبة الربا؛ وبالتالي ينخفض السعر، وتزيد معدلات الشراء، وتزيد معها معدلات الإنتاج والاستثمار والتشغيل.

قال الاقتصادي الألماني (سيلفيو جيزل (1862 1930 م): إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة (الربا) إلي صفر في فترة وجيزة.

وقال الاقتصادي (كينز): وعلي ذلك فكل نقص في سعر الفائدة (الربا) سيؤدي إلي زيادة في الإنتاج؛ وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس.

وقال: إنه لن تتحقق العمالة الكاملة والتوظيف السليم لعوامل الإنتاج إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً، وفي الوقت المعاصر تتسابق الدول جميعاً في خفض سعر الفائدة لإيجاد نوع من التنمية، وتشغيل العاطلين⁽¹⁾.

ولهذا يُحرمها الإسلام تحريمًا قطعياً، ويتوعد المرائين بحرب من الله تعالى ورسوله ﷺ، لا يهدأ وطيسها حتى يتركوها، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبَسِّمُوا فَلَئِمَّا رُؤُوسُ مَوَالِكُمْ لَّا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة: 278، 279).. وعدّ النبي ﷺ: الربا من السبع الموبقات⁽²⁾..

أي المهلكات لأصحابها.

(1) راجع: النظير العامة لـ (كينز) ص 357.. ومقومات الاقتصاد الذاتي لعبد السميع المصري 174.

(2) صحيح.. أخرجه مسلم والبخاري، وغيرهما عن جابر بن عبد الله، كما في صحيح الجامع 5090.

واعترها ﷺ إحدى رذيلتين، إذا شاعنا في مجتمع حل به عذاب الله تعالى، يقول ^ : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل (1) .. ولعن ^ الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء (2) .

ويقول النبي ﷺ : رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلي الأرض المقدسة، فانطلقت معهما، فإذا نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلي شاطئ النهر رجل بين يديه حجارة، فيقبل الرجل الذي في النهر، فإذا دنا ليخرج رمى الرجل الذي علي الشاطئ في فيه حجراً، فرجع إلي مكانه، فهو يفعل ذلك كلما أراد أن يخرج فيرجع إلي مكانه. فقلت: ما هذا الذي رأيت في النهر؟ .. قال: أكل الربا (3) .

إن هذا التعذيب يشير إلي ما كان عليه المرابون في دنياهم.. فكما كانوا يرحمون الناس بأموالهم ويمتصون بها دماءهم بقسوة؛ فكذلك يكون عذابهم في الآخرة: إقامتهم في نهر من الدماء، وقذائف تقمعهم بقسوة، كلما أرادوا الخروج. ولهذا فالدول في شبابها وعافيتها تأبى الربا وتحاربها، وفي حالة ضعفها تقبل التعامل بها وتستسلم لفسادها.

وقد عرض د. شفيق شحاتة أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق في مصر، في كتابه: تاريخ القانون الخاص في مصر: القانون المصري في عهد الأسرة الفرعونية الثالثة (من سنة 2980 إلى سنة 663 قبل الميلاد) ذكر: أن القرض بفائدة لم يعرف في مصر إلا في عهد الانحطاط الذي حدث في الفترة الواقعة بين سنة (1200: 663) قبل الميلاد، منقولة عن الكلدانيين.

ولهذا رأي العالم الكبير (ريفينو) أن المصريين كانوا لا يتعاملون بالربا أبداً، فالتعامل بالربا كان مقصوراً علي الأجانب (4) .

-
- (1) صحيح. أخرجه ابن حبان 4393 والطبراني في الكبير 460 والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
 - (2) صحيح.. أخرجه مسلم 4069، وغيره عن جابر مرفوعاً كما في صحيح الجامع 5090.
 - (3) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم عن سمرة بن جندب، كما في صحيح الجامع 3462.
 - (4) راجع: الإسلام والمناهج الاشتراكية 148، 149، ط نهضة مصر.

وكذلك أنكرها المشرعون والفلاسفة القدامى مثل (سولون) واضع قانون (أثينا) القديم، و(أفلاطون) كذلك.. أما أرسطو فاعتبرها أيًا كان مصدرها كسبًا غير طبيعي، إذ تؤخذ من عمل الغير، ويرى أن النقد لا يلد النقد، ومن استولده بالعمل كان أحق بتناجه⁽¹⁾.

(د) - والإسلام حين يُحرم علي المسلمين الربا يُعَيضهم عنها أمرًا آخر، يُيسّر لهم أعمالهم ومعايشهم وهو: القرض الحسن.. أي الذي لا ربا فيه ولا ظلم، وهو من عمل الخيرات الذي يأمر الله تعالى به، كما في قوله سبحانه: ﴿لَإِنْ قُرْضُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن: 17).. وقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتَيْهَا مَرَّةً»⁽²⁾.

والذي لاحظته في القرآن العظيم أن الله تعالى لم آية فيها ترهيب عن الربا إلا ذكر معها ما يرغب في المعاونة الصادقة لمن يحتاجونها تارة باسم الزكاة، وتارة باسم الصدقات، وتارة باسم الإنفاق العام، مثل قول الله تعالى: ﴿يُحِبُّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصدَقَاتِ﴾ (البقرة: 276).

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 278: 280).

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: 39).

عن أبي هريرة عن النبي^ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»⁽³⁾.

مَقَاتِلُ مَقَاتِلُ

(1) راجع: بحوث في الربا.. محمد أبو زهرة 283.. دور القيم في الاقتصاد الذاتي 283.

(2) صحيح.. أخرجه أحمد 911، وابن حبان 5018، وابن ماجه 2430، وغيرهم عن ابن مسعود ﷺ.

(3) صحيح.. أخرجه مسلم 2590 وأبو داود 4946 والترمذي 1488 واللفظ له، وغيرهم.

تصحيح المفاهيم الخاطئة.

الوسيلة السابعة لعلاج الإسلام للبطالة: تصحيح المفاهيم الخاطئة.

فمع أن الإسلام يُوجب العمل، ويُزكّي العاملين، ويُحرّم البطالة، ويذم العاطلين لكن هناك من المسلمين من اختاروا البطالة طوعاً لا كرهاً؛ بسبب مفاهيم خاطئة استولت علي أدمغتهم مثل: دعواهم: أن التفرغ للعبادة أولى، وأن التوكل علي الله، يُنافي العمل، وأن الرضا بالقضاء والقدر يُنافي العمل والكسب.. ونحو ذلك.

وهذا ما تُسميه مع العلماء: البطالة الاختيارية.. ولا يمكن علاج هذه البطالة إلا بزوال أسبابها، ويكون بتصحيح هذه المفاهيم في الرؤوس، وبيان حكم الإسلام فيها.

أولاً: اختيار القعود عن العمل بدعوى التفرغ للعبادة

وهذه دعوى غريبة علي الإسلام، فالإسلام لا يبيح للمسلم ترك العمل لأجل التفرغ للعبادة في بيت أو مسجد أو فلاة، كالرهبان في الأديرة، والصوامع⁽¹⁾.

فالعبادة القاصرة ليست وظيفة حياة، وليس لها إلا وقتها المعلوم — وهو قليل —

ثم ينصرف المسلم بعدها إلى عمله، كما يقول سبحانه: **[فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ]** (الجمعة: 10).

قال سفيان الثوري لتلاميذه: إذا أردت أن تتعبد فانظر، فإن كان في البيت بُرّاً (قمح) فتعبد، وإلا فاطلب البرّ أولاً ثم تعبد.

وقال أبو سليمان الداراني — شيخ السالكين في عصره —:

ليست العبادة أن تصف قدميك (الصلاة) وغيرك يقوت لك، ولكن ابدأ برغيفك فاحرزها ثم تعبد⁽²⁾.

(1) المقصود بالعبادة هنا: العبادة القاصرة كالصلاة والصيام والحج.

(2) راجع: مناهج التربية الإسلامية ص 206، د/ ماجد الكيلاني، والمادية الإسلامية وأبعادها ص

أ - العمل عبادة لله تعالى:

والإسلام حينما يأمر المسلم بالعمل لكسب رزقه يجعله نوعاً من العبادة المفروضة؛ لأن المال في يده قوة تمكنه من عبادة الله تعالى، وعمارة أرضه. ولا يستطيع المسلمون أن يُقيموا الإسلام في الأرض إلا إذا قدسوا العمل مثلما يقدسون العبادة سواءً بسواء.

وإذا كانت العبادة في الإسلام اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال فإن العمل لإعفاف النفس، وإغناء الأسرة، وكفاية المجتمع، وعمارة الأرض في مقدمة العبادات التي يحبها الله تعالى ويوجبها علي المؤمنين. ولهذا قال العلماء: ليس طلب هذه الأعمال من طلب الدنيا.. وقال الحكيم: ليس من الرغبة في الدنيا اكتساب ما يصون العرض فيها⁽¹⁾. وقالوا: إن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب

ب - النية الصالحة تحول العمل إلي عبادة:

وقد تقرر في الإسلام أن النية الصالحة تحول العمل المباح والعادة المباحة إلي عبادة لله تعالى وجهادٍ في سبيله، والنيي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁽²⁾. ولهذا قال العلماء: النية تؤثر في العمل، فيصير بها تارة حراماً، وتارة حلالاً، وصورته واحدة، كالذبح مثلاً، فإنه يحل الحيوان إذا ذبح لأجل الله، ويحرمه إذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة⁽³⁾.

(1) راجع: أدب الدنيا والدين ص 158.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري 54 ومسلم 4904 وأحمد 168 وغيرهم عن عمر بن الخطاب.

(3) راجع: إتحاف السادة المتقين.. شرح إحياء علوم الدين 39/10.

والمسلم الذي يعمل لكسب رزقه، ونيته إعفاف نفسه عن المسألة، وإغناء أسرته عن الحاجة، وكفاية مجتمعه يكون عمله هذا عبادة لله تعالى، يُؤجره الله تعالى عليه، كما يقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»⁽¹⁾.

ج - العمل المشروع جهاد في سبيل الله:

بل إن العمل المباح لطلب الرزق بهذه النية الصالحة يعده الإسلام جهاداً في سبيل الله أو بمنزلة؛ ولهذا يقرن الله تعالى الضاربين في الأرض يبتغون من فضل الله بالمجاهدين في سبيل الله، لأن كليهما يكمل الآخر، وإن كان جهاد الضرب في مناكب الأرض أطول وقتاً، ولهذا قدم أهله، كما يقول سبحانه: (وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (المزمل: 20).

قال القرطبي: سوى الله في هذه الآية بين درجة المجاهدين، والمكتسبين المال الحلال للنفقة علي أنفسهم وعيالهم، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً علي أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله⁽²⁾.

ويؤكد النبي ﷺ هذا حين يجعل العامل لإعفاف نفسه وأسرته وأبويه ومجتمعه مجاهداً في سبيل الله، كما في حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ يقول: الساعي علي الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم الليل لا يفتر، وكالصائم النهار لا يفطر⁽³⁾.

وعن كعب بن عجرة، قال: مر علي النبي ﷺ رجل، فرأي أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله!.. فقال: إن كان خرج يسعى علي ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى علي أبوين

(1) صحيح.. أخرجه البخاري 1295، ومسلم 4185، وأبو داود 2864، وغيرهم عن سعد.
(2) راجع: تفسير القرطبي 21 / 349، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.
(3) صحيح.. أخرجه البخاري 5353 ومسلم 7393، وغيرهما، عن أبي هريرة ؓ.

شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى علي نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان⁽¹⁾.

ولهذا روى في الأثر أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أيما رجل جلب شيئاً إلي مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً، فباعه بسعر يومه كان له منزلة الشهداء.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبي رحلي ألتمس من فضل الله، ثم تلي قول الله تعالى: (وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (المزمل: 20)⁽²⁾.

وقال: يا أيها الناس، كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي من فضل الله، فإن فيه العبادة، وأيم الله لأن أموت في شعبي رحلي وأنا ابتغي بمالي في الأرض من فضل الله أحب إلي من أن أموت علي فراشي، ولو قلت: إنها شهادة لرأيت أنها شهادة⁽³⁾.

د - العاملون أولي بالأجر من المتفرغين للعبادة.

ولهذا يؤكد الراسخون في العلم أن العاملين لكسب رزقهم، أولي بالأجر والثوبة عند الله، وأولي بخيرات الأمة من المتفرغين للعبادة في المساجد والصوامع، يقول الله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: 95).

قال أبو هريرة، قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشعب فيه عيئةٌ (عين صغيرة) من ماءٍ عذبةٍ فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعترلتُ الناسَ، فأقمتُ في هذا

(1) صحيح.. أخرجه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة، كما في صحيح الترمذي 1692.

(2) راجع: الدر المنثور 8/323.. كنز العمال 4/101 برقم 9740.

(3) راجع: من أخلاق العلماء 256، مناقب عمر 228.

الشُّعْب (أي للعبادة) ؟، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغزُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (1).

ومعنى (فَوَاقَ نَاقَةَ): ما بين رفع اليد عن الضرع ووضعها وقت حلبيها.

وقال أنس: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمننا الصائم ومننا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظللاً صاحب الكساء، ومننا من يتقى الشمس بيده.. قال فسقط الصُّوم (إعياء)، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله (2).

وقال أبو قلابة: ذكر عند النبي ﷺ رجل، فقيل له فيه الخير، قيل: يا رسول الله، خرج معنا حاجاً فإذا نزلنا لم يزل يصلي حتى نرتحل، وإذا ارتحلنا لم يزل يقرأ القرآن ويذكر حتى ننزل.. قال النبي ﷺ: فمن كان يكفيه علف ناقته، وصنع طعامه؟.. قالوا: كلنا.. قال: كلكم خيرٌ منه (3).

وجاء مثل هذا عن عمر بن الخطاب ؓ حينما سأل عن رجل تفرغ للعبادة قال: من يؤكله؟.. قالوا: أخوه يعمل لرزقه ورزق عياله.. قال: أخوه أعبد منه (4).

وسأل إبراهيم النخعي - أحد أئمة التابعين - عن التاجر الصدوق، أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟.

(1) صحيح أخرجه الترمذي، والحاكم، وغيرهما، كما في صحيح الجامع 7379.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، وغيرهم كما في صحيح الجامع 3436.

(3) أخرجه عبد الرزاق المصنف 11/244، 245 برقم 20442 مرسلًا عن أبي قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي، وهو ثقة فاضل، كثير الإرسال، واتهم بالتدليس؛ ولهذا فالأثر ضعيف بالإرسال.. ورواه ابن قتيبة في عيون الأخبار عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار مرسلًا.. وآفته الإرسال.. وذكره الألباني في الأحاديث الضعيفة 84 وذكرناه استأنسًا به، وخاصة أن الحديثين قبله يبينان معناه، ويُعطونه قوة.

(4) راجع: العمل في الإسلام ص 65.

قال: التاجر الصدوق أحب إلي، لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان، ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده.

وكان الشيخ الشُّعراني رحمه الله يُفضل الصنّاع علي العباد، لأن نفع العبادة مقصور علي صاحبها، أمّا الحرف فنفعها لعامة الناس، وكان يقول: ما أجمل أن يجعل الخياط إبرته مسبحة، وأن يجعل النجار منشاره مسبحة⁽¹⁾.

وقال الخواص: الصوفي الواعي من يُسلِّك الناس وهم في حرفهم؛ لأنه مائماً سبب مشروع إلا وهو مقرب إلي حضرة الله تعالي، وإنما يبعد الناس من الحضرة الإلهية عدم إصلاح نيتهم في ذلك علماً وعملاً⁽²⁾.

قال العلامة الشيخ محمد الغزالي: إن فلاحاً مغبر الرأس، ينحني علي فأسه ليخط بها سطور الحياة في حقله، يجيئه وقت الصلاة فيتوجه إلي الله حيث آذنته الصلاة في أي مكان من أرض الله التي يعمرها، هذا الفلاح أقرب إلي فطرة الأنبياء وأدنى إلي رعاية رب السماء، وأعرف برسالة الحياة وحق الأحياء، من بطين بليد يجلس في محراب صامت؛ ليدير في يده حبات مسبحة⁽³⁾.

هـ - التبطل للاشتغال بالعبادة تسول:

بل اعتبر الراسخون في العلم: أن التبطل للتفرغ للعبادة في بيت أو مسجد أو فلاة شكلاً من أشكال التسول المحرم؛ لأنه بذلك يتبطل ويقول بلسان حاله: أعطوني، ولهذا قال إسماعيل بن نجدي: كان أبو تراب يقول لأصحابه: من لبس منكم مرقعة فقد سأل، ومن قعد في خانقاه أو مسجد فقد سأل.

قال سعيد بن المسيب: من لزم المسجد وترك الحرفة، وقبل ما يأتيه فقد ألحف (أي ألح) في السؤال⁽⁴⁾.

(1) راجع: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص 46.

(2) راجع: فيض القدير، شرح الجامع الصغير 2/ 291.

(3) راجع: الإسلام والمناهج الاشتراكية 81.

(4) راجع: تلبس إبليس ص 260.

وقال المروزي: سألت أحمد بن حنبل عن رجل جلس في بيته وقال: أجلس وأصبر وأقعد في البيت، ولا أطلع علي ذلك أحد.
 فقال: لو خرج فاحترف كان أحب إلي، فإذا جلس خفت أن يخرج جلوسه إلي غير هذا.. قلت: إلي أي شيء يخرج؟
 قال: يخرج إلي أن يكون يتوقع أن يرسل إليه ⁽¹⁾ أي الصدقات.

و - عبادة لا تشغل عن عبادة.

والواضح أن العبادات المفروضة في الإسلام تتناسق في وقتها وطريقة القيام بها بحيث لا تضيق بها فريضة بأخرى، ولا تُشغل عبادة عن أخرى، وقد قال العلماء: المشقة تجلب التيسير، فالصلاة لا تشغل من وقت المسلم إلا وقتاً يسيراً، ووسعه بعد ذلك الانصراف إلي عمله وكسب رزقه، كما يقول سبحانه: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (الجمعة:10).

والله تعالى يقول في وصف عباده، ورؤاد بيوته: (رَجَالٌ لَا تُلْهِهُمُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) (النور: 37، 38)

قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤديه إلي الله.
 ورأي ابن مسعود قومًا من أهل السوق حيث نودي للصلاة المكتوبة تركوا يبايعهم ونهضوا إلي الصلاة فقال: هؤلاء الذين ذكر الله في كتابه: (رَجَالٌ لَا تُلْهِهُمُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) (النور:37،38).

(1) راجع: تلبس إبليس 261، 262.

ووقع من كلام عبد الله بن عمر أنه كان في السوق وأقيمت الصلاة، فأغلق الناس حوانيتهم، ودخلوا المسجد فقال: فيهم نزلت الآية الكريمة، وذكر الآية السابقة⁽¹⁾.
وكان عراك بن مالك ؓ إذا صلي الجمعة انصرف، فوقف بباب المسجد فقال:
اللهم إني أجب دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين⁽²⁾.

ثانياً: التبطل بدعوى التوكل على الله

وهذه أيضاً دعوى غريبة لا يعرفها الإسلام.. فالإسلام حين فرض التوكل على الله تعالى فرض معه ممارسة الأعمال، ولم يجعل أحدهما منافياً للآخر.
فالتوكل على الله في الإسلام معناه ممارسة الأعمال، أو استعمال الأسباب، والرضا بما يقضيه الله بعد ذلك.

1- فالله سبحانه وتعالى الذي أمر المؤمنين بالتوكل عليه هو نفسه الذي أمر بالمشي في مناكب الأرض في قوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) (الملك: 15).. ولم يجعل ذلك منافياً للتوكل عليه.

ووصف الله عباده ورؤاد بيوته بقوله: (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) (النور: 37).. ولم يكن ذلك مناقضاً للتوكل على الله.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أناساً من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى

(1) راجع: تفسير ابن كثير تحت الآية الكريمة المذكورة 295/3، فتح الباري 201/5

(2) ذكره ابن كثير في تفسير الآية 15 من سورة الملك وعزاه لابن أبي حاتم.

قوله: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَآتِقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة: 197) ⁽¹⁾ .. ولم يجعل الله تعالى هذا التزود منافياً للتوكل عليه.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ .. قَالَ: اعقلها وتوكل ⁽²⁾.

قال عمر بن الخطاب: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا» ⁽³⁾.

وهذا حديث توضيحي، يُبَيِّنُ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ يَدْفَعُ الْمُسْلِمَ لِيَعْمَلَ وَيَكْسِبَ رِزْقَهُ كَمَا تَفْعَلُ الطَّيْرُ حِينَ تَعْدُو مِنْ مَسَاكِنِهَا فَارِغَةَ الْبَطُونِ وَتَتَنَقَّلُ هُنَا وَهَنَاكَ تَلْتَقِطُ رِزْقَهَا، وَتَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ مَمْتَلِئَةً الْبَطُونِ.

2- وكان هذا هدى الأنبياء جميعاً، فقد كانوا يضربون في الأرض ويمشون في الأسواق، كما في قوله سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ) (الفرقان: 20).

وكان هذا هدي النبي ^{صلى الله عليه وسلم} حتى قال المشركون في شأنه: (وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ) (الفرقان: 7) .. وكان هذا عين التوكل على الله، فلا يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَكُونُوا مَتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابن الجوزي: لو كان كل كاسب ليس بمتوكل على الله لكان أنبياء الله غير متوكلين، فقد كان آدم عليه السلام حراثاً، ونوح وزكريا نجارين، وإدريس خياطاً، وإبراهيم ولوط زراعين، وصالح تاجرًا، وسليمان يعمل الخوص، وداود يصنع الدروع

(1) حسن .. أخرجه الترمذي وغيره هن نس كما في مشكاة المصابيح 1068.

(2) صحيح .. أخرجه الترمذي 2517، وابن حبان ع 731 ن عمرو بن أمية وغيرهما.

(3) صحيح .. أخرجه ابن حبان 730، وأحمد 205، وابن ماجه 4164 وغيرهم.

ويأكل بثمرها، وموسى وشعيب ومحمد رعاة غنم صلوات الله عليهم.. وقال نبينا ﷺ: كنت أرى غنماً لأهل مكة بالقراريط.

فلما أغناه الله عز وجل بما فرض له من الفياء تفرغ لإبلاغ رسالة الله ونشرها، وكان هذا عمله⁽¹⁾.

وأمر الله تعالى مريم عليها السلام - مع ضعفها - أن تهز بجزع النخلة ليتساقط عليها الرطب الجني، رعاية للعمل والأخذ بالأسباب الظاهرة - وإن كان الأمر معجزة وكرامة لمريم - يقول سبحانه: (وَهَزِيْ إِلَيْكَ الْجِدْعَ النَّخْلَةَ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا) (مريم: 25، 26)،.. ولم يكن ذلكم مخالفاً للتوكل على الله.. وفي ذلك قال الشاعر:

توكل على الله في الأمر كله * ولا ترغب في العجز يوماً عن الطلب

ألم تر أن الله قال لمريم * وهزي إليك الجذع يساقط الرطب؟

ولو شاء أن تجنيه من غير هزة * جنته، ولكن كل شيء له سبب⁽²⁾.

3- وكان هذا حال أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينقض ذلك توكلهم على الله تعالى، كما قال سعيد بن المسيب: كان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في متاجر الشام، منهم طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد، وهما من العشرة المبشرين بالجنة، ولم يناف ذلك توكلهم على الله.

قال معاوية بن قرة: لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن قد نكسوا رءوسهم.. فقال: من انتم؟.. قالوا: نحن المتوكلون.. قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض، ويتوكل على الله⁽³⁾.

(1) صحيح.. أخرجه البخاري في كتاب الإجازة من صحيحه، باب رعى الغنم على قراريط 2262.

(2) راجع: التوكل على الله - يوسف القرضاوي 41، 42.

(3) راجع: التوكل.. لابن أبي الدنيا ص 11.. والكسب لمحمد بن الحسن ص 88.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن قوم يقولون: نتوكل على الله ولا نكتسب فقال: هذا قول إنسان أحمق، ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله، ولكن يعودوا على أنفسهم بالكسب⁽¹⁾.

وقال صالح بن أحمد: سئل أبي وأنا أشاهد عن قوم لا يعملون ويقولون: نحن المتوكلون.. فقال: هؤلاء مبتدعون.

وقال المرؤزي لأحمد بن حنبل: إن سفيان بن عيينة كان يقول: هؤلاء مبتدعة، فقال أحمد بن حنبل: هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا.

وذكر ابن الجوزي أن رجلاً قال لأحمد بن حنبل: أريد الحج على التوكل.. قال: فاخرج في غير القافلة.. قال: لا.. قال أحمد: فعلي جراب الناس توكلت⁽²⁾.

قال ابن عقيل: يظن أقوام أن الاحتياط والتحرز ينافي التوكل، وأن التوكل هو إهمال العواقب واطِّراح التحفظ، وذلك عند العلماء هو العجز والتفريط الذي يقتضي من العقلاء التويخ والتهجين، ولم يأمر الله بالتوكل إلا بعد التحرز واستفراغ الوسع في التحفظ، فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (آل عمران: 159).

فلو كان التعلق بالاحتياط قادحاً في التوكل لما خص الله به نبيه حين قال له: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ).. وهل المشاورة إلا استفادة الرأي الذي منه يؤخذ التحفظ والتحرز من العدو، ولم يقنع في الاحتياط بأن يكله إلي رأيهم واجتهادهم حتى نص عليه وجعله عملاً في نفس الصلاة، وهي أخص العبادات، فقال تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ) (النساء: 102).. وبين سبحانه علة ذلك

(1) راجع: جامع العلوم والحكم في الحديث 49.

(2) راجع: تلييس إبليس ص 261.. ذكر ابن الجوزي حكايات كثيرة من هذا النوع اخترنا منها ما ذكرناه.

بقوله: (وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمَّتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) (النساء: 102).

فالتوكل لا يمنع من الاحتياط والتحرز، ومن علم أن الاحتياط هكذا لا يقول أن التوكل عليه ترك ما علم، لكن التوكل: التفويض فيما لا وسع فيه ولا طاقة.. قال ﷺ: اعقلها وتوكل⁽¹⁾.

ولو كان التوكل ترك التحرز لخص به خير الخلق ﷺ في خير الأحوال وهو حال الصلاة، وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلي وجوب حمل السلاح حينئذ لقوله: (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) (النساء: 102).

وهذا لأن الحركة للذب عن النفس استعمال لنعمة الله التي أراد إظهارها واستعمالها، وتحقيق الغاية من وجودها.

ومن عطل نعمة الله بترك العمل والاحتراز بدعوى التوكل علي الله فقد عطل حكمته تعالي في إيجادها، كمن يترك الأغذية ثم يموت جوعاً أو مرضاً.. ولا أبله ممن يدعى العقل والعلم ويستسلم للبلاء، إنما ينبغي أن تكون أعضاء المتوكل في الكسب، وقلبه ساكن مفوض إلي الحق، منع أو أعطى؛ لأنه لا يرى إلا أن الحق سبحانه وتعالى لا يتصرف إلا بحكمة ومصالحة⁽²⁾.

ثالثاً: البطالة بدعوى القضاء والقدر:

ومن الناس من يستسلمون للتبطل والقعود عن الكسب بدعوى أنه قضاء الله الذي لا يرد، ولا ينفع معه ضرب في مناكب الأرض، وينشدون قول الشاعر:

جرى قلم القضاء بما يكون * فسيان التحرك والسكون
جنون منك أن تسعى لرزق * ويرزق في غشاوته الجنين

وهذا حق يراد به باطل، وفهم خاطئ لعقيدة القضاء والقدر في الإسلام.

(1) صحيح.. أخرجه الترمذي عن أنس كما في صحيح الجامع 1068، وقد سبق.

(2) راجع: تلبس إبليس ص 157، 158 بتصرف.

أما إن الله تعالى يُقدر ما يحدث في الكون، وأن قدره كائن، وقضاؤه نافذ، فهذا صحيح يقيناً، ولا يرتاب فيه مؤمن، لكن الخطأ جاء من الظن بأن الله يقدر الأمور معزولة عن بواعثها، والأحداث مفصولة عن أسبابها.

والصحيح أن الله تعالى كما يقدر الأمور يقدر معها أسبابها وعلاجها، وكما يقدر الأرزاق يقدر معها أسبابها مقرونة بها.. فالأسباب ونتائجها قدر الله تعالى.

فكما يُقدر الله رزق خلقه في قوله سبحانه: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيَّ اللَّهُ رِزْقُهَا) (هود: 6).. يُقدر أُلّا ينال أحدٌ من خلقه شيئاً من رزقه إلا بالمشي في مناكب أرضه، كما في قوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: 15).. وقوله سبحانه: (لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ) (يس: 35).

فإذا كان التبطل والفقر من قدر الله فإن العمل لدفعه وإغناء النفس والأسرة والمجتمع من قدر الله أيضاً.

والمسلم الواعي هو الذي يدفع القدر بالقدر.. يدفع قدر البطالة بقدر العمل، ويدفع قدر الفقر بقدر الكسب، ويدفع قدر المرض بقدر العلاج، ويدفع قدر الجهل بقدر العلم.

هذا هو الفهم الصحيح للقضاء والقدر في الإسلام.. وهو الوارد عن النبي ﷺ، فقد قال الصحابة: يا رسول الله، أرأيت أدوية تداوى بها، ورُقَى نسترقى بها، وتقاة نتقى بها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟.

فقال ﷺ: هي من قدر الله (1).

قال السندي شارحاً: يعنى أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات، وربط المسببات بالأسباب، فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر (1).

(1) أخرجه الحاكم عن حكيم بن حزام 7431، وصححه ووافقه الذهبي، وابن ماجه 3437.. وله شاهد عند الترمذي 2065 وحسنه، وشاهد عن كعب بن مالك عند ابن حبان 6100، وفي السند ضعف.

وحيثما كان عمر بن الخطاب ؓ في طريقه إلى الشام ثم علم بوقوع الطاعون فيه استشار المسلمين، ثم قرر الرجوع إلى المدينة بمن معه من الصحابة، حتى لا يتعرضوا لوباء الطاعون.

قال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله يا أمير المؤمنين؟!.

فقال عمر: لو أن غيرك قالها يا أبا عبيدة!.. نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. كره عمر لمثل أبي عبيدة في جلالته وسابقته أن يفوته هذا المعنى في فهم القدر، فبين له أن القدر محيط بكل شيء، فالذين يفرون منه يفرون بقدر الله، والذين يفرون إليه فبقدر الله.. فالطاعون والتبطل قدر الله والوقاية منه أو دفعه قدر الله أيضاً، ويجب على المسلم أن يدفع القدر بالقدر.. ثم ضرب عمر له مثلاً فقال:

أرأيت إن كان لك إبل وهبطت وادياً له غدوتان ⁽²⁾ إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟.. قال أبو عبيدة: بلى.. فقال عمر: فذلك كذلك ⁽³⁾.

وروى عن عوف بن مالك، أنه حدثهم: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقتضى عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال رسول الله ﷺ: ردوا علي الرجل.. فقال: ما قلت؟.. قال: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل.

فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر، فقل: حسبي الله ونعم الوكيل» ⁽⁴⁾.

قال السندي شارحاً: (عليك بالكيس) أي بالتيقظ في الأمور والاهتداء في التدبير

(1) راجع: شرح السندي لسنن ابن ماجه رقم 3437.

(2) الغدوة: المكان المرتفع من الأرض أو من الوادي للرعي كما في الفتح 196/10.

(3) صحيح.. أخرجه البخاري 5729، ومسلم 5745، وغيرهما.

(4) أخرجه أحمد 23983، والطبراني في الشاميين 1182، والبيهقي في الشعب 1213، وأبو داود في

كتاب الأفضية من سننه 3628.. وفي إسناده ضعف.

والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة.. يعنى: كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت: حسبي الله ونعم الوكيل.. أما ذكر الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف، فلا ينبغي.

فتأمل كيف أن النبي ﷺ كره من الرجل المغلوب أن يستسلم لما هو واقع عليه، واعتبره عجزاً يلومه الله عليه، وله حيلة في المغالبة والمدافعة، لكن إذا أتاه ما لا طاقة له بدفعه وما هو فوق قدرته، ولا حيلة له فيه، فهنا يكون التسليم، ويحسن أن يقول: حسبي الله ونعم الوكيل⁽¹⁾.

ولهذا يُحرّم الإسلام علي المؤمن الرضا بالظلم والبطالة والفقر والحياة الهون، وله قوة في المدافعة والعمل، وإنما يأمره بالمدافعة والعمل بقدر استطاعته، والنبي ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد⁽²⁾.

وقد وعى علماء الإسلام هذا الفهم الصحيح للقدر وبينوه، فقد حكى ابن تيمية عن الشيخ المربى عبد القادر الجيلاني قال: كثير من الرجال إذا وصلوا القضاء والقدر أمسكوا، وأنا انفتحت لي فيه رَوْزَنَة (كُوَّة) فنازعت أقدار الحق بالحق، والرجل من يكون منازعاً للقدر بالقدر لا موافقاً له.

وعقب ابن تيمية علي ذلك بقوله: وهو رضى الله عنه كان يعظم الأمر والنهي، ويوصى باتباع ذلك، وينهي عن الاحتجاج بالقدر، وكذلك شيخه حماد الدباسي، وذلك لما رأوه في كثير من السالكين من الوقوف عند القدر المعارض للأمر والنهي، والعبد مأمور بأن يجاهد في سبيل الله، ويدفع ما قدر من المعاصي بما يقدر من الطاعة، فهو منازع للمقدور المحذور بالمقدور المأمور لله تعالي، وهذا هو دين الله الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين⁽³⁾.

(1) نقله مُحققوا مسند أحمد 409/39 ط مؤسسة الرسالة.

(2) صحيح.. أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، عن سعيد بن زيد كما في صحيح الجامع 6445.

(3) راجع: الجواب الكافي ص 17، 18.

وقال ابن القيم : الفقيه كل الفقيه: الذي يرد القدر بالقدر، ويدفع القدر بالقدر، ويعارض القدر بالقدر، بل لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا بذلك، فإن الجوع والعطش والبرد وأنواع المخاوف والمحاذير هي من القدر، والخلق كلهم ساعون في دفع هذا القدر بالقدر.

وهكذا من وفقه الله وألمه رشده يدفع قدر العقوبة الأخروية بقدر التوبة والإيمان، والأعمال الصالحة، فهذا وزان القدر المخوف في الدنيا وما يضاده سواء، فرب الدارين واحد، وحكمته واحدة، لا يناقض بعضها بعضاً، ولا يبطل بعضها بعضاً⁽¹⁾.

وقال محمد إقبال رحمه الله – بحق –: المسلم الضعيف يحتاج بقضاء الله وقدره، أما المسلم القوى فيعتقد أنه قدر الله الذي لا يغلب وقضاؤه الذي لا يرد. أما قول الشاعر فيما سبق:

جنون منك أن تسعى لرزق * ويرزق في غشاوته الجنين.
فهو الجنون نفسه، لأن الجنين في بطن أمه ليس مكلفاً، ولا يملك أن يسعى للكسب، فكان من سنن الله أن يرزقه في غشاوته، فأين الإنسان المكلف من الجنين في بطن أمه⁽²⁾.

وأما قول ابن الريوندي:
سبحان من أنزل الأيام منزلها * وصير الناس مرفوضا ومرموقا
فعالم فطن أعيت مذاهبه * وجاهل خرق تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الأبواب حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا
فهو قول إنسان متهم بالزندقة، وقوله هذا لا يصير لباب المؤمنين حائرة، إنما يصير الجاهل الشرير زنديقاً.

(1) راجع: الجواب الكافي ص 22.. الإيمان بالقدر ص 71، 72.

(2) راجع: الإيمان بالقدر للقرضاوي ص 56.

وقد قال العلماء في سبب قوله هذا: إنه كان جالساً على أحد الجسور ببغداد، يزدرد قطعة من الخبز الحاف، فمرت به خيل مطهمة من حولها الموالي، وفوقها صنوف الأموال، فسأل: لمن هذه؟.. فقيل: لفلان الخادم بأحد القصور. ولم تكد عينا ابن الريوندي تفارق هذا الموكب حتى بدأ موكب آخر في فخامة ما سبقه، فسأل: ولمن هذه أيضاً؟.. فقيل: للرجل نفسه.

وبعد قليل مر الرجل المحظوظ صاحب هذه الأموال العظام: فرمقه ابن الريوندي، فرأى شخصاً دميماً ذميماً، تستقبحه العين، فنظر إلى السماء، ثم نظر إلى قطعة الخبز الجاف في يده، وقال: وهذه لي؟! ورمى بها جانباً، وقام معترضاً على هذا اللون من تقسيم الأرزاق، وتوزيع النعمة والبأساء على العباد⁽¹⁾ ثم قال ما قال.

وابن الريوندي - قائل هذا الشعر - رجل مغموز العقيدة، منحرف العقل، فاسق السلوك، غلبت عليه شقوة الكلام، فذهب ينسب أوزار العباد ومظالمهم إلى قدر الله تعالى كالمشركين قديماً الذين قالوا: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) (الأعراف: 28، 29) وكان عليه - لو استقام أمره - أن ينسب مآثم الناس إلى تظالمهم وسوء اقتسامهم لما قسم الله بينهم من معاش، وأن يجعل العيب على الساكتين على هضم الحاكمين والظالمين حقوقهم بدعوى الرضا بالقدر، وما أمرهم الله بذلك، بل أمرهم الله بالمدافعة والمجاهدة باعتبارها قدر الله الواجب عليهم.

ومن ناحية أخرى فقد قضى الله تعالى في قانونه الإلهي في خلقه أن من سعى لكسب رزقه كسبه واغتنى، يقول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: 15).

(1) راجع الإسلام والمناهج الاشتراكية ص 36، وهو في وفيات الأعيان 1/94 رقم 35.

والعلماء عادة يقضون أعمارهم في قراءة العلم، فيقل سعيهم لكسب رزقهم، فإذا أهملهم ولي الأمر، ولم يُدرِكهم بمعاونتهم، أو بتوظيفهم في أعمال الدولة ظهر عليهم الفقر ولا بد⁽¹⁾.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(1) ذكر أبو العباس أحمد الطبري أن ابن الريوندي كان لا يستقر على مذهب، ولا يثبت على انتحال حتى ينتقل من حال بعد حال، حتى صنف لليهود كتاب البصيرة رداً على الإسلام؛ لقاء أربعمائة درهم فيما بلغني، أخذها من يهود سمراء، فلما قبض على المال رام نقضها؛ حتى أعطوها مائتي درهم، فأمسك عن النفض (راجع: ابن الريوندي في المراجع العربية ص 168)

تهيئة فرص العمل للعاطلين.

الوسيلة الثامنة لعلاج الإسلام للبطالة: توفير فرص العمل للعاطلين.

وهذه الوسيلة من أهم وسائل علاج البطالة، فهناك من القادرين علي العمل والراغبين فيه من يعجز عن تدبير عمل يكفيه، لعدم توافر فرص العمل في بلده، أو لعدم توافرها في مهنته، أو لعدم توافر رأس المال اللازم لعمله، أو لعدم إجادته حرفة يعمل بها، أو لقلّة حيلته وضيقة معرفته بوسائل العيش، وطرائق الكسب. وبعض هؤلاء أهون عليهم أن يتبطلوا ويُلَقوا بالمسئولية علي الحاكم وحده، وكثيراً ما يتهموه بالتقصير في حقهم لعدم توفيره فرص العمل لهم.

والحق أن تهيئة فرص العمل للعاطلين فريضة إسلامية بغير شك، لكنه ليس فريضة علي الحاكم وحده، وإن كان عليه القدر الأكبر منها، إنما هي فريضة علي المجتمع كله فرداً وأسرة ومُجتمعاً ودولة، كل منهم علي حسب استطاعته ومسئوليته، فكلهم مسئولون مسئوليّة تضامنية، وإن تفاوتت المسئولية بينهم.

أولاً: مسئوليّة الفرد في تدبير العمل لنفسه.

ففرض علي المسلم أن يسعى لتدبير العمل الذي يكفيه، وهو أول مسئول عن ذلك، وأمامه ميادين في العمل كثيرة، منها العمل التجاري، والعمل الزراعي، والصناعي، والعمل بالإجارة ونحو ذلك.. وكلها ميادين واسعة للعمل، ولا تعجز الحيلة عن توفير فرص العمل فيها، وقد قيل: الحيلة تفتق الوسيلة.. وإذا صدق العزم وضح السبيل، وقال الحكيم: لا تدع الحيلة لالتماس الرزق، فالكريم محتال، والدنيء عيال.. أي عالة علي غيره، والله تعالى يقول: (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبة: 105).

وذكرنا حديث الرجل الجلد الذي خرج ليعمل، ولم ينتظر أحداً يوفر له عملاً، وتمنى الصحابة لو كان في سبيل الله (أي القتال في سبيل الله).. فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرج يسعى علي ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى علي أبوين

شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى علي نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان⁽¹⁾.

وسار علي هذا النهج سلف الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان ، فقد ضربوا في مناكب الأرض يبتغون من فضل الله، ولم ينتظروا من يوفر لهم عملاً. قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمت المدينة مهاجراً آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها.

فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق بني قينقاع.. فغدا إليه عبد الرحمن⁽²⁾، وباع واشترى وتاجر حتى أصبح من أغنياء المدينة.

ضرورة الهجرة لطلب العمل:

فإذا لم يجد المسلم فرصة عمل في بلده، ومسقط رأسه، أو وجد عملاً لكنه لا يكفيه، ففرض عليه أن يضرب في الأرض، ويشد الرحال إلي بلد يجد فيه عملاً يغنيه، ويكفي من يعولهم، ولا يجوز له البقاء في موطنه مع البطالة والفقر.

والله تعالي وضع رزق خلقه في عموم أرضه، كما يقول سبحانه: (وَبَارِكْ فِيهَا وَقَدَّرْ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ) (فصلت:10).. ويقول سبحانه: (وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ) (الرحمن:10).

ولهذا يُحرِّض الإسلام المسلم علي السفر والاعتراب طلباً للرزق إن لم يجده في بلده، يقول الله تعالي: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك:15).

(1) صحيح.. أخرجه الطبراني في الكبير عن كعب ابن عجرة، وقد سبق.

(2) صحيح 00 أخرجه البخاري 2048، وراجع: سبل الهدى والرشاد 3/ 530، وعزاه للشيخين.

ويسمى الله سبحانه هؤلاء الضاربين في الأرض يبتغون من رزقه مهاجرين في سبيل الله، وضمن لهم الغنى وسعة الرزق، يقول سبحانه: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) (النساء: 100).. أي يجد في الأرض التي يهاجر إليها مكاناً فسيحاً يسعه، وعملاً يُغنيه، ويُغني من يعولهم.

قَالَ فِرْوَةَ بْنُ مُسَيْكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبِي بِنِي هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتَنَا (طعامنا)، وَإِنَّهَا وَبِئْتَةٌ (أي كثيرة الوباء).. أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ: « دَعَهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ »⁽¹⁾.. أي اتركها إلى غيرها، فأن

الهلاك يكون من مقاربة الوباء

أي فما دام المسلم لا يجد في موطنه عملاً يغنيه، فعليه الرحيل عنه إلى مكان آخر يجد فيه عملاً يغنيه، وسفره غير ضائع إن شاء الله، ولو مات في رحلته غفر الله ذنبه، وتكفل بأجره، كما يقول سبحانه: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) (النساء: 100).

وقال عبد الله بن عمرو: مات رجل بالمدينة، ممن ولدوا فيها فصلي عليه رسول الله

ﷺ ثم قال: يا ليتته مات في غير مولده.

وفي رواية: يا ليتته مات غريباً.

فقالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟

فقال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة⁽²⁾

قال السيوطي: ومعنى (منقطع أثره): أي موضع موته وانقطاع أجله وهو منهي

سفره.. وظاهره: أنه يبقى له في الجنة هذا القدر المذكور في الحديث؛ لأجل موته غريباً..

والله اعلم⁽¹⁾.

(1) أخرجه أحمد 15742 وعبدلرزاق 20162 وأبو داود 3923 وغيرهم، وفي إسناده مجهول، ومبهم.

(2) حسن.. أخرجه ابن ماجه 614 والنسائي وغيرهما عن ابن عمرو كما في صحيح الجامع 1616

وقال سلف الأمة: سافروا تستغنوا.. وفي رواية: سافروا تصحوا وترزقوا⁽²⁾ ولهذا انطلق المسلمون الأولون يمشون في فجاج الأرض يبتغون من فضل الله، وينشرون الإسلام ولغته، وكانوا يعتبرون الإقامة في الوطن مع البطالة والحاجة إلي الناس ضعف وتعب ومهانة، كما كانوا يعتبرون السفر والاعتراب مع العمل واليسار والغنى عن الناس قوة وراحة وكرامة، وقالوا: ليس بينك وبين بلدك نسب، فخير البلاد ما حملك وجملك.

ولا يزال التاريخ يذكر لنا عددًا غيرًا من أصحاب الرسول ﷺ الذين ولدوا بالجزيرة العربية وماتوا في بلاد أخرى متفرقة ومتناثرة في أرجاء الأرض. وقال الزبير بن العوام: البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرًا فأقم⁽³⁾.

وقد سئلت أم مسلمة رضي الله عنها عن تفرق أولادها في شرق الأرض وغربها حتى مات هذا في جهة، وأخوه في جهة أخرى، فقالت: باعدت بينهم الهمم⁽⁴⁾.
وصور الشاعر هذا فقال:

إذا نلت في أرض معاشًا وثروة * فلا تكثرن فيها النزوع إلي الوطن
فما هي إلا بلدة مثل بلدة * وخيرها ما كان عونًا علي الزمن.
وقال آخر:

وإذا الديار تنكرت عن حالها * فدع الديار وسارع التحويلا
ليس المقام عليك فرضًا لازمًا * في بلدة تدع العزيز ذليلاً.

-
- (1) راجع: زهر الربى على المجتبى للسيوطي 8/4.
(2) روى عن أبي هريرة مرفوعًا وهو ضعيف جدًا.. أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في كتاب ضعيف مشكلة الفقر للألباني 35، وقد ذكرناه أثرًا، للاستئناس به.
(3) أخرجه أحمد 1420، والطبراني في الكبير عن الزبير مرفوعًا، وفي إسناده مجاهيل؛ ولهذا أوردناه أثرًا من الحكمة من كلام الزبير؛ للاستئناس به.
(4) راجع: مشكلة الفقر كيف عاجلها الإسلام ص 48.

وقال آخر:

فسر في بلاد الله والتمس الغنى * تعش ذا يسار أو تموت فتُعدرا
ولا ترض من عيش بدون ولا تنم * وكيف ينام الليل من كان معسراً.
وقد رأينا خبراء الاقتصاد يجمعون علي أن الاغتراب لطلب العمل عامل مهم في
علاج البطالة والفقير.

وفي بلادنا العربية مثال واضح، فقد خرج عدد كبير من فائض العمالة في البلاد
العربية إلي الخارج بحثاً عن فرص العمل، ودخول مالية أعلي، بعد أن يسرت لهم
الحكومات إجراءات السفر والهجرة والعمل بالخارج.. ففي دول المشرق العربي
(سوريا والأردن واليمن لبنان ومصر والسودان) اتجهت أعداد غفيرة إلي البلاد العربية
النفطية في الخليج العربي، والعراق وليبيا التي استوعبت هذه الأعداد؛ نظراً لما كانت تقوم
به من مشروعات استثمارية ضخمة في البنية الأساسية.. وفي بلاد المغرب
العربي (تونس والجزائر والمغرب و موريتانيا) اتجه المتعطلون أو فائضوا العمالة فيها إلي
البلاد الأوربية، وقد أصبحت التحويلات النقدية التي يرسلها هؤلاء العمال إلي بلادهم
أحد مصادر النقد الأجنبي⁽¹⁾.

ثانياً: مسئولية القرابة في توفير فرص العمل.

وإذا قصرت يد الفرد عن توفير العمل الذي يكفيه، فواجب على عائلته أن تعينه
على توفيره له بقدر استطاعتها، فالأب مسئول عن بنيه، والأخ مسئول عن أخيه،
والقريب مسئول عن قريبه.. فيجب على القوى منهم أن يُعاون الضعيف، الأقرب
فالأقرب، وهو فريضة على المؤمنين، وحق واجب لذوي القربى، والله تعالي يقول:
(وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي
الْقُرْبَىٰ) (النساء: 36).. ويقول سبحانه: (فَاتِّذِرْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) (الروم: 38).

(1) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة ص 135.

قال ابن العربي: وإنما خص ذوى القربى لأن حقوقهم أوكد، وصلتهم أوجب؛ لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه، وجعل صلتها من صلته (1).
والنبي ﷺ يقول: إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب (2).

وجاء عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة.. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟.. قالت: بلي.

قال: فذلك لك، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا إن شئتم قول الله تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) (محمد:23،22) (3).

ولما سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ عن أحق الناس بحسن بره وصحبته قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك فأدناك (4).. أي الأقرب فالأقرب.

ثالثاً: مسئولية المجتمع في توفير فرص العمل للعاطلين.

وإذ لم يستطع الفرد توفير العمل الذي يكفيه، ولم تستطع أسرته معاونته في ذلك، فعلي المجتمع من حوله أن يتضامن في توفير العمل له، وهو مسئول عنه.
(أ) وأقصد بهذا أن كل من لديه القدرة المالية علي إنشاء مشاريع استثمارية يوفر بها فرص العمل للعاطلين، وينتفع هو بثمرتها فليفعل، بدلاً من اكتناز المال في البيوت أو في المصارف الربوية، فإن الله خلق المال لاستثماره لا لاكتنازه.

(1) راجع: أحكام القرآن 3/1173.

(2) صحيح.. أخرجه ابن حبان والحاكم، وغيرهما عن المقدم، كما في صحيح الجامع 1924.

(3) صحيح.. أخرجه البخاري 4830، ومسلم 2554، وغيرهما.

(4) صحيح.. أخرجه البخاري 4830 ومسلم 2554، وغيرهما عن أبي هريرة.

(ب) وأقصد أيضًا جهود المخلصين وفاعلي الخير، فعليهم أن يخصصوا جزءًا من زكوات أموالهم لتدبير فرص العمل للعاطلين.. فبدلاً من إعطاء الفقير صدقة صغيرة تطعمه يوماً ويومين، أو شهراً وشهرين يُعينونه بتوفير فرصة عمل تكفيه، ويكون بها عاملاً منتجاً، كدكان يتجر فيه، أو أرض يزرعها.. ونحو ذلك.

والمثل يقول: بدل أن تهدى الفقير أكلة من السمك، اهد له شبكة يصطاد بها السمك.. وقالوا: ولو أنك قدمت لرجل سمكة لوفرت له وجبة، ولو أنك علمته صيد السمك للقتته حرفة⁽¹⁾ ولوفرت له حياة كريمة.

ولهذا يفضل الإسلام الصدقة الإنتاجية، الأكثر بقاءً، مثل منيحة العنز والأرض الزراعية، ونحوها علي الصدقة الاستهلاكية.

والنبي ﷺ يقول: أفضل الصدقات ظل فسطاط (خيمة) في سبيل الله، أو منيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله⁽²⁾.

ويقول النبي ﷺ: أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها إلا أدخله الله تعالى الجنة⁽³⁾.

ومنيحة العنز هي: الحلوب التي يشتغل أبناء الأسرة برعايتها، وتطعمهم بلبنها. وفي الأرض الزراعية يقول النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها (أي عن زراعتها) فليمنحها أخاه⁽⁴⁾.

أي إذا لم يزرع المسلم أرضه بنفسه فليعطها لأخيه المسلم العاطل يزرعها بجزء من غلتها، وهو ما يُعرف بالمزراعة، وهي أشبه بالمضاربة التي فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر.. أو يُعطها له إجارة بمال علي رأي جمهور الفقهاء.

(1) مثل صيني لـ (كوان تزو) القرن الرابع ق. م، راجع: مذكرات ثروت عكاشة، ص 389.

(2) صحيح.. أخرجه أحمد، والترمذي، وغيرهما عن أبي أمامة، كما في صحيح الجامع 1109.

(3) صحيح.. أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عمر، كما في صحيح الجامع الصغير 791.

(4) صحيح.. أخرجه الشيخان، والنسائي، وغيرهم عن جابر، كما في صحيح الجامع 6514.

وهذا كله من فعل الخيرات والتعاون علي البر والتقوى الواجب علي المؤمنين، كما في قول الله سبحانه: (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الحج: 77) .. وقوله سبحانه: (وَتَعَاوَنُوا عَلَي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَي الْإِثْمِ وَالتَّوَدَّاعِ) (المائدة: 2).

وهو أيضاً من تفريج الكربات التي وعد الله فاعلها بالأجر الجميل في الدنيا والآخرة كما في حديث النبي ﷺ: من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة⁽¹⁾.

وكلما كان المسلم أقرب إلي أخيه العاطل وأعرف بحاله كانت مساعدته في توفير العمل له أوجب عليه ممن هو أجهل بحاله، كما يقول الله تعالى: (اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ) (النساء: 36).

والنبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ...»⁽²⁾. وقد قال السلف: إن حد الجوار أربعون داراً من كل جانب.. وقال آخرون: من سمع النداء (آذان الصلاة) فهو جار.. وقال آخرون: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جار⁽³⁾.

قال السيد محمد رشيد رضا: الجوار ضرب من ضروب القرابة، فهي قرب بالنسب، وهو قرب بالمكان والسكن، وقد يأنس الإنسان بجاره القريب ما لا يأنس بنسيبه البعيد، ويحتاجان إلي التعاون والتناصر ما لا يحتاج الأنسباء الذين تئات ديارهم، فإذا لم يحس كل منهما بالآخر لم يكن فيهما خير لسائر الناس⁽⁴⁾.

(1) صحيح.. أخرجه الشيخان، وأحمد، وغيرهم عن ابن عمر، كما في صحيح الجامع 6707.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري 6019 ومسلم 74 وغيرهما عن أبي شريح العدوي.

(3) راجع: فتح الباري 10/447.. تفسير القرطبي 5/185.

(4) راجع: تفسير المنار 5/91.

وليس من إكرام الجار ولا من الإحسان إليه تركه بغير معاونة في عمل؛ لتفترسه خالِب البطالة، وتعضه أنياب الفقر وهو يعلم.

رابعاً: مسؤولية الدولة في توفير فرص العمل:

وقبل ذلك وبعده مسؤولية الدولة في توفير العمل للقادرين على العمل في رعيته، كل منهم بما يناسبه ويكفيه؛ حيث أن مسئوليتها هذه من أسباب وجودها وولايتها علي الرعية، ومن أولي واجباتها نحوهم، ودليل ذلك قول الله تعالى: (الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج: 41).
والنبي ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (1).

وتوفير فرص العمل للعاطلين من أولي معاني المعروف الواجب علي ولي الأمر فعله، كما أن البطالة والفقر من أوائل المنكرات التي يجب عليه إزالتها.
والله تعالى سيسأل الله أولياء الأمر عن هذا يوم القيامة، هل أحسنوا العمل في رعيته أم أساءوا؟.. وهل وفروا العمل للعاطلين أم أعرضوا عنهم؟ كما يقول الله تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الحجر: 92، 93).
ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ» (2).

وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم، وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة (3).

(1) صحيح.. أخرجه الشيخان، وأحمد، وغيرهم عن ابن عمر كما في صحيح الجامع 4569.

(2) صحيح.. أخرجه ابن حبان، والنسائي عن أنس، كما في صحيح الجامع 1774.

(3) صحيح.. أخرجه مسلم، والطبراني في الكبير، كما في صحيح الترغيب 2205.

وقد قام النبي ﷺ بهذه المسؤولية، باعتباره حاكم الدولة، وكان في ذلك قدوة حسنة، كما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل (يسأله العون) فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال: علي كم تزوجتها؟.. قال: علي أربع أواق (فضة).
 فقال النبي ﷺ: علي أربع أواق؟!، كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ⁽¹⁾.
 والشاهد في الحديث: أن النبي ﷺ لم يعطه من الصدقة، إنما عالج فقره بتوفير عمل وعده به، يسد به حاجته، ولو كان جندياً في جيش يعمل فيه، ويُجاهد معه.
 وعندما عجز معاذ بن جبل عن سداد كل ديونه لم يعالج الرسول ﷺ عجزه بصدقة مؤقتة، إنما عالجها بتوفير عمل له؛ ليكتسب به ما يسد ديونه ويكفيه حاجته، فأرسله إلي اليمن والياً عليها وقال له: لعل الله يجبرك، ويؤدى عنك دينك ⁽²⁾.
 وقد روى أصحاب السنن عن انس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ (يسأله الصدقة).. فقال ﷺ: أما في بيتك شيء؟.
 قال: بلي، جلس (كساء يوضع علي ظهر الدابة، أو يفرش علي الأرض) نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب (أي إناء) نشرب فيه.
 قال: ائتني بهما.. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟.
 قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم.
 قال: من يزيد علي درهم (قال ذلك مرتين أو ثلاثة).
 قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين.
 فأعطاهما له وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً، وانبذه علي أهلك، واشتر بالآخر قدوماً وائتني به.. فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: اذهب واحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً.

(1) صحيح.. أخرجه مسلم 3471، والبيهقي الكبرى 7/384 برقم 14354، وغيرهما.

(2) راجع: أسد الغابة لابن الأثير 5/188 برقم 4960.

فانطلق الرجل فأصاب عشرة دراهم، ثم جاء النبي ﷺ فقال: انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعامًا، وبخمسة كسوة لأهلك.

فقال: يا رسول الله، لقد بارك الله فيما أمرتني.

فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تحيى المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع (شديد)، أو لذي غرم مفتح، أو لذي دم موجه⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث نجد مسئولية ولي الأمر عن توفير العمل للعاطلين فيما يلي:

1- أن المتعطلين يرون أن لهم حقوقًا علي الدولة، فيذهبون إلي ولي الأمر باسم هذه الحقوق ليؤديها لهم.

2- وأن الدولة تقرر للمتبطلين بهذه الحقوق، ولا تنكرها عليهم، بدليل أن رسول الله ﷺ سمع سؤال الرجل، ولم ينهره، وأقره علي حضوره له، ولم يُنكر عليه.

3- وأن النبي ﷺ لم ير للسائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوى قادر علي الكسب، فإن ذلك لا يحل له إلا إذا ضاقت عليه السبل، وأعيته الحيل.

4- ولم يعالج النبي ﷺ تبطل الرجل وتسوله بمعونة مادية وقتية كما يفعل المحسنون، فينفقها ثم يستأنف التسول مرة أخرى، ولم يعالجه بالوعظ المجرد، والتنفير من المسألة كشأن الوعاظ، إنما عالجه بطريقة عملية ناجحة، فقد علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفذ كل ما يملك من حيل وإن ضوّلت، فلا يلجأ إلي السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل له.

(1) أخرجه أحمد 12134، وأبو داود 641، وابن ماجه 2198، والترمذي 1218، وغيرهم، وفي سنده: أبو بكر عبد الله بن عبد الله الحنفي وهو مجهول الحال.. لكن الحديث حسنه الترمذي، وأراه يتقوى بأحاديث أخرى صحيحة مثل حديث قبيصة بن المخارق الهلالي .. والله أعلم.

5 — وعلمه أن كل عمل يجلب له رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم ولو كان احتطاب حزمة حطب يكتلبها، فيكف بها ماء وجهه من أن يراق في دُل السؤال.

6 — وأرشده النبي ﷺ إلي العمل الذي يناسب قدرته وبيئته، ولم يدعه تائهاً، إنما هياً له آلة العمل الذي أرشده إليه، وإن كان لديه ما يشتريها به ساعده في شرائها، وإن لم يكن لديه ما يشتريها به وفرها له، وأعدّها له؛ ولهذا قال جمهور الفقهاء من الشافعية: فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً،

ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص⁽¹⁾. وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه المذهب الشافعي، فأجاز للفقير المتبطل أن يأخذ تمام كفايته لائقاً بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك، وقد اعتمدها جماعة من الحنابلة.. وفي غاية المنتهي وشرحه من كتب الحنابلة: يعطى المحترف ثمن آلة، وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه⁽²⁾.

7- وهياًه النبي ﷺ نفسياً للعمل؛ حيث عاونه علي تزويد أهله بالطعام؛ كي يفرغ من التفكير في شأنهم لبعض الوقت، وينقطع للعمل الذي يُجيده.

8- وأن يعطيه فرصة من الوقت، يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفائه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر، كما فعل النبي ﷺ حين قال للصحابي: اذهب واحتطب ولا أرينك خمسة عشرة يوماً.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراعى هذا حينما يوجه العاطلين إلي العمل.

(1) راجع: المجموع 6/ 193، 195، بتصرف يسير.

(2) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي 6/ 159.. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية 11، 12، بتصرف يسير ط دار الشروق.

قال نافع - مولي ابن عمر -: دخل شاب قوى المسجد وفي يده مشاقص (سهام) وهو يقول: من يعينني في سبيل الله.. فدعاه عمر، فأتى به.. فقال: من يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟.. فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين.

قال: بكم تأجره كل شهر؟.. قال: بكذا.

قال: فخذته فانطلق به.. فعمل في أرض الرجل شهراً.
ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟.. قال: صالح يا أمير المؤمنين.
قال: ائتني به، وبما اجتمع له من الأجر، فجاء به وبصرّة من دراهم، فقال: خذه، فإن شئت فالآن اغز، وإن شئت فاجلس⁽¹⁾.

9- مسئولية الدولة في رعاية نشاط التشغيل.

وإذا اجتهد المسلم في توفير فرص العمل لنفسه فعلي الدولة أن تُحفزه وتُعاونه بما ينمي له عمله، ويزيد في إنتاجه، ولا تُسلط عليه عمال الجباية، فيتعرضون له بما يفسد عليه عمله، أو يقلل من كسبه.

وفي عهد عمر بن الخطاب ؓ أراد الضحّاك بن خليفة الأنصاري أن يحفر خليجاً أو ترعة صغيرة من العريض (وادي بالمدينة)؛ ليروي أرضه منها، فلم يقدر إلا أن يُمرّره في أرض محمد بن مسلمة، فأبى ابن مسلمة أن يدعه.
فقال له الضحّاك: تشرب منه أولاً وآخرًا.. فلم يفعل.

فأتى الضحّاك عمرًا، فذكر ذلك له، فقال عمر لابن مسلمة: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقى أولاً وآخرًا ولا يضرّك.. فقال ابن مسلمة: لا والله.

فقال عمر: والله ليمرن ولو علي بطنك.

وأمر عمر الضحّاك أن يُمرّ بالخليج، ففعل⁽²⁾.

(1) راجع: كنز العمال، كتاب البيوع 69/4 برقم 633.

(2) راجع: الخراج ليحيى بن آدم ص 107، رقم 353.

وكتب عمر بن الخطاب ؓ إلي واليه بالبصرة في شأن نافع أبي عبد الله يقول: أما بعد، فإن أبا عبد الله ذكر أنه زرع بالبصرة.. وافتلي أولاد الخيل (رعاهما بالفلاة) حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وإنه نعم ما رأي، فأعنه علي زرعه وعلي خيله،
فإني قد أذنت له أن يزرع، وآته أرضه التي زرع... ولا تعرض له إلا بخير⁽¹⁾.
وقال عمر بن الخطاب ؓ لأحد ولاته؛ يحدد مسئولية ولي الأمر في تشغيل العاطلين قال: ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟.. قال: أقطع يده.

قال عمر ؓ: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل، فسوف يقطع عمر يدك.. إن الله استحلقتنا علي عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها.. يا هذا، إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمسست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية⁽²⁾.

10 – وتمتد مسئولية الدولة نحو العاطلين بأن تعاقبهم لعطالتهم مع قدرتهم علي العمل ووفرته لديهم، كما في قول الله تعالى: (الَّذِينَ إِن مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) (الحج 41).. والنبي ﷺ يقول: من رأي منكم منكراً فليغيره⁽³⁾.

قال الماوردي: وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة علي العمل زجره – الحاكم – وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام علي المسألة عذره حتى يقلع عنها.
وقال رحمه الله يبين دور أولياء الأمر نحو رعيته: وللرعية عليهم ثلاثة حقوق أحدها: أن تعينهم علي صلاح معاشهم، ووفور مكاسبهم، لتتوفر بهم مواردهم، وتعمر بهم بلادهم، وقد روى جابر أن النبي ﷺ قال: خير الناس أنفعهم للناس⁽⁴⁾.

(1) راجع: الأموال لأبي عبيد – هامش ص 346 نقلاً عن البلاذري.. وفي الأموال نحوه ص 277.

(2) راجع: كيف عالج الإسلام البطالة ص 56.

(3) صحيح.. أخرجه مسلم وغيره عن أبي سعيد كما في صحيح الجامع 6250.

(4) راجع: نصيحة الملوك.. للماوردي ص 81.

تأهيل الأفراد للعمل.

الوسيلة التاسعة لعلاج البطالة: تأهيل الإنسان للعمل.

وهذا سبيل هام لعلاج البطالة، لا يقل أهمية عن توفير فرص العمل. ويكون التأهيل المطلوب بتعليم الإنسان عملاً أو حرفة من الحرف المطلوبة للمجتمع، سواء كانت حرفة ذهنية أو عضلية ملائمة لمواهبه وقدراته. إن الكلمة الأولى في علاج البطالة ليست في توفير فرص العمل فحسب، بل في تنمية الإنسان وتأهيله للعمل أكثر، فالآلة والنقود لا تعمل بذاتها، إنما بيد الإنسان. قال الاقتصادي الإنجليزي (الفرد مارشال ت: 1824م): إن العوامل الأصلية للإنتاج اثنان، وهما: الأرض والإنسان⁽¹⁾.

ولهذا نجد الإسلام يجعل تأهيل الإنسان للعمل فرضاً لازماً، ويفهم ذلك من الأمر بالعمل في قول الله تعالى: (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبة: 105)، والمسلم لا يستطيع أن يؤدي العمل المفروض عليه إلا إذا تعلمه وتأهل له.. وقد قال العلماء: إن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب.

وليس من تأهل لحرفة كمن لم يتأهل لها، فالأول يعمل ويغتنى، والثاني يتبطل ويفتقر، والله تعالى يقول: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) (الزمر: 9).. ويقول سبحانه: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ) (المجادلة: 11).

وهل استطاع داود عليه السلام أن يصنع أسلحة الحرب لقومه إلا بعد أن تعلم حرفة الحدادة، وتأهل لها حسب السنن الإلهية، كما يقول سبحانه (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) (الأنبياء: 80).

(1) راجع: الإسلام والمناهج الاشتراكية 120، ط نهضة مصر.

ولهذا فمن المحرم شرعاً أن يُترك الإنسان منذ صغره بغير حرفة يتعلمها ويتأهل لها، فيكبر وهو عاجز عن العمل والكسب، وبالتالي تنتشر البطالة، وقد قال علماؤنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.. وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا المهنة، فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلي مهنته ⁽¹⁾.

ذكر د. رمزي ذكي عدة وسائل لعلاج البطالة كان منها: التوسع في سياسات وبرامج التدريب، وإعادة التدريب للعاطلين لمساعدتهم في تنمية مهارتهم بما يتماشى مع متطلبات التكنولوجيا الحديثة، لاسيما في مجال المهن اليدوية، ونصف الماهرة، وخاصة أن مزاوله تلك المهن تعتمد أساساً علي الكفاءة الشخصية، وتحتاج إلي قدر بسيط من رأس المال، ويمكن أن تستوعب أعداداً كبيرة من العمالة المحلية ⁽²⁾.

استمرار التدريب على العمل.

وفي ذات الوقت يأمر الإسلام من تعلم حرفة وتأهل لها أن يديم النظر فيها، ويطلع علي الجديد فيها باستمرار، ويستزيد فيها بخبرة السابقين، وتطور اللاحقين؛ لتبقى حية متطورة في ذهنه، وحاضرة ليّنة في يده، وإذا ترك ذلك حتى ينساها فقد ارتكب حراماً وإثمًا مبيئاً، وكان ظالماً لنفسه وأمته، والله تعالى يقول: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ) (الكهف: 75).

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: من ترك الرمي بعدما علمه؛ رغبة منه فإنها نعمة كفرها ⁽³⁾.. ويقول صلى الله عليه وسلم: من علم الرمي ثم تركه فليس منا ⁽⁴⁾.

وهنا تظهر الحاجة لدور الأسرة والفرد والمجتمع والدولة في التأهيل للعمل:

(1) راجع: مناقب عمر بن الخطاب ص 214.

(2) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة ص 490، 484.

(3) صحيح.. أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد، وغيرهم عن أبي هريرة، كما في صحيح الجامع 6142.

(4) صحيح.. أخرجه مسلم 4926، وغيره وهو في صحيح الجامع 6395.

أ - دور الأسرة في تأهيل أفرادها للعمل:

وللأسرة دور كبير في تأهيل أبنائها للعمل والإنتاج.. فهي التي تتولي تربيتهم ورعايتهم منذ صغرهم ونعومة أظفارهم.. والإنسان في صغره كعجينة لينة، يقبل أن يهيا ويصاغ بما تريده الأسرة من عادات وأعمال، وبما يتفق مع مواهبه وقدراته، وقد قيل: التعليم في الصغر كالنقش علي الحجر، وقال الحكيم:

قد ينفع الأدب الأحداث في صغر * وليس ينفع عند الشيبة الأدب

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت * ولن تلين إذا قومتها الخشب

وقد أقر الإسلام بدور الأسرة في صياغة تفكير وسلوك أبنائها، كما في قول النبي ﷺ: كل مولود يولد علي الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه⁽¹⁾.

ومن هنا أوجب الإسلام علي الأسرة أن تعلم أبنائها منذ صغرهم أعمالاً ذهنية أو عضلية.. يستطيعون بها إغناء أنفسهم ومجتمعهم، وجعله حقاً من حقوقهم عليها.. والدليل لذلك قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (التحريم: 6).

والنبي ﷺ يقول: كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية علي بيت زوجها وولده ومسئولة عنهم⁽²⁾. ويقول النبي ﷺ: إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضييع، حتى يسأل الرجل في أهل بيته⁽³⁾.

عن سعد بن أبي وقاص ؓ أن النبي ﷺ قال: لأن تدع ورثتك أغنياء خيراً من تدعهم عالة يتكففون الناس⁽⁴⁾.

(1) صحيح.. أخرجه الترمذي عن أبي هريرة كما في صحيح الجامع 4560.

(2) صحيح.. أخرجه الشيخان، وأحمد، وغيرهم عن ابن عمر كما في صحيح الجامع 4569.

(3) حسن.. أخرجه النسائي، وابن حبان، وغيرهما عن أنس كما في صحيح الجامع 1774.

(4) صحيح.. أخرجه الشيخان، وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص، كما في صحيح الجامع 3028.

ولا يكفي الأسرة أن تدع ورثتها أغنياء بأن تورثهم مالا قل أو كثير، بل يلزم أن تعلمهم حرفة ثلاثتهم وتغنيهم، وتجعلهم عاملين منتجين.

قال ابن سينا: إذا فرغ الصبي من تعلم القرآن الكريم وحفظ أصول اللغة.. نظر عند ذلك إلي ما يراد أن تكون صناعته، فيوجه لطريقه⁽¹⁾.

وإذا قصرت الأسرة في مسئوليتها نحو ذويها فلم تعلمهم حرفة يكسبون بها ما يغنيهم فقد ضيعت حقاً من حقوقهم عليها، وتكون سبباً في بطالتهم وفقرهم.. وتكون أيضاً ضيعت حق المجتمع عليها في تنمية موارده البشرية، وتكون شاركت في زيادة معدلات البطالة والفقر والانحراف، وتآثم بهذا إثمًا كبيراً، ويجاسبها الله عليه يوم القيامة، والنيي ﷺ يقول: كفي بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت⁽²⁾.

قال ابن القيم: فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سُدَى، فقد أساء غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً، فلم ينفعوا أنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً⁽³⁾.

ب - دور الفرد في التأهيل للعمل:

وإذا قصرت الأسرة في تأهيل أبنائها، ولم تعلمهم حرفة يعتاشون بها، فلا ينجو المسلم نفسه من المسئولية بعد كبره وإدراكه.. فالواجب عليه بعد بلوغه سن العمل أن يُنمّي قدراته ويتعلم حرفة تغنيه، وميادين العمل أمامه كثيرة، والنيي ﷺ يقول: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»⁽⁴⁾.

(1) راجع: تربية الأولاد في الإسلام 2/ 929، ط دار السلام - مصر

(2) صحيح.. أخرجه الحاكم، أبو داود، وغيرهما عن ابن عمر، كما في صحيح الجامع 4481.

(3) عن أربعين درساً لمن أدرك رمضان 135، 136.

(4) صحيح.. أخرجه ابن ماجه 224، وأبو يعلى 2837، والطبراني في الشاميين 2084، وغيرهم.

وقد سئل الفضيل بن عياض عن هذا الحديث فقال: كُلُّ عَمَلٍ كَانَ عَلَيْكَ فَرَضًا، فَطَلَبُ عِلْمِهِ عَلَيْكَ فَرَضٌ⁽¹⁾.

وإذا قام المسلم بتعلم العمل وأحسن التأهيل له كان مأجورًا، كما يقول النبي ^: من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع⁽²⁾.

ج - دور المجتمع في تأهيل بنيه للعمل :

وإذا قصرت الأسرة في تأهيل بنيتها للعمل وعجز الفرد عن تأهيل نفسه، فواجب علي أبناء المجتمع يتكافلوا لتأهيل بعضهم بعضًا للعمل الذي يغنيهم.

والمؤمن ولي المؤمن، يُقَوِّىْ ضَعْفَهُ، وَيَشُدُّ أَرْزَهُ، وَيَحْوِطُهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ فَرِيْسَةً لِلْبَطَالَةِ وَالْفَقْرِ، كَمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (التوبة: 71).. والنبي ﷺ يقول: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً⁽³⁾.

والتكافل كما يكون في المال يكون في التعليم والتأهيل، كما يقول ﷺ: والله ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم، وليعظنهم، وليأمرنهم ولينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهن أو لأعجلنهم العقوبة في الدنيا⁽⁴⁾.

وكلما كان المسلم أقرب إلى أخيه المسلم وأعرف بحاجته للتأهيل للعمل، كان فرضاً عليه أن يعاونه، والله تعالى يقول: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

(1) راجع: تحقيق سنن أبي داود للشيخ شعيب الأرنؤوط 5/ 500 تحت رقم 3658.

(2) صحيح.. أخرجه ابن حبان، والترمذي وغيرهما، عن أبي الدرداء، كما في صحيح الجامع 6297.

(3) صحيح.. أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهم عن أبي موسى كما في صحيح الجامع 6654.

(4) صحيح.. ذكره المنتقى من الترغيب، وعزاه للطبراني في الكبير وغيره عن علقمة رقم 82

وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ (النساء: 36).. ويقول سبحانه: (وَتَعَاوَنُوا عَلَيَّ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَيَّ الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانَ) (المائدة: 2).

ويقول النبي ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون علي معلمي الناس الخير⁽¹⁾.

ويقول ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»⁽²⁾.

وقال أبو ذرٍّ ﷺ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».

قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ: «أَغْلَاهَا تَمَنًّا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ.. قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»⁽³⁾.. والأخرق هو:

الذي لا يُحسن عمله، ولا يستطيع عمل غيره.

وكان النبي ﷺ في هذا قدوة حسنة، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مرَّ بَعْلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ، حَتَّىٰ أُرِيكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا، حَتَّىٰ تَوَارَتْ إِلَى الْإِيطِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ» ثُمَّ مَضَىٰ وَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً⁽⁴⁾.

والمثل يقول: لو أنك قدمت لرجل سمكة لوفرت له وجبة، ولو أنك علمته صيد

السماك للقتته حرفة⁽⁵⁾.

(1) صحيح.. أخرجه الطبراني في الكبير، والضياء في المختارة عن أبي أمامة، كما في صحيح الجامع 1838.

(2) أخرجه مسلم 1893، وأبو داود 5129، والترمذي 2671، وغيرهم عن أبي مسعود البديري.

(3) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم، وأحمد، والحاكم وغيرهم، كما في صحيح الترغيب 2318.

(4) صحيح.. أخرجه ابن ماجة 3179، وابن حبان 1163، والبيهقي في الكبرى 73، وغيرهم.

(5) مثل صيني لـ (كوان تزو) القرن الرابع ق. م، راجع مذكرات ثروت عكاشة، ص 389.

د - دور الدولة في تأهيل رعيته للعمل:

ودور الدولة في تأهيل وتنمية مواردها البشرية أكبر من دور الفرد والأسرة معاً، فالأفراد - كما ذكرنا - لبنات المجتمع، وثروته البشرية، وقوته الحقيقية؛ ولهذا فواجب على الدولة أن تأخذ بأيديهم في تأهيلهم للأعمال التي تكفيهم، وتقيم مرافقها، وتلبي حاجات المجتمع.

وإذا كانت الدولة مسئولة عن توفير فرص العمل للعاطلين من أبنائها فإنها مسئولة عن تأهيلهم للعمل الذي يحتاجونه، وتحتاجه منهم، ولها أن تحملهم عليه قسراً وإجباراً إن لم يقوموا به طواعية واختياراً، حتى تكفي بهم اكتفاءً ذاتياً، والله تعالى يقول: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّأَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) (الحج: 41).. والنبي ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (1).

ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ» (2).

وعدم قيام الدولة بهذا الدور المطلوب في تأهيل وتنمية مواردها البشرية تفريط في مسئوليتها نحو الوطن والأمة، وخيانة للأمانة الملقاة علي عاتقها.. والله تعالى يقول: (لَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (النساء: 58).. ويقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأَنْفَال: 27).

والنبي ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة (3).

(1) صحيح.. أخرجه الشيخان، وأحمد، وغيرهم عن ابن عمر كما في صحيح الجامع 4569.

(2) صحيح.. أخرجه ابن حبان، والنسائي عن أنس، كما في صحيح الجامع 1774.

(3) صحيح.. أخرجه البخاري 6731 ومسلم 361 وغيرهما عن معقل بن يسار ؓ.

قال أحد الباحثين في التنمية البشرية: ولئن كان صحيحاً أن مشكلة البطالة هي اقتصادية وهيكلية في المقام الأول، فإن النظام التعليمي المتكامل والمتربط فكرياً، ومنهجياً وسياسة يمكن أن يسهم في الوقت المناسب، وبالصورة الملائمة في تغيير هيكلية البطالة، بأن يقيم توازناً وملاءمة مستمرة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل واحتياجاتها علي المدى المعقول، وإيجاد اتساق بين عرض المهارات والطلب عليها⁽¹⁾.

وذكر د. رمزي ذكي: أنه لضمان زيادة فرص التوظيف باستمرار إعادة النظر من حين لآخر في مكونات سياسات التعليم والتدريب حتى يكون هناك توافق بين مؤهلات العمالة المحلية التي تدخل سوق العمل، ومتطلبات هذا السوق⁽²⁾.

ونبه مع الدكتور رمزي: إلي ضرورة قيام الدول باعتماد برامج فعالة لتنمية الثروة البشرية في كل مجالات التنمية، يُنفذ علي المدى المتوسط والطويل، ويتسنى من خلاله الارتقاء بمستويات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية، حيث بات ذلك أمراً محتماً للارتفاع بمستوى إنتاج العمل الإنساني، وهو أحد المصادر الأساسية للنمو والتنمية في الوقت الراهن⁽³⁾.

وذكر الشيخ محمد أبو زهرة: أن واجب الأمة (الدولة) أن تعمل علي إظهار ذوى الكفاية للطب والهندسة والفقهاء والجهاد، ويجب عليها أن تربيهم وتنمى مواهبهم وترعاهم بعد ظهورهم، وتقوم علي سد حاجاتهم، وأن تكفل لهم الراحة والاطمئنان. وقال: وعلي الأمة أن تُسهّل لهم القيام بهذه الواجبات، وأن تؤهلهم لها، وإن تقاصرت همّة الحاكم في الأمة عن أن يقوم بهذا الواجب، فعلي الأمة أن تحمله علي أوائمه، أو تسعى في تغييره، لأن الذي لا يقوم به في موضع ذلك لمقصّر⁽⁴⁾.

(1) راجع: تنمية الموارد البشرية العربية 130، 131.

(2) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة ص 492

(3) راجع: المرجع السابق.

(4) وقد بين هذا الشاطبي في كتابه (الموافقات) عند الكلام على فرض الكفاية 1/124، 119.

ولقد سُمى الإمام الشافعي ﷺ هذا النوع من الواجبات تسمية تتفق مع معناه، فقال: إنه واجب عام فيه معني الخاص.. فالأمة بمقتضى قانون التكافل الاجتماعي مطالبة بتحقيق ذلك، ولكن لا تقوم به الأمة كلها، بل تقوم به طائفة خاصة منها⁽¹⁾.
وبالتأهيل السليم والاختيار المناسب الذي يقوم علي قدرات كل فرد، مع إيجاد الدوافع والحوافز وتنميتها، ودفع الجميع إلي التعاون في مجال العمل تخطو الأمة خطوات عالية للإنتاج السليم وتقليل مُعدلات البطالة⁽²⁾.

هـ - تأهيل المعاقين وتشغيلهم:

ويجب أيضاً تأهيل المعاقين للعمل والإنتاج مطلوب كتأهيل الأصحاء، كل منهم في حدود مواهبة وقدراته المتاحة، وبما يتلاءم مع إعاقته.
والإسلام لم يُعف المعاقين من العمل والكسب، إنما أمرهم به بما يتناسب مع قدراتهم ومواهبهم، وحرّم عليهم البطالة ما دام لديهم من العافية والمواهب ما يمكنهم من العمل والكسب.

ولابد من دور كبير للأسرة والدولة في تأهيل بنيتها المعاقين للأعمال التي تُناسب قدراتهم ومواهبهم المتاحة، وتوفيرها لهم بقدر الاستطاعة.. والله تعالى يقول: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: 286).. والنبي ﷺ يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم⁽³⁾.

ذكر أحد الباحثين: أن مكافحة بطالة الأصحاء يجب أن لا تنسينا مكافحة بطالة المعاقين القادرين علي ممارسة عمل يناسبهم، فيجب أن نعني بحقهم في الرعاية والاهتمام، وأحقيتهم في إنشاء برامج وأنشطة ومجالات عمل خاصة بهم تراعى ظروفهم

(1) راجع: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص 45، محمد أبو زهرة

(2) راجع: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 124، د. أحمد العسال وزميله.

(3) صحيح.. أخرجه مسلم، وغيره عن أبي هريرة، مرفوعاً كما في صحيح الجامع 5810..

وأوضاعهم، وتكفل إدماجهم في القوى العاملة بحسب قدراتهم وإمكاناتهم الجسدية والنفسية، وعدم التسليم بإعاقتهم لنجعلها سبباً في التسليم ببطالتهم.

وقال: إننا ندرك تماماً أن كل فرد بداخله مواهب وطاقات كامنة لا يجوز الاستهانة بها، ومن الأهمية بمكان معرفة أفضل الوسائل والسبل لاستثمار هذه الطاقات وتنميتها، وأن لا يتم ذلك من قبيل الشفقة والإحسان، وإنما يتم من منظور العدل الاجتماعي، والمساواة، والإنصاف بين المواطنين دون تمييز أو تفرقة؛ إذ أن المنطق والصواب يقضيان بعدم التفرقة علي أساس الإعاقة، فلكل إنسان ما يقدمه حتى ولو كان معاقاً، وأياً كانت درجة الإعاقة، فمن الضروري أن يتعاون الجميع ويتكافلوا علي ضوء واقع وحقيقة التساوي بينهم.

وقال: ولذا فإن الإهمال لهذه الشريحة هو بمثابة إخلال بالمساواة، وبمبادئ العدل الاجتماعي؛ ومن ثم يتوجب إيجاد فرص ومجالات التوظيف أمام الشباب المعاقين باعتباره محصلة لوضع وتصميم برامج التدريب المهني التي توفر لهم نوعية مناسبة من العمل والتشغيل، فضلاً علي أن هناك مجموعات من الخدمات والمهن التي لا يشكل التأهيل إلا جزءاً منها توفر أفضل إمكانات دمج المعاقين في عالم العمل جنباً إلي جنب مع رفاقهم الأصحاء⁽¹⁾.

وفي تاريخنا وحضارتنا الإسلامية معاقون تأهلوا لأعمال مارسوها ونبغوا فيها، واغتنوا بها، ونفعوا مجتمعاتهم، ونذكر منهم:

- 1- فقيه المناسك (عطاء بن أبي رباح) كان أعوراً أعرجاً، ولم تمنعه إعاقة من العلو في فقه الحج حتى قيل: لا يفتي الناس في الحج إلا عطاء بن أبي رباح⁽²⁾.
- 2- وفقيه المدينة الإمام (أبو بكر بن عبد الرحمن) من سادات التابعين لم تعقه إصابته بالعمى من أن يكون أحد فقهاء المدينة السبعة في عصره ت 94 هـ⁽³⁾.

(1) راجع: أهمية الموارد 67، 68.

(2) راجع: تلقيح مفهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي 446، ط.

(3) راجع: الطبقات الكبرى لابن مسعود 208/5، ط بيروت 1980 م.

3- وشيخ القراء (أبي عمر حفص بن عمر الدورى.. ت 240 هـ) كان ضريباً ولم يمنعه ذلك من أن يكون إماماً راوية في القراءات القرآنية المعروفة⁽¹⁾.

4- وقارئ المدينة (عيسى بن مينا وردان) المعروف بقالون (ت 220 هـ) كان أصمّاً شديد الصمم، لا يسمع البوق، وإنما يفهم اللحن في القراءة من النظر إلي الشفة، ومع هذا تفوق في القراءات القرآنية حتى أصبح إماماً فيها، مع أن تطبيقها لا يكون إلا بالأداء الصوتي، وله فيها قراءة معروفة باسمه إلي اليوم⁽²⁾.

5- والعلامة المحدث أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) كان ضريباً، ومع هذا تعلم الحديث وعلومه، ونبغ فيهما حتى تفوق علي أقرانه، وله كتاب السنن الشهير باسمه (سنن الترمذي)⁽³⁾.

و- ضرورة التأهيل الإيماني للمسلم.

وبجوار هذا التأهيل الذهني والعضلي (للأصحاء والمعاقين) نجد تأهيلاً آخر أشد أهمية للعمل والإنتاج، ولم يعن به الاقتصاد المادي الوضعي، وعني به الاقتصاد الإسلامي عناية فائقة، وهو: التأهيل الإيماني.

وهو جانب قوى، لا يجوز إهماله، فهو يدفع المسلم إلي العمل وإتقانه بدافع ذاتي، وبرقابة ذاتية من داخله أي بغير دافع، ولا رقابة من خارجه.

1- فالإيمان يغرس في المسلم أن رسالته في دنياه عبادة الله تعالى وعمارة أرضه، كما

يقول الله تعالى: (يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ

فِيهَا) (هود: 61).

(1) راجع: غاية النهاية في طبقات القراء، لمحمد الجزري 255/3.

(2) راجع: نفسه 255/3.

(3) راجع: نكت الهميان في نكت العميان، لخليل الصفدي 235 ط الجمالية مصر 1911 م.

2- والإيمان يدفع المسلم من داخله إلي العمل الصالح، والعطاء المستمر؛ ولهذا يذكر الله تعالى العمل الصالح مقرونًا بالإيمان، ويجعله ثمرة له، يقول الله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل: 97).. والعمل الصالح كلمة قرآنية جامعة تشمل كل عمل يصلح به الفرد والأسرة والمجتمع في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

3- وكما يغرس الإيمان في المسلم حب العمل، يغرس فيه حب إتقانه، كما يقول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) (الكهف: 30).

4- والإيمان من ناحية رابعة يغرس في المسلم الرقابة الذاتية الإيمانية، وبها يُوقن أن الله رقيبته ومحاسبه علي عمله إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، كما يقول سبحانه: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (الزلزلة: 7، 8).

وبهذا تنمو في المسلم الأخلاق اللازمة للعمل وإتقانه، وأهمها: الإخلاص، والأمانة، والصدق... وهي في المؤمن علي أحسن صورة، وأروع مثال، فالصانع المؤمن مثلًا: ليس همه مجرد الكسب المادي من صنعته، ولكنه أمين علي صنعته يخلص فيها جهده، ويصدق فيها قوله، ويراقب فيها ربه، ويرعى فيها حق أخوته للمؤمنين، وهم له أولياء، وعليه رقباء، ويرجو بعد ذلك جزاء الله له في الدنيا والآخرة، كما يقول الله سبحانه: (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبة: 105).

إننا كثيرًا ما نقرأ في الصحف، ونشاهد بأعيننا ما تعانيه المؤسسات العامة، من أجهزة تتوقف علي جدتها، وأدوات تخرب علي متانتها ومصالح تتعطل مع حاجة المجتمع إليها، وأعمال يكفيها يوم تستغرق أيامًا؛ ونتيجة ذلك وجدنا مشروعات نافعة تُخفق، وجهود مخلصه تُبثر، وأموالًا طائلة تضيع، والإنتاج العام بعد ذلك يتدهور أيما تدهور، وما ذلك إلا لفقدان الأمانة والإخلاص والصدق، عند أولئك الذين لا يرجون الله وقارًا، ولا يحسبون للآخرة حسابًا.

ولهذا قال العلماء: إذا كان العمل هو جسم الإيمان وشكله فإن الإيمان هو روح العمل ومحركه، والفصل بينهما لا ينتج إلا صوراً من الحياة ناقصة أو مشوهة أو جافة أو عقيمة.. فالذي يؤمن ولا يعمل يعيش في فراغ وعجز. والذي يعمل بدون إيمان يعيش كالآلة بدون روح يلهمه ويؤنسه، ويسدده ويدفعه⁽¹⁾.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(1) راجع: المادية الإسلامية وأبعادها 161، لعبد المنعم خلاف.. ط. دار المعارف.. مصر.

استثمار الموارد المتاحة

الوسيلة العاشرة لعلاج البطالة: استثمار الموارد المتاحة في المجتمع.

وهذا سبيل مطلوب لعلاج البطالة: استثمار الموارد المتاحة في المجتمع، سواء أكانت موارد زراعية أو مائية، أو حيوانية، أو صناعية، وغيرها.

أ - فقد أودع الله في أرضه عامة كافة الموارد اللازمة لحياة الإنسان، وأشار سبحانه في القرآن الكريم إلي هذه الموارد في آيات كثيرة.

ب- وذلك الله للإنسان هذه الموارد، وأمره باستثمارها والانتفاع بها، كما يقول

سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (المالك: 15).. ويقول سبحانه: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمُ

فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى، كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهْيِ) (طه: 54).

ج- وخص الله العالم الإسلامي بأكثر هذه الموارد، ومساحته واسعة جدًا..

ومساحة الوطن العربي وحده تبلغ ثلاثة عشر مليونًا ونصف المليون كيلومتر

مربع، ثلاثة أرباعها في قارة أفريقيا والباقي في قارة آسيا.

وبهذه المساحة الواسعة يتفوق الوطن العربي علي مساحة القارة الأوروبية كاملة،

بل ومساحة الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا، وعلي الرغم من هذه المساحة الواسعة

للوطن العربي فلا تزال نسبة المساحة المزروعة فيه حوالي 4٪ أو 5٪ من جملة مساحته،

إن لم تكن أقل من ذلك⁽¹⁾.

ولا يزال أكثر مساحته صحراء موات، لم يُحيي مواتها أحد، مع أنها غنية بالموارد

الاستثمارية، وأهمها الموارد المائية، ففيها المياه الظاهرة مثل نهر (النيل) في مصر، ونهري

(1) راجع: مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي ص 53، 58، كان هذا في عام 1399 هـ 1979 م.

(دجلة والفرات) في العراق، ونهر (بانياس) في سوريا، ونهر(الخاصباني) في لبنان، ونهر (الليطاني، واليرموك) في بلاد الشام وغيرها، فضلاً عن أنها تطل على البحر الأبيض المتوسط، والبحر الأحمر، والمحيط الهندي، والمحيط الأطلنطي وغيرها.. وفيها أيضاً: المياه الباطنة.. ويعتبر الحجر الرملي من أهم الصخور الرسوبية الحاملة للمياه الباطنة في مصر الغربية، حيث تنتشر الواحات (كالداخلة، والخارجة، والفرافرة، وجغبوب) وغيرها⁽¹⁾. وهذا كله يوجب علي المسلم استثمار هذه الموارد التي ذلّلها الله له، ويسر له من الوسائل ما يمكنه من استثمارها والانتفاع بها، ولم يعد له عذر في تركها وإهمالها، وقد قضى الله تعالى أن لا ينال خلقه شيئاً من رزقه إلا بالعمل والسعي في مناكب أرضه، وايتثمار مواردها المتاحة، كما يقول سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك:15).

ذكر الاقتصادي المصري الدكتور. رمزي ذكي عدة إجراءات طويلة الأجل لعلاج البطالة، قال: إن القضاء علي البطالة يجب أن يكون مرتبطاً بتوفير فرص عمل منتجة، الأمر الذي يتطلب دفعة قوية للاستثمار والنمو في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي (الزراعي والصناعي والخدمات).. مع ما يعنيه ذلك من تصحيح للبيان الاقتصادي المشوه، ومن تنمية متوازنة لقطاعاته، ومن تكنولوجيا ملائمة.. ويحتاج ذلك إلي أن تكون هناك استراتيجية طويلة المدى للنهوض بهذه القطاعات، تأخذ في اعتبارها دروس وتجارب التنمية الماضية، وتضع ضمن أولوياتها تحقق فرص العمل للعمالة المحلية⁽²⁾.

أولاً: ضرورة استثمار الموارد المائية:

والماء جعله الله للأحياء قوام حياتهم كما في قوله سبحانه: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) (الأنبياء: 30).. وجعل فيه موارد كثيرة نافعة للإنسان، وذلك له مما

(1) راجع: مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي 103، سنة نشر الكتاب 1399هـ = 1979م.

(2) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة 491.

يوجب عليه استثمارها والانتفاع بها، وقد جعلها له نوعين: ظاهرة علي سطح الأرض بين يديه، وباطنة (تحت الأرض) تحت رجليه.

أ - المياه الظاهرة في البحار والأنهار والمحيطات، وقد ذرأ (وضع) الله فيها ثروات هائلة من الأحياء المائية (الأسماك)، والالآئ، ونحوها، وأمر الإنسان باستثمارها في الزراعة والصناعة، والتجارة ونحوها؛ مما يساعد علي التشغيل، يقول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (النحل:14).

ب- والمياه الباطنة تحت الأرض يستخرجها الإنسان بجفر العيون والآبار للشرب، والزراعة، وتربية الحيوانات ونحوها، والله تعالى يقول: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ) (المؤمنون:18).

ولقد أدت المياه الباطنة دوراً هاماً في التوسع الزراعي والتنمية الحيوانية في مناطق واسعة في الوطن العربي، كما يحدث في مصر وليبيا والمملكة العربية السعودية وبلاد المغرب العربي، وغيرها، حيث يتم إخراجها عن طريق حفر العيون والآبار⁽¹⁾.

ونجد القرآن الكريم ينبه إلي أهمية هذه المياه الباطنة من خلال ما ذكره في شأن أمم سألته استخراجها بجفر العيون، وأنشأوا بها جنات وارفة، وزروعاً يانعة، كما يقول الله تعالى: (كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ) (الدخان:26:25).

(1) راجع: السابق.

وذم الله أماً أخرى لم تستخرجها ولم تستثمرها، فعطلت الآبار، وانشغلت
بتشييد القصور، يقول الله سبحانه: (فَكَأَيُّ مَن قَرَّبَهُ أَهْلُكُمَا هَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَنِيَّ
خَاوِيَةٌ عَلَيَّ عُرُوشَهَا وَبُرِّ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ) (الحج: 45).

ج - ضرورة رعاية الموارد المائية:

وفي ذات الوقت يوجب الإسلام رعاية الموارد المائية؛ لتبقى علي جدتها وتدفقها،
لتظل صالحة للاستثمار والانتفاع.. ورعاية الموارد المائية يكون من ثلاث جهات: من
جهة المحافظة عليها، ومن جهة المحافظة علي أوعيتها، ومن جهة الاعتدال في استخدامها..
وهاكم بيانها بإيجاز:

1 - المحافظة علي موارد المياه من التلوث.

ونجده في نهى النبي ﷺ عن تلويث المياه بما يكدرها ويفسدها، كما في قوله ^: اتقوا
الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد (موارد المياه) وقارعة الطريق، والظل⁽¹⁾.. ويقول ﷺ: لا
يبولن أحدكم في الماء الدائم (أي الراكد) الذي لا يجري ثم يغتسل منه⁽²⁾.
وتلويث مصادر المياه في عصرنا لم يعد مقصوراً علي بول وبراز فرد أو أسرة، مما
يفعله الدهماء من الناس، بل أصبح بول وبراز قري ومدن يُصبُّ فيها؛ مما أفسد الزراعة
وصحة الإنسان.

كما لم يعد التلوث مقصوراً علي البول والبراز، بل غدت هناك أنواع أشد خطراً،
وأبعد أثراً، وأوسع نطاقاً، وهو التلوث بمخلفات الصناعة والمواد الكيماوية، ومنها مواد
سامة وقاتلة، ومخلفات النفط والبواخر التي تغرق في البحار ويسيل ما فيها فتلوث المياه،
وآثار الحروب وما تركه من المواد المشعة التي تكون خطراً علي الأسماك والإحياء المائية؛

(1) حسن.. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما عن معاذ كما في صحيح الجامع 112.

(2) صحيح.. أخرجه الشيخان وأبو داود، وغيرهم عن أبي هريرة كما في صحيح الجامع 7593

وبالتالي تصبح خطراً علي الزراعة وعلى الإنسان نفسه إذا شرب منها، و استخدمها أو أكل من أحيائها⁽¹⁾.

2 - المحافظة علي الأوعية المائية المنتجة:

ونعني بالأوعية المائية الآبار والبحار والأنهار وما تولّد منها من الجداول. وتكون رعايتها بالمحافظة علي اتساعها بتطهيرها مما يزحف عليها من اليباس.. وبالمحافظة علي عمقها بتطهيرها مما يترسب في عمقها من الطمي.. وبالمحافظة علي جريان الماء فيها، وعلي عدم ضياعه في غير منفعة للأحياء، وذلك بتطهيره من النباتات المائية التي تستهلكه وتعوق مجراه، مثل: نبات (ورد النيل) الذي ينتشر الآن في نهر النيل بمصر. وفي عصر الخلافة الراشدة وجدنا عمرو بن العاص والي مصر يستأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في إنفاق ثلث خراج مصر في حفر وتطهير ترعها، وبناء وصيانة جسورها، ونحو ذلك⁽²⁾.

3 - الاعتدال في استخدام المياه:

وهذا ضروري لحاجة الإنسان وكفاية مشاريع الاستثمار المطلوب للأمة، والله تعالي يقول: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف:31).

والنبي ﷺ يقول: إنه سيكون من هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء⁽³⁾. والاعتداء في الطهور يعني تجاوز الحد المشروع إلي الإسراف المحظور في استخدام الماء، وقد روى أن رسول الله ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص ؓ وهو يتوضأ.

(1) راجع: رعاية البيئة في الإسلام ص 102.

(2) راجع: النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى 33/1، ط. مكتبة قصور الثقافة.. مصر.

(3) صحيح.. أخرجه أحمد وابن حبان، وأبو داود، وغيرهم كما في صحيح الجامع 2396.

فقال له: ما هذا السرف؟.. فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟.. قال ﷺ: نعم، وإن كنت علي نهر جارٍ⁽¹⁾.

ثانياً: وجوب استثمار الموارد الزراعية:

والواجب علي المسلم استثمار الموارد الزراعية المتاحة له، وقد ذلّلها الله له، ولم يبق له إلا أن يعمل ويكد في استثمارها، يقول الله تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود: 61).. ومعني (وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا): طلب منكم عمارتها، وعمارتها تكون باستثمار مواردها.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعْهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»⁽²⁾.. أي إي إذا لم يستطع زراعة أرضه بنفسه فليُعطيها لمن يزرعها.

ويقول النبي ﷺ: من نصب شجرة فصبر علي حفظها والقيام عليها حتى تثمر، فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل⁽³⁾.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منها له صدقة، وما سُرِق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزرأه (أي لا يأخذ منه) أحدٌ إلا كان له صدقة... وفي رواية له: إلي يوم القيامة⁽⁴⁾.

-
- (1) رواه ابن ماجة 425 عن عبد الله بن عمرو وفي سنده ضعف، وذكرناه هنا للاستئناس لا للاستشهاد به.
 - (2) صحيح.. أخرجه البخاري 2632، ومسلم 1536، وغيرهما.
 - (3) أخرجه أحمد 5686، والهيثمي في مجمع الزوائد 6268، وقال: إسناده لا بأس به عن رجل من الصحابة.. قلت: لولا أن فيه الفارسي فنج، ذكره ابن حبان في الثقات 300/5 وهو مجهول الحال.
 - (4) صحيح.. أخرجه مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه 1552.

ومما يلفت النظر في هذه الأحاديث: أن الله يكتب الصدقة والمثوبة للزارع والغارس علي ما أخذ من زرعه وثمر غرسه وإن لم يكن له فيه نية؛ لمجرد اتجاهه إلي الزراعة والغرس، فكل ما تأخذ منه الكائنات الحية بإذنه وبغير أذنه له فيه أجر ومثوبة⁽¹⁾. وقال عروة: اطلبوا الرزق في خبايا الأرض⁽²⁾.. وفي خبايا الأرض: النبات والمعادن والنفط وغيرها.

وبلغ من اهتمام الإسلام باستثمار الموارد الزراعية المتاحة أن حث أهله علي استثمار

طرقهم بالزراعة المثمرة علي جانبيها، لما جاء عن سويد بن هبيرة، عن النبي^ﷺ قال: خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ⁽³⁾. ومعنى: (مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ) أي أداة الحرب المدربة.. (سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ) أي طريقًا مزروعًا زرعًا مُثمرًا.

ولهذا قال العلماء: الزراعة من فروض الكفايات، ويجب علي الإمام (الحاكم) أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار⁽⁴⁾.

ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث علي استثمار الموارد الزراعية قول النبي^ﷺ: إن قامت الساعة (يوم القيامة) وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها⁽⁵⁾.

وليس بعد هذا تحريض علي استثمار الموارد الزراعية، وإن لم يكن وراءه منفعة للزارع أو لغيره من بعده؛ فلا أمل لأحد في الانتفاع بزرع يُزرع والقيامة قائمة، والحياة

(1) راجع: رعاية البيئة في الإسلام 61 بتصرف يسير.

(2) ذكره ابن الجوزي في العلل 2/ 113، من قول عروة، راجع: في الأحاديث الضعيفة 2489.

(3) مرسل.. أخرجه أحمد 15847، والقضاعي في الشهاب 1220، وغيرهم.. وسويد ليس له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات.

(4) راجع: مواهب الجليل.. للحطاب 5/ 176.. والحرية الاقتصادية 394.

(5) صحيح.. أخرجه أحمد وغيره، عن أنس كما في صحيح الجامع 1424.

مولية، لكن الإسلام فرض علي المسلم أن يظل قائماً بعمارة الأرض، واستثمار مواردها ما دام فيه عينٌ تطرف، أو ما دام في الحياة الدنيا نفسٌ يتردد. وهذا ما فهمه المسلمون في القرون الأولى؛ مما دفعهم إلي زراعة الأرض وعمارته، وإن كانوا شيوخاً يودعون الحياة الدنيا.

وروى ابن عساكر بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال: دخل عمرو بن العاص في حائط (بستان) له بالطائف، يقال له (الوهط) فيه ألف ألف (أي مليون) خشبة، اشترى كل خشبة بدرهم: يعني ليقيم بها الأعناب⁽¹⁾. وذكر نافع بن عاصم، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول لابن أخ له خرج من الوهط: أيعمل عمالك؟! قال: لا أدري!.

قال: أما لو كنت ثقيفاً لعلمت ما يعمل عمالك.. ثم التفت إلينا فقال: إن الرجل إذا عمل مع عماله في ماله كان عاملاً من عمال الله عز وجل⁽²⁾. و(الوهط) هو البستان، ويطلق علي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف، وقد خلفها لأولاده.

وفي عالمنا العربي والإسلامي لازالت كنوز مدفونة، وثورات مهملة في مساحات واسعة، وتحتاج إلي من يستخرجها ويستثمرها ويحييها. وقد روى أن معاوية بن أبي سفيان مر بوادي القرى الذي سكنه عاد وثمود، وانتفعوا بكنوزه، فتلا معاوية قول الله سبحانه: (أَتُرْكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ) (الشعراء: 146، 147).

ثم قال: هذه الآيات نزلت بأهل الوادي، فأين العيون.. فقال رجل: أتحب أن استخرجها لك؟! قال نعم.. فاستخرج ثمانين عيناً.. قال معاوية: الله أصدق من معاوية.

(1) راجع: رعاية البيئـة في شريعة الإسلام 62، عن تاريخ ابن عساكر 13/246، بسند صحيح.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد 448، وحسن الألباني سنده: في صحيح الأدب المفرد 349.

ووادي القرى اليوم خراب، لم ينتفع المسلمون بعيونه ولم ينتفعوا بكنوزه كما انتفع بها عاد وثمود!!⁽¹⁾.

هذا، وقد شرع الإسلام طرائق لاستثمار الثروة الزراعية، وتشغيل العاطلين، وزيادة الإنتاج، مثل: المزارعة، وإحياء الموات، والإقطاع.. وهاكم بيانها بإيجاز:

1 - المزارعة

وإذا لم يستطع المسلم أن يزرع أرضه بنفسه فالواجب عليه إعطاؤها لمن يزرعها بجزء من ثمرتها، يتفقان عليه وهو ما يعرفه العلماء بـ (المزارعة).

ودليل مشروعيتها قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»⁽²⁾.. أي يمسكها عنه ويُعطيها لمن يزرعها.

وتطبيقاً لهذا قال عبد الله بن عمر ؓ لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها علي أن يعملوا علي نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: أفركم فيها علي ذلك ما شئنا⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: هذا الحديث عمدة في جواز المزارعة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره علي عهد أبي بكر ؓ إلي أن أجلاهم عمر بن الخطاب ؓ.

وقال أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين الباقر): ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون علي الثلث والرابع.

وقال البخاري: وعامل عمر بن الخطاب ؓ الناس علي إن جاء عمر بالبذور من عنده فله الشطر، وإن جاءوه بالبذور فلهم كذا⁽⁴⁾.

(1) راجع: الإسلام والمناهج الاشتراكية 83، 87، لشيخنا محمد الغزالي، ط نهضة مصر.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري 2341، ومسلم 1544 وغيرهما عن أبي هريرة.

(3) صحيح.. أخرجه البخاري 2328، ومسلم 3942، واللفظ له، وأخرجه غيرهما.

(4) راجع: فتح الباري 14/5

وقال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: زارعوا علي الأرض بنصفها، وبثلثها، وبربعتها... إلي عشرها، ولا تدعوا الأرض خراباً⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يُزارعون، والخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أكثر من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا علي عهد رسول الله وبعده إلي أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي تيماء⁽²⁾.

الحاجة تقتضي إباحة المزارعة:

قال ابن قدامة: إن الحاجة داعية إلي المزارعة، لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرّون علي زراعتها، والعمل عليها، والزراعون يحتاجون إلي الزرع ولا أرض لهم، فاقتضى حكم الشرع جواز المزارعة⁽³⁾.

وحاجة الأمة تُقدّم على حاجة الفرد، فإذا احتاجت الأمة إلي استثمار الأرض، لتوفير القوت، وتشغيل العاطلين، فتكون المزارعة حينئذ واجبة .

2 - إحياء الموات.

ويلحق بالمزارعة: إحياء الأرض الموات.. والأرض الموات كما عرفها العلماء هي: الأرض الدارسة البور التي ليس لها مالك، ولا ينتفع بها أحد.. والمقصود بإحيائها: إصلاحها استثمارها.. ويكون بزراعتها أو بالبناء عليها، ونحو ذلك.

وتسمية الأرض البور بالموات مأخوذ من القرآن الكريم في قوله سبحانه: (وَأَيُّ لَّهُمُ

الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ) (يس: 33).

(1) راجع: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص 184.

(2) راجع: الفتاوى 97 / 29.

(3) راجع: المغنى لابن قدامة 421 / 5.

ونفهم من هذا أن الأرض تحيي وتموت كما يحيا الإنسان ويموت، وإحيائها يكون بعمارتها بالزراع أو بالبناء عليها، وإماتها بتخريبها وتبويرها من عمارتها. قال أبو يوسف: الأرض الموات: التي لا حق لأحد فيها ولا ملك، فمن أحيها وهي كذلك فهي له يزرعها ويؤجرها ويؤجرها ويؤجرها فيها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها⁽¹⁾.

ودليل مشروعية الإحياء قول النبي ﷺ: من أحيأ الأرض ميتة فهي له⁽²⁾.. وقوله ﷺ: من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة⁽³⁾. والعافية: كل طالب رزق، إنسان أو حيوان أو طير.

ويلزم لإحياء الموات إنشاء المرافق اللازمة للإحياء، مثل إجراء المياه إليها من نهر أو بحيرة أو عين أو حفر بئر، وإقامة مساكن ومستشفيات ومدارس، ونحو ذلك. وقد شرط العلماء لإحياء الموات شروطاً تشجع وتساعد علي التوسع في الإحياء والاستثمار والتشغيل.. ونذكر هنا أهمها:

الشرط الأول:

أن تكون الأرض بور مجدبة وغير مملوكة لأحد، ولم يسبق إليها أحد بالإحياء وإلا كان ظالماً لا حق له فيها، لقول النبي ﷺ: من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها⁽⁴⁾.. ويقول ﷺ: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق⁽⁵⁾. قال هشام بن عروة: الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها⁽⁶⁾.

(1) راجع: الخراج لأبي يوسف ص 71.

(2) صحصح.. أخرجه الترمذي، وغيره، عن جابر بن عبد الله، كما في صحيح الجامع 5957.

(3) صحصح.. أخرجه أحمد، وابن حبان، وغيرهما عن جابر، كما في صحيح الجامع.

(4) صحصح.. أخرجه البخاري وأحمد وغيرهما عن عائشة، كما في صحيح الجامع 6057.

(5) صحصح.. أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما عن سعيد بن زيد، كما في صحيح الجامع 59760.

(6) راجع: المغنى لابن قدامة 5/564.

الشرط الثاني: إذن الدولة⁽¹⁾.

وهذا أراه ضروريًا ليعرف الإنسان إن كانت الأرض المقصودة مملوكة لغيره أو لا؟ .. أو كانت الدولة في حاجة إليها أو لا؟ .. وحتى تباشره الدولة وتعرف إن كان قادرًا علي إحيائها أو تعطها لغيره، ونحو ذلك.

وعلاوة تملك الأرض لإحيائها: أن يحتجرها أي يضع علي حدودها (بداية ونهاية) أحجارًا أو علامات، ليعرف غيره أنها موقوفة له، وقد جاء في حديث النبي ﷺ: من أحاط حائطًا علي أرض فهي له⁽²⁾.

ومن علامات التملك في عصرنا العقود المكتوبة بين الدولة والقائم بالإحياء، وتسجيلها في المؤسسات المعنية، وعلى طالب الإحياء أن يُراجع هذه المؤسسات قبل أن يحتجرها؛ ليعرف إن كانت الأرض سبقه إليها أحد أو لا.

الشرط الثالث: أن يقوم بإحياء الأرض حقيقة في الفترة المحددة له.

على أن تملك الأرض الموات يكون بإحيائها حقيقة (أي باستثمارها) لا بالتحجير وحده، ولا بالعقود المكتوبة وحدها فإذا احتجرها الإنسان ولم يُحيها في المدة المقررة له، وطلب الإمهال أمهله الدولة، وعينت له فترة زمنية أخرى، وهذه الفترة تُقدِّرها الدولة حسب إمكان الإحياء، فإذا أصر على تركها بغير إحيائها حتى مضت فترة الإحياء نزعته الدولة منه كرهاً، ومنحتها لم يُحيها ويستثمرها⁽³⁾.

قال سالم بن عبد الله: خطب عمر بن الخطاب ﷺ علي منبر رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالًا كانوا يحتجزون مالا يعملون فيه، ولا يجيونه⁽⁴⁾.

(1) وهذا مذهب أبي حنيفة وهو ما نرجحه.. بخلاف مذهب الشافعي وأحمد، فلم يشترط إذن الإمام، واشترطه مالك في الأرض القريبة من العمران وحدها.. راجع: كتب الفقه المقارن.

(2) صحيح.. أخرجه أبو داود، وأحمد، وغيرهما، عن سمرة، كما في صحيح الجامع 5952.

(3) راجع: رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص 73.

(4) راجع: الخراج لأبي يوسف ص 71.

وبذلك يزحف المسلمون علي الصحراء، فيُحيون مواتها ويستثمرونها، مما يُؤدي إلي التوسع في الزراعة والاستثمار، وزيادة التشغيل وتقليل معدلات البطالة.

3- الإقطاع:

وإذا لم يكن لدى الأفراد في المجتمع الإسلامي من الوعي والقدرة، ما يمكنهم من إحياء الأرض الموات وتشغيل العاطلين لديهم، وتركوا أرضهم موات فللإسلام طريق آخر في إحيائها، وهي: طريقة الإقطاع.

والمقصود بالإقطاع: أن تخص الدولة القادرين على الإحياء أرضًا مواتًا يزرعونها، أو متجرًا يتاجرون فيه، أو مصنعًا يديرونه ويستثمرونه.

ودليل ذلك ما رواه عمرو بن عوف المزني قال: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني (معادن القبلية) جلسيها وغوريها، وكتب له كتابا بها، قال: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها⁽¹⁾، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم⁽²⁾. وعن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلًا.. ويبدو أنها أرض بخير⁽³⁾.

وفي رواية لها قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها الرسول ﷺ علي رأسي، وهي مني علي ثلثي فرسخ⁽⁴⁾.

وروى علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه⁽⁵⁾.

(1) معنى جلسيها: أي المرتفع منها.. وغوريها: أي المنخفض منها.

(2) حسن.. أخرجه أبو داود 3062، والبيهقي في الكبرى 11797، وغيرهما.

(3) صحيح.. أخرجه أبو داود 3069، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 11804، وعزاه للشيخين.

(4) راجع: الأموال لأبي عبيد 253 رقم 678.

(5) صحيح.. أخرجه أبو داود 3058، و الترمذي 1412، وغيرهما.

قال الصنعاني: ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات، فيختص بها، ويصير أولي بإحيائها ممن لم يسبق إليها بالإحياء ⁽¹⁾.

وعن موسى بن طلحة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع خمسة من الصحابة هم: الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب ابن الأرت.. قال: فكان جاري منهم ابن مسعود، وخباب بن الأرت ⁽²⁾.

قال أبو يوسف: جاءت هذه الأحاديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تألف علي الإسلام وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا له غناء في الإسلام ونكاية في العدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ⁽³⁾.

وهذا الإقطاع مشروط — بطبيعة الحال — بقدرة المسلم علي إحياء محل الإقطاع واستثماره، فإذا عجز عن استثماره كله أو بعضه في المدة الزمنية المقررة له، وجب عليه نزع، أو نزع ما عجز عن إحيائه، وإلا وجب علي الدولة نزع منه كرهاً، وإعطائه لمن يستثمره، كما فعلت الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى أبو عبيدة ويحيى بن آدم في إقطاع بلال بن الحارث الذي مر ذكره أنه لم يقو علي إحياء أرض العقيق كلها، فلما كانت خلافة عمر قال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُقطعك العقيق لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منه ما قدرت علي عمارته ورد الباقي ⁽⁴⁾.

وفي رواية يحيى بن آدم: أن عمر قال له: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة، فقطعها لك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يُسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل.

(1) راجع: سبيل السلام 3/1242، 1241 تحت رقم 868.

(2) راجع: الأموال لأبي عبيد ص 257 برقم 291.

(3) راجع: الخراج لأبي يوسف ص 68.

(4) راجع: الأموال لأبي عبيد ص 267، 268.

فقال عمر: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين.. فقال: لا أفعل، هذا شيء أقطعنيه رسول الله ^.

فقال عمر: والله لتفعلن، وأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين⁽¹⁾.

رعاية الدولة للأصول الإنتاجية:

وواجب على الدولة أن ترعى الأصول المنتجة، ولا تتركها للإهمال والتلف. ذكرنا أن عمرو بن العاص والي مصر استأذن عمر بن الخطاب في إنفاق ثلث خراج مصر في حفر وتطهير ترعها، وبناء وصيانة جسورها، ونحو ذلك⁽²⁾.

وكتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ إلي مالك بن الحارث بن الأشتر واليه علي مصر، قال: وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً، ولا يثقلن عليك شيء خفت به المؤونة عليهم، فإنه زخر (ادخار) يعودون به عليك في عمارة بلادك⁽³⁾.

وبعث عامل البصرة إلي الحجاج، يخبره بأن الأرض التي أمر الخليفة بشق النهر فيها، ليصل الماء إلي الأرض التي يريد استصلاحها صخرية، فما كان من الحجاج إلا أن أمره بالصبر ومواصلة الحفر، وعدم العجلة التي توقع البلاد في دائرة العجز، وقال له: إن استطاع العامل أن يحفر قدر طعامه من الصخر فامض في الحفر⁽⁴⁾.

وإذا وجدت الدولة من أبنائها من يندفع بذاته لإحياء الموات وجب عليها رعايتهم ولا تقرب منهم إلا بخير؛ حفزاً لهممهم وتشجيعاً لهم، فإن في ذلك خيراً لهم وللأمة؛ ولهذا كتب عمر بن الخطاب إلي واليه بالبصرة في شأن نافع أبي عبد الله قال: أما بعد، فإن أبا عبد الله ذكر أنه زرع بالبصرة، وافتلي أولاد الخيل (رعاها بالفلاة أي في

(1) راجع: الخراج ليحيى بن آدم ص 90 برقم 294.

(2) راجع: النجوم الزاهرة 1/ 33.

(3) راجع: نهج البلاغة 3/ 96، 97.. الحرية الاقتصادية في الإسلام 448.

(4) راجع: مبادئ علم الاقتصاد 127.

الصحراء) حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وإنه نعم ما رأي، فأعنه علي زرع، وعلي خيله، فإني قد أذنت له أن يزرع، وآته أرضه التي زرع.. ولا تعرض له إلا بغير⁽¹⁾.

فإذا لم يكن لدى الأفراد من الوعي والقدرة ما يدفعهم إلي إحياء الموات، قامت الدولة بذلك، وتوسعت في إحياء مواتها ما استطاعت، وأنفقت عليه من مال المسلمين وهو ما كانت تفعله الدولة الإسلامية في عصرها الذهبي.

وبعث عمر بن العزيز إلي أحد أمرائه يقول: انظر ما قبلكم من أرض فأعطها بالمزاعة علي النصف، وإلا فعلي الثلث حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها (لمن يزرعها) وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تُبِرَنَّ قبلك أرضاً⁽²⁾.
وجوب تجاوز العقبات الإدارية (الروتين).

وواجب على الدولة الإسلامية أن تُطلق يد أمرائها في عمارة البلاد واستثمارها، ولا تُقيدهم بالعقبات الإدارية (الروتين) التي تُوقف المُتحرِّك، وتُخرِّب العامر.
وكان عمر بن عبد العزيز ؓ يُطلق يد وزرائه في العمل والتنفيذ بغير استئذانه إذا تبينوا وجه المصلحة في عمارة الأرض.. وكان من توجيهاته لوزيره محمد بن عبد الملك: إذا وجدت موضعاً متى أنفقت فيه عشرة دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهما فلا تؤامرني فيه⁽³⁾.. وبذلك تجاوز رحمه الله ما نسّميه ونُتِن منه (الروتين).

قال أبو يوسف لهارون الرشيد: ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة، وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة، وزاد في خراجهم، وكتبوا بذلك إليك، فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه، ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به،

(1) راجع: الأموال هامش 346.. وفي الأموال نحوه 277.

(2) راجع: الخراج ليحيى بن آدم ص 60 برقم 165.

(3) راجع: مروج الذهب للمسعودي 4 / 48.

ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة، فإذا اجتمعوا علي أن في ذلك صلاحًا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة في بيت المال، ولا تحمل النفقة علي أهل البلد، فإنهم إن يعمروا خير من أن يُخْرِجُوا، وأن يَفْرُوا (أي يكثر ما لهم) خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا⁽¹⁾.

وهذا كله لأن في إحياء الموات والإقطاع نفعًا كبيرًا في زيادة مشاريع الاستثمار ومصادر الإنتاج، وتوفير فرص العمل للعاطلين

قال أحد الباحثين:

1- إضافة موارد اقتصادية جديدة، فإن الأرض الحياة زيادة في المساحة الزراعية، وزيادة في الإنتاج ومصادره، وزيادة في المواد الخام الزراعية، بما يلي حاجات المجتمع.

2- فتح مجالات جديدة للتوظيف والعمالة، حيث أن فيه إفساح المجال أمام الأفراد في سبيل إحياء الأرض الموات، أو قيام الدولة بإقطاع بعض أراضيها الموات للغير؛ لأجل استصلاحها والانتفاع بها، فإن هذا سوف يفتح أبواب عمل وارتزاق للأفراد في هذا المجال الحيوي الخصب بما يقضى نسبيًا علي البطالة التي تعاني منها اقتصاديات البلاد، وبما يؤدي إلي تكوين جيل من العاملين المنتجين بجهودهم الذاتية، وقدراتهم الشخصية، مما يزيد في رقي الفرد، ويرفع مستوى دولته اقتصاديًا، ويلاحظ أيضًا أن تملك الأراضي الموات بالإحياء سوف يمكن صاحبها من إيجاد فرص عمل للآخرين في الانتفاع بهذه الأرض إذا لم يستطع صاحبها استغلالها بنفسه سواء بالمزراعة أو المؤاجرة أو المساقاة أو المغارسة.

(1) راجع: الخراج لأبي يوسف 118، 119... الحرية الاقتصادية في الإسلام ص 256.

كما أن قيام صناعات علي مواد خام زراعية (كالملابس ونحوها) سوف يفتح فرص عمل جديدة للعمال الزراعيين، بما يخفف من حدة البطالة الموسمية التي يتسم بها قطاع الزراعة⁽¹⁾.

ضرورة رعاية الموارد الزراعية.

ومع التوسع في استثمار الموارد الزراعية يجب رعاية المُستثمر منها وتطويره؛ ليبقى ويقوى ويتطور إلى الأحسن في الحجم والجودة، ويزداد في الاستثمار والتشغيل. ويكون ذلك باستبقاء الأصول الإنتاجية أو الاستثمارية، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: من قطع سِدرة صوب الله رأسه في النار⁽²⁾.

والمراد بالسُدرة: شجرة السُّدر المعروفة (ويسمى: النَّبَق)، وهو شجرة تنبت في الصحارى، وتصبر علي العطش، وتقاوم الحر، ويتنفع الناس بظلالها، وثمارها، إذا اجتازوا تلك الفيا في مسافرين، أو باحثين عن الكلاً والمرعى.

قال أبو داود: يعني من قطع شجرة سدر، يستظل بها ابن السبيل والبهائم؛ عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوبُ الله سبحانه وتعالى رأسه في النار⁽³⁾.

وفي هذا رعاية للأصول الزراعية الإنتاجية، كالشجر في الطرقات وفي الغابات، لما فيه من نفع كبير للناس، فلا يجوز إتلافه إلا بحساب، كأن يكون مكانها ما يغني عنها، أو يغرَس مكانها ما يقوم بعملها⁽⁴⁾.

(1) راجع: إحياء الأراضي الموات 86،85 نشر رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق برقم 164.

(2) صحيح.. أخرجه أو داود 5239 عن عبد الله بن حبيش، كما في صحيح الجامع 6476.

(3) شرح سنن أبي داود 404/3 أخرجه الشيخان.

(4) تنبيه لا بد منه.

وبعدما رأينا تحريض الإسلام على الزراعة نجد هناك من الناس من يُشوّه موقف الإسلام من الزراعة، ويزعمون أن الإسلام يُعادي الزراعة، ويذكرون حديثاً صحيحاً، قد التبس عليهم فهمه، وهو ما رواه أبو أمامه الباهلي ؓ وقد رأي سكه وشيئا من آلة الحرث- فقال: سمعت رسول الله

❦ يقول: (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل) (صحيح أخرجه البخاري 1212، والبغوي 4060، وغيرها).

والحق أن الإسلام كما ذكرنا يرغب في الزراعة، بل يجعلها فرض عين على الأمة، وفرض كفاية على أفرادها، وفي بعض الأحيان فرض عين على بعض الناس إذا لم يقيم بها غيرهم ، وقد ذكرنا الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ما يبين هذا.

وذكر العلماء في تفسير هذا الحديث أنه يفيد تحريم الاكتفاء بالزراعة والاستغناء بها عما تحتاجه الأمة من الفرائض الأخرى كالصناعة، والجهاد في سبيل الله، فالأمة المسلمة يجب أن تقوم بالصناعة والجهاد في سبيل الله بما يكفيها لحماية أرضها ورعاية أهلها مثلما تقوم بالزراعة لتوفير قوتها والاستغناء عن غيرها، بغير إفراط في جانب، أو تفريط في جانب آخر، وإلا ستضعف الأمة ويطمع فيها عدوها.

ولهذا بوب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به.. (فتح الباري شرح البخاري 7/5 كتاب الحرث والمزارعة).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يُحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحملة إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب)، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد (فتح الباري 7/5 تحت الحديث المذكور).

وقال الدارواردي: هذا لمن يقرب من العدو (أي في مواجهته)، فإنه إذا اشتغل بالحرث، ولا يشتغل بالفروسية، فيتأسد عليه العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه (نفسه 7 / 5).

ويبين قول النبي ﷺ: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه، حتى ترجعوا إلى دينكم (أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما عن ابن عمر كما في صحيح الجامع 423).

فهذا الحديث الشريف يكشف عن أسباب الذل الذي يسלט على الأمة؛ لأجل تفريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها.

والتبايع بالعينة يدل على أن الأمة تهاونت فيما حرمه الله، وشدت في تحريمه، وأذن فاعله بحرب من الله ورسوله، وهو الربا، فتحايلت على أكله بصورة من التعامل ظاهرها الحل، وباطنها الحرام المؤكد ، كما أن اتباع أذناب البقر، والرضا بالزرع يدل على الإخلاق إلى الزراعة والشئون الخاصة،

ثالثاً: ضرورة استثمار الموارد الصناعية.

كذلك يجب علي المجتمع المسلم استثمار الموارد الصناعية المتاحة له، وهي كثيرة، فالأرض كما يزرعها الإنسان يستخرج منها الخامات المعدنية كالنفط ونحوه. والزراعة يؤخذ منها المواد الخام الزراعية.. والحيوانات يخرج منها المواد الخام الحيوانية.. والمياه يخرج منها المواد الخام المائية: ونحو ذلك كثير. والقرآن الكريم أشار إلي هذا كله علي النحو التالي:

(أ) - ففي صناعة الحديد المأخوذ من باطن الأرض يقول سبحانه: (وَإِنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) (الحديد: 25).. وقوله سبحانه: (بَأْسٌ شَدِيدٌ) إشارة إلي الصناعات الحربية.. (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) إشارة إلي الصناعات المدنية. وذكر سبحانه نماذج من المؤمنين الصناع المهرة، مثل ذي القرنين في بنائه السد العظيم قال: (أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسطَاعُوا لَهُ نَبْبًا) (الكهف: 96، 97). وفي صناعة التعدين، يقول الله تعالى: (وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ) (الرعد: 17).

وفي صناعة السلاح الحربي يقول سبحانه في شأن داود عليه السلام: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لَتَحْمِلَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ) (الأنبياء: 80).

وإهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية.. وبهذه الأسباب مجتمعة يحيق الذل بالأمة، ما لم تراجع دينها وتقوم بما تحتاجه من أعمال في أمر دنياها. (راجع: كيف نتعامل مع السنة 129، 131 د. يوسف القرضاوي.. تصرف يسير).

ويقول سبحانه في شأنه أيضاً: (وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (سبأ: 10، 11).

وقوله سبحانه: (سَابِغَاتٍ): هي الدروع التي يلبسها المقاتل.. (وَقَدَّرْ فِي السَّرْدِ) أي اضبط حلق الحديد، وضيق مكان المسامير.

والنبي ﷺ يقول: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله⁽¹⁾.

(ب) - وفي صناعة المواد الزراعية مثل المربّات النباتية وما يتصل بها.. يقول الله تعالى:

(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) (النحل: 67).

ويقول سبحانه في صناعة الملابس: (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ

الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ) (النحل: 81).

والسراويل هي الملابس المصنوعة من المواد الخام الحيوانية، كالصوف، أو المواد الخام الزراعية كالقطن والكتان، ولا يتهيأ هذا الانتفاع إلا بالتصنيع.

ويقول سبحانه: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سُوَاتِكُمْ وَرِيشًا) (الأعراف: 26).

وروى سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببرة قالت: يا رسول الله، إنني نسجت

هذه بيدي، أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها⁽²⁾.

(ح) - وفي صناعة المواد الخام الحيوانية يقول سبحانه: (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا

تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)

(النحل: 80).

(1) صحيح.. أخرجه أحمد 17300، وأبو داود 2513، وغيرهم عن عقبة بن عامر.

(2) أخرجه البخاري 222/5.. راجع: تحرير المرأة في عصر الرسالة 2/ 55.

(د) - وفي صناعة المواد الخام المائية يقول سبحانه: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا

طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا) (النحل: 14).

وهذه المواد أفادت في صناعة المعلبات السمكية، وأدوات الزينة من اللؤلؤ والمرجان ونحوها، ولا يتهيأ هذا للانتفاع إلا بالتصنيع.

وفي صناعة المساكن والمنشآت، يقول الله تعالى: (وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتُنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا) (الأعراف: 74).

وفي صناعة المواد الخشبية (النجارة) يقول سبحانه في شأن نوح عليه السلام: (وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ

وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ

كَمَا تَسْخَرُونَ) (هود: 38).. ولا يكون هذا كله إلا بالصناعة.

وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي فلانة (امرأة سماها) أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس.

فأمرت غلامها بعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه ⁽¹⁾.

وترجم البخاري في صحيحه لعدد من الصناعات، فقال: باب ذكر القيين (الحداد).. باب ذكر الخياط.. باب ذكر النساج.. باب النجار.. باب ما قيل في الصوَّاع ⁽²⁾.

(1) صحيح.. أخرجه البخاري 2094.. طرفاء: بفتح الطاء وسكون الراء: شجر من شجر البادية ومفردها طرفة.. الغابة: أرض على أميال من المدينة.. وكانت إبل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للرعي، قال ياقوت: بينها وبين المدينة أربعة أميال.. (راجع عمدة القارئ 216/6).

(2) راجع: التدابير الواقية من الربا، ص 288: 291.

وعلق الإمام العيني علي هذا الباب فقال: والمراد بهذه الترجمة والتراجم التي بعدها من أصحاب المصانع: التنبيه أن هذه كانت في زمن النبي ﷺ، وأنه أقرها مع العلم بها، فكان كالنص علي جوازها، وما لم يذكر يعمل فيه القياس⁽¹⁾.

وبجوار هذا لابد من رعاية الإبداع والاختراع الصناعي الذي يقوم به المهندسون والمخترعون المهرة، وتحويله إلى عمل صناعي يُثري الإنتاج، ويُحقق التقدم الصناعي والحضاري للأمم في المجالات السلمية والحربية، ورعاية أهله ماليًا وأدبيًا بما يُشجعهم على الإثراء في الاختراع والإبداع، كل منهم في مجاله.

وهذا الاستثمار للموارد الصناعية يفتح آفاقًا كثيرة للعمل والاستثمار والإنتاج التشغيل وتقليل معدلات البطالة، وإثراء الأمة بما يكفيها ويُغنيها.

رابعًا - ضرورة استثمار الموارد الحيوانية:

أما الموارد الحيوانية ففيها هي الأخرى موارد سخية للاستثمار والتشغيل، حيث تعتمد على الزراعة من جانب، والصناعة من جانب آخر، ولهذا تكرر في القرآن الكريم ذكر فوائدها للإنسان، يقول الله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْفِئَةِ إِلَّا لِبَشْرِ النَّفْسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ) (النحل: 5: 7).

ويقول سبحانه: (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَىٰ الْفَلَاحِ تَحْمِلُونَ) (غافر: 79، 80).

والنبي ﷺ يحث على الانتفاع بهذه الموارد في الاستثمار والتشغيل، فيقول لأُم هانئ ؓ: اتخذي الغنم، فإن فيها بركة⁽²⁾.

(1) راجع: عمدة القارئ 206/11، وكذا قال ابن المنير كما في الفتح 317/4.

(2) صحيح.. أخرجه ابن ماجة 2304، والطبراني في الكبير، وغيرهما كما في صحيح الجامع.

وعن عروة البارقي أن رسول الله ﷺ قال: الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصيها الخيل إلي يوم القيامة (1).

حتى لو مات الحيوان بغير تذكية، فيجب الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من جسده كجلده؛ لما رواه ابن عباس ؓ قال: تُصدق علي مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله فقال: هلا أخذتم إهابها (جلدها)، فدبغتموه فانتفعتم به؟.. فقالوا: إنها ميتة.. فقال: إنما حرم أكلها (2).

ضرورة رعاية الموارد الحيوانية

ويحث النبي ﷺ علي رعاية الموارد الحيوانية، وخاصة المنتجة منها باستبقائها صالحة للاستثمار والإنتاج كما في قوله ﷺ لمضيفه الأنصاري، الذي أراد إكرامه بذبح شاة وأخذ المدية (آلة الذبح) ومضى ليذبح الشاة، فقال له: إياك والحلوب (3).

ومن رعايتها: استخدامها فيما خلقها الله لأجله، فيقول: بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث (4).

معني هذا أن كل حيوان يجب استثماره فيما خلقه الله لأجله، فما خلقه الله للحراثة أو لدر اللبن لا يجوز استخدامه للركوب إلا لضرورة قاهرة، أو حاجة ملحة.

ومن رعايتها: حمايتها من الهلاك بإبعادها عن مواضع الضرر، كما في قوله ﷺ: لا يورد ممرض علي مصح (5).

وفي هذا الحديث ينهي النبي ﷺ صاحب الإبل والماشية المريضة بمرض مُعدي أن يوردها علي الإبل والماشية الصحيحة في مكان الشرب أو المبيت؛ حتى لا تحتك بها وتنقل الأمراض إليها، وفي هذا توجيه لرعايتها ووقايتها من الأمراض، وعلاجها إذا

(1) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم ابن ماجة، واللفظ له، كما في صحيح الجامع 2360.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري 1492، ومسلم 804، وابن ماجة 3610، وغيرهم.

(3) صحيح.. أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة 3180، وعزاه في صحيح الجامع 2669 لمسلم.

(4) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد 7351 عن أبي هريرة كما في صحيح الجامع 2871.

(5) صحيح.. أخرجه مسلم 4936، وغيره عن أبي هريرة، وهو في صحيح الجامع 7810.

مرضت، باعتبارها كائنًا حيا من ناحية، وباعتبارها مالا ناميًا، أو موردًا منتجًا من ناحية أخرى.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة - أي في الجذب والقحط - فأسرعوا السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل⁽¹⁾. وفي هذا تنبيه نبوي كريم علي ضرورة رعاية الموارد الحيوانية في وقت استخدامها، ففي حالة الخصب يجب إعطاؤها حظها من الراحة والرعي، وفي حالة الجذب والقحط ينبغي التعجيل بقضاء الحاجة منها قبل أن تضعف وتجوع وتحتاج إلي القوت ولا تجده، وفي حالة المبيت بها ليلاً يجب إبعادها عن طريق السباع، وأماكن الهوام، حتى لا تؤذيها وتقتلها وتخسر الأمانة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ... فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَدَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتَى مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُحْيِيهِ وَتُدْئِبُهُ» (أي تُثَبِّعُهُ فِي الْعَمَلِ)⁽²⁾.

وقال سهل بن الحنظلية ؓ: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه (أي من الجوع) فقال ﷺ: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة⁽³⁾.

ومن ذلك أيضًا ما رواه سعيد بن جهمر قال: مر عبد الله بن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا⁽⁴⁾ وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم،

(1) صحيح.. أخرجه مسلم 4936، وغيره.

(2) صحيح.. أخرجه أبو داود 2549، وأحمد 1754، وابن حبان 1412، وغيرهم.

(3) صحيح.. أخرجه ابن حبان 545، وأبو داود 2548، وغيرهما، كما في صحيح الجامع 104.

(4) صحيح.. أخرجه مسلم 5032، وابن ماجه 3187، والنسائي كما في صحيح الجامع 7218.

فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟.. لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً⁽¹⁾.
والغرض (بفتح الغين والراء) هو ما يقيمه الرماة هدفاً، يقصدون إصابته بالرمي، كقرطاس ونحوه.

وأصرح من هذا ما روى عن الشريد قال سمعت ﷺ يقول: من قتل عصفوراً عبثاً، عجب (أي صاح العصفور) إلي الله يوم القيامة، يقول: يا رب إن فلان قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: ما من إنسان يقتل عصفوراً عبثاً فما فوقها بغير حقها إلا يسأله الله عنه يوم القيامة.. قيل: يا رسول الله، وما حقها؟
قال: حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمى به⁽³⁾.

وفي هذه الأحاديث تنبيه علي وجوب رعاية موارد الثروة الحيوانية بكل مفرداتها وأنواعها، واستثمارها فيما خلقها الله لأجله، وعدم تبديدها بالإهمال تارة، وباللهو والعبث بها (لغير منفعة) تارة أخرى.. فالحيوان الصالح للاستثمار والأكل إذا أهمل ولم يستثمر أو لم يؤكل فمعناه ضياع جزء — وإن قل — من الثروة القومية للأمة في غير مصلحة معتبرة.

قال صاحب شرح غاية المنتهي: وعلي مالك بهيمة إطعامها، ولو أعطبت (أي لم يرج منها نفعاً)، وعليه سقيها حتى تنتهي إلي أول شبع، وأول ري دون غايتها، لحديث ابن عمر مرفوعاً، قال: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً⁽⁴⁾.
فإن عجز عن نفقتها أجبر علي بيع أو إجارة، أو ذبح مأكول، إزالة لضررها وظلمها، ولأنها تلتف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنه.

(1) وفي رواية لمسلم 5034، أن الطير كان دجاجة.

(2) صحيح.. أخرجه ابن حبان 5894، وأحمد 1947، وغيرهم، وفي سنده ضعف يسير.

(3) صحيح.. أخرجه مسلم 5035، وغيره.

(4) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، كما في صحيح الجامع 3374.

فإن أبي فعل شيء من ذلك فعل الحاكم الأصح من الثلاثة، أو اقترض عليه وأنفق عليها، كما لو امتنع عن أداء الدين.

إلي أن قال: ويجب علي مقتني الكلب المباح أن يُطعمه وَيَسْقِيه أو يُرسله، لأن عدم ذلك تعذيب له، ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعاً أو عطشاً، لأنه تعذيب، ولو غير معصومة لحديث: وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (1) أهـ (2)

خامساً - ضرورة استثمار الموارد التجارية.

ومن الموارد الهامة التي يجب استثمارها لتوفير فرص العمل للعاطلين مورد التجارة، وهي ضرورة لإيصال المنتجات للناس.

والتجارة مورد استثماري قديم، اشتغل بها الناس عامة، وحث عليها الإسلام، ودليل مشروعيتها قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: 29).

والأنبياء عليهم السلام اشتغلوا بالتجارة، كما يقول الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ الرُّسُلِ إِلَّا إِيَّاهُمْ لِيَأْكُلُوا مِنْ الطَّعَامِ وَيَمْسُوكَ فِي الْأَسْوَاقِ) (الفرقان: 20).

ورسول الله ﷺ تاجر في شبابه في مال أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها، والله تعالى يقول: (وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْسِي فِي الْأَسْوَاقِ) (الفرقان: 7).

ويحث النبي ﷺ علي الكسب بالتجارة في حديثه، حين قيل له: يا رسول الله، أي الكسب أفضل؟.. قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور (3).

وتاجر أصحاب الرسول ﷺ كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنفق بالأسواق، وكنت أزم رسول الله ﷺ علي ملئ بطني، فأشهد إذا

(1) صحيح.. أخرجه مسلم، وغيره عن شداد بن أوس مرفوعاً، كما في صحيح الجامع 1795.

(2) راجع: مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى 262/5، 294، ورعاية البيئة في الإسلام 95، 96.

(3) صحيح.. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر كما في صحيح الترغيب 1690.

غابوا، وأحفظ إذا نسوا⁽¹⁾.

وقالت أم سلمة رضى الله عنها: كان إعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارته مجبه صحبته، وضمنه بأبي بكر فقد كان بصحبته معجباً؛ لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه بها⁽²⁾.

وعن محمد بن سيرين عن أبيه قال: صليت مع عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فانصرف ومعه جماعة من قريش، فرأيت تحت إبطي رزمة⁽³⁾.

فقال: ما هذا يا سيرين؟.. فقلت: يا أمير المؤمنين، أتى إلي السوق فاشتري وأبيع، فالتفت إلي جماعة من قريش، فقال: لا يغلبنكم هذا وأشباهه علي التجارة، فإن التجارة ثلث الإمارة⁽⁴⁾.

والتجارة من شأنها أن تُوصل المواد الخام والمنتجات الزراعية والصناعية إلي الناس، مما يؤدي إلي ترويجها، وزيادة تصريفها في السوق الإسلامي، وتنشيط العمل الزراعي والصناعي والتجاري وتنميته، وبالتالي تتوفر فرص العمل للعاطلين، ويزداد حجم التشغيل، وتقل معدلات البطالة.

ومن أجمل ما جاء في تراثنا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلي واليه علي مصر، قال: استوص بالتجّار وذوى الصناعات، وأوص بهم خيراً، المقيم منهم، والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق وحلابها من المبادع والمطارح⁽⁵⁾.

وهذا أيضاً يبين التلازم الشديد بين الزراعة والصناعة والتجارة.. فالزراعة تمد الصناعة بكثير من المواد الخام الزراعية، والطعام اللازم للصناع، كما أن الصناعة تمد

(1) صحيح.. أخرجه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه برقم 2047.

(2) راجع: مجمع الزوائد للهيثمى 6232، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير وقال: ورجاله ثقات.

(3) رزمة (بكسر الراء): العدد المجموع من شيء واحد فيقال: رزمة ثياب، أو رزمة ورق.

(4) راجع: مناقب عمر بن الخطاب 214، وكنز العمال 9872، وعزاه للحاكم في الكنى.

(5) راجع: شرح نهج البلاغة 9913.. الحرية الاقتصادية في الإسلام 389.

الزراعة بالآلات والسلع اللازمة للزَّارعين، والتجارة تقوم بتسويق منتجات هذه وتلك، وإيصالها إلي الناس، وكل منها يزيد في معدلات الاستثمار والتشغيل.

المحافظة علي الموارد من الانقراض:

ويبقى أمر هام لبقاء الموارد الاستثمارية عاملة في الإنتاج والتشغيل، وهو: المحافظة عليها من التلف والانقراض.

وبين ذلك أن الله تعالى قبل أن يهلك قوم نوح عليه السلام بالطوفان أوحى إلي نوح عليه السلام أن يصنع السفينة ويحمل عليها المؤمنين معه، ويحمل معهم زوجين اثنين من كل أجناس المخلوقات؛ حتى لا تفتنى أو تفتقرض، يقول سبحانه: (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ) (هود: 40).

ويبين هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَأَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ»⁽¹⁾.

فكل جنس من المخلوقات له نفع خلقه الله سبحانه وتعالى لأجله، علمه من علمه، وجهله من جهله؛ فلا يجوز إبادةها، وأمة الكلاب فيها مجال للاستثمار والانتفاع بها في الصيد والحراسة ومعرفة الجناة ونحوها، ولا يجوز قتلها إلا ما كان ضاراً.

قال الخطابي شارحاً الحديث: معناه أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منها باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا فيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة.

وقال: إذا كان الأمر علي هذا ولا سبيل إلي قتلهم كلهم فاقتلوا شرارهم، وهي السود البهيم، وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة، ويقال: إن السود منها شرارها

(1) صحيح.. أخرجه الترمذي 1489، والنسائي 4280، وابن ماجه 3205، وغيرهم عن عبد الله بن مغفل.

وأعقرها (1).

استبقاء الموارد الاستثمارية الثابتة:

وهذا أمر هام ليبقى العاملون بها في أعمالهم ، وإلا فإن ينعها أو إهمالها وإهدارها لتتلف يُشردهم ويُحوهم إلى عاطلين، وتزداد بهم معدلات البطالة.

ونجد هذا في قول النبي ﷺ: من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه (2).. وفي قوله ﷺ: من باع منكم داراً أو عقاراً فليعلم أنه مال قَمِن (أي جدير) ألا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله (3).

وفي هذا دلالة قوية علي ضرورة استبقاء الأصول الثابتة النافعة مثل الأرض الزراعية أو السكنية، والعقارات المبنية، والمصانع العاملة ونحوها، ولا يجوز التفريط فيها ببيعها إلا لضرورة قاهرة، أو حاجة ضاغطة، وإذا بيع منها شيء فلا ينبغي أن يترك ثمنها ليضيع في مستهلكات يومية، ومتطلبات وقتية، بل يجب أن يوضع في شراء أصول مثلها تقوم مقامها في الإنتاج والتشغيل، وبذلك يبارك الله فيها، وإلا حُرمت الأمة من ثمرتها وعمالتها، وتحول العاملون بها إلى عاطلين.

تعطيل الموارد الإنتاجية من عمل المشركين.

والله تعالى يذكر في القرآن الكريم أن تعطيل الموارد المتاحة عن الانتفاع بها في الإنتاج والتشغيل من عمل المشركين.. إما لاشتغالهم بالتزلف واللهو، وإتلافهم للمال

(1) معالم السنن للخطابي مع مختصر السنن للمنذري وتهذيبها.. لابن القيم 4/ 132، 133 تحقيق أحمد شاكر..

كثيراً ما يكون الكلب الأسود أشد إيذاءً من غيره، كما يقول النبي ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (أخرجه مسلم وغيره عن أبي ذر) وكلمة شيطان صفة تُبين شدة إيذائه، فإذا كذلك فلا بأس من قتله، كما في الحديث، لكن إذا كان الكلب الأسود مُعلماً غير ضار فلا يجوز قتله.

(2) حسن.. أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في الكبرى، وغيرهما عن حذيفة كما في صحيح الجامع 6119.

(3) حسن.. أخرجه ابن ماجه، وأحمد عن سعيد بن حريث كما في صحيح الجامع 6210.

فيما لا يثمر ولا ينفع الفرد والأمة، كما يقول سبحانه في شأن بعض المشركين الذين اشتغلوا ببناء القصور الفارهة، وعطلوا الآبار، وهي مورد الإنتاج الزراعي، يقول الله تعالى: (فَكَأَيُّ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَيَّ عُرُوشُهَا وَبُيُوتُهَا مُعْتَلَةٌ وَقَصْرِ مَشِيدٍ) (الحج: 45).

وإما بناء علي أوهام وأباطيل شركية ما أنزل الله بها من برهان مثلما فعل المشركون في تعطيل الانتفاع بحيوانات معينة، وقد ذمهم الله تعالى لأجله يقول سبحانه: (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَرَعِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ) (الأنعام: 138).

وأنعام أخرى حرموها علي أنفسهم ظهورها فلا يركبونها، ولا يحملون عليها مثل البحائر والسوائب والوصائل والحوامى، وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (المائدة: 103) ⁽¹⁾.

ضرورة تشغيل النقود.

الوسيلة الحادية عشرة لعلاج البطالة: تشغيل النقود داخل العالم الإسلامي.
ومن الوسائل الهامة لعلاج البطالة: تشغيل النقود واستثمارها.. وأن يكون ذلك داخل بلاد الإسلام لا خارجه.. ولتتناول هذين الأمرين بإيجاز:

(1) البحيرة: هي الناقة التي ولدت خمسة بطون آخرها ذكر فييحروا أذنفا أي يشقوها.. والسائبة: وهي الناقة التي نذر أصحابها إذا تحقق نذره أن لا يتنفع بها.. الوصيلة: وهي الناقة التي ولدت توأماً ذكر وأنثى، وقالوا: وصلت أخاها.. والحام: وهو الفحل الذي انتج من الناقة عشرة أبطن، وقالوا: حمى ظهره.

تمهيد: وظيفة النقود:

جعل الله النقود أكبر وسائل التبادل و استثمار الموارد المتاحة للإنسان، فقد خلقها الله لتكون حاكمة بين سائر الأشياء بالعدل، فتقول هذا البيت بمائة دينار، أو هذه الأرض بألف دينار، أو هذا الثوب بمائة درهم، ونحو ذلك.. قال أبو عبيدة: رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء ولا تكون الأشياء ثمناً لها⁽¹⁾.

قال أبو حامد الغزالي: ولا غرض في أعيان النقدين، فقد خلقهما الله لتداولها الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، وأداة في التوسل إلي سائر الأشياء، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلي طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في ثوبه، لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتيج إلي شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناها كأنه كل شيء⁽²⁾.

أولاً: وجوب تشغيل النقود:

والواجب على المسلم الذي يملك النقود أن يقوم بتشغيلها في مشاريع الاستثمار والإنتاج؛ لينتفع بها الناس في تشغيلهم، وكفائتهم في معيشتهم. ومن كنزها ومنعها عن التشغيل والاستثمار فقد عطلها عما خلقها الله لأجله، وعق نعمة الله لديه.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: فكل من عمل فيهما (في النقود) عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإن من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه⁽³⁾.

(1) راجع: الأموال لأبي عبيد ص 512.

(2) راجع: إحياء علوم الدين 4/ 143، 144، كتاب الشكر، ط دار الحديث.. مصر.

(3) راجع: إحياء علوم الدين 4/ 143، 144، كتاب الشكر، ط دار الحديث.. مصر.

وهذا بغير شك إفساد خطير، وإثم كبير، ويُعاقب الله فاعليه يوم القيامة، كما يقول سبحانه: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْرَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ) (التوبة: 34،35).

ومن يقوم بتشغيلها واستثمارها؛ لتداولها الأيدي، ويغتنى بها الناس، فقد جعلها فيما خلقها الله لأجله، وشكر نعمة الله لديه؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من كان له مال فليصلحه، ومن كان له أرض فليعمرها⁽¹⁾.

وتشغيل النقود يكون بواحد من اثنين:

أ - إما أن يقوم صاحبها بتشغيلها بنفسه في أعمال إنتاجية مشروعة، كزراعة أرض، أو إقامة صناعة أو تجارة، ونحو ذلك.

ب- وإما أن يعطيها لمن يقوم باستثمارها، لينتفعا معاً، ويتنفع المجتمع معهما. ولأجل تشغيلها ومنع اكتنازها فرض الله علي أصحابها أن يُخرجوا منها ربع العشر (2.5%) متى بلغت النصاب المقرر، وحال عليها الحول، فإذا بقيت بغير استثمار أكلتها الزكاة عاماً بعد عام؛ حتى لا يبقى منها إلا أقل من النصاب المقرر⁽²⁾.

(1) راجع: نحو نظام نقدي عادل ص 115، لمحمد عمر شاكر.

(2) أدرك الاقتصاديون الأجانب خطر الاكتناز على الاستثمار والتشغيل، فعالجوه بوسائل عديدة، منها:

1- اقترح بعضهم ربط النقود بتاريخ بداية ونهاية حيث لا تصلح للدخار والاكتناز بعد انتهاء

تاريخها فيتخلص منها صاحبها، وتسمى هذه النقود (بالنقود الدائبة)

2- وبعضهم اقترح فرض رسم مالي، أي ضريبة شهرية على كل ورقة نقدية؛ حتى يتخلص منها

صاحبها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وقد نفذت هذه الدمغة في بلدية (فورجل

بالنمسا) ولاقت نجاحاً في منع الاكتناز (راجع: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

ط. دار الشروق).

وعلى كل حال: هذه الاقتراحات وغيرها تبين أن الاكتناز خطر كبير على الدولة، ولهذا اتفقت

الشرائع السماوية والسنن الإلهية على تحريمه.

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة⁽¹⁾.
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «كُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرٍ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزَكِّي
أَمْوَالَنَا، ثُمَّ دَفَعَتْهُ مُقَارَضَةً (مضاربة) فَبُورِكَ لَنَا فِيهِ».

وفي رواية عنه رضي الله عنه: كانت عائشة تزكى أموالنا، وإنه ليتجر فيها في البحرين⁽²⁾.
وهذا توجيه عام لأصحاب الأموال، وإنما خص أموال اليتامى لأنها في أيدي
أوصياء قد يهملون استثمارها وتنميتها؛ فتأكلها الزكاة عامًا بعد عام، حتى إذا بلغ
اليتامى سن الرشد لا يجدون أموالهم، ولهذا جاء التوجيه الإسلامي بضرورة تشغيل
أموالهم، لتبقى ولا تفي، ولتنمو ولا تنقص.

وجوب رعاية القوة الشرائية للنقود:

ولهذا فالواجب على المؤمنين رعاية نقودهم حتى تنمو وتزداد قوتها الشرائية، أو
علي الأقل تبقى قوية ولا تضعف، فإن ذلك يؤثر تأثيرًا نافعًا علي حركة الاستثمار
والشراء والتشغيل.

ففي حالة قوة النقود يستطيع الناس شراء ما يحتاجونه بعدد قليل منها؛ مما يدفعهم
إلي الاستثمار والتشغيل.

وفي حالة ضعفها لا يستطيع الناس شراء ما يحتاجون إلا بالعدد الكثير من النقود؛
مما يشق عليهم، وتقل حركة الشراء، وتقل معها حركة الاستثمار والتشغيل.

ولهذا فرض الإسلام علي الدولة المسلمة رعاية نقودها؛ لتنمو وتقوى، ونهي عن إهمالها
أو إضعافها فتأكل وتضعف، واعتبره من الإفساد في الأرض، يقول الله تعالى علي لسان نبيه
شعيب لقومه: (وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثِيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (هود: 85).

(1) أخرجه الشافعي في مسنده 615، والبيهقي في الكبرى 10982، وصححه الألباني في الإرواء
788.

(2) صحيح.. أخرجه عبدالرزاق في المصنف 67/4 برقم 6984.

ذهب عدد من المفسرين إلى أن الذي فعله قوم شعيب في أموالهم، واعتبره شعيب عليه السلام إفساداً في الأرض ونهاهم عنه، هو: قَطْعُهُم الدنانير والدراهم، بأن يأخذوا من أطرافها بقصد إنقاص وزنها وغشها؛ حيث أنهم كانوا يتداولونها عدلاً لا وزناً. قال أبو العباس بن شريح: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض، ويخرجونها من السعر الذي يأخذونها به، ويجمعون من تلك القرائض شيئاً كثيراً بالسبك، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها؛ وبالتالي يبقى عددها، بينما يقل وزنها عما كانت عليه.

ومن قال بهذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، وغيرهم ⁽¹⁾. وبعث الله نبيه شعيب عليه السلام يأمرهم بالإيمان بالله تعالى وينهاهم عن هذا الفساد الاقتصادي، لكن قومه أصروا علي كفرهم وغشهم النقود، وردوا عليه كما يقول الله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) (هود: 87).. فأهلكهم الله بالصيحة ⁽²⁾.

والنبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن إفساد المال وإتلافه بأي وجه من الوجوه، فيقول: إن الله يكره لكم إضاعة المال ⁽³⁾. وإضاعة المال كما تكون بإتلافه وإنفاقه فيما لا يفيد تكون أيضاً بإضعاف قوته الشرائية؛ ولهذا نهى علماء الأمة عن كسر سكة (أي نقود) المسلمين الجائزة فيما بينهم إلا من بأس.

(1) راجع: أحكام القرآن لأبي العربي 3/ 1064، والأحكام السلطانية للماوردي 197، وعبد الرازق في المصنف 8/ 130 رقم 14595، وغيرهم.

(2) راجع: نيل الأوطار 5/ 264 تحت رقم 2284.

(3) صحيح.. أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهم عن المغيرة كما في صحيح الجامع 1749.

ومع هذا قلد المسلمون غيرهم في عصور الضعف والهوان، واقترفوا جريمة إضعاف نقودهم أو تعويمها كما يقول الاقتصاديون؛ حتى ضوّلت قيمتها النقدية، وضعفت قوتها الشرائية عن الأموال الأخرى، وبالتالي تضعف حركة الشراء، وتضعف معها حركة الاستثمار والتشغيل، وتزداد لديهم معدلات البطالة.

ثانياً: تشغيل النقود داخل العالم الإسلامي :

وكما يجب تشغيل النقود، يجب أن يكون تشغيلها داخل العالم الإسلامي لا خارجه، لتعمل عملها المطلوب في زيادة معدلات الاستثمار والتشغيل.

فالعالم الإسلامي كما ذكرنا لا زالت لديه موارد موات في حاجة إلي إحياء، وأيدي عاطلة في حاجة إلي تشغيل، ويحتاج إلي أموال أبناءه وسواعدهم، لإحياء موارده، وتنشيط حركة الاستثمار والتشغيل لديه؛ لتقليل معدلات البطالة.

نعم، الواجب علي أولياء الأمر في ديار العروبة والإسلام أن يعملوا لجذب الأموال الأجنبية للعمل والاستثمار داخل الأقطار الإسلامية بما يحقق المصلحة، ويدراً المفسدة متى استطاعوا إلي ذلك سبيلاً.

ويجب عليهم في ذات الوقت العمل لاستبقاء الأموال الإسلامية في الاستثمار والتشغيل داخل العالم الإسلامي؛ فإنها وثمرتها خالصة له، والإسلام رحم بين أهله، والله تعالي يقول: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) (الأنفال: 75).

والنبي ﷺ يقول: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً⁽¹⁾.

وهذا من التعاون علي البر والتقوى الذي يأمر الله تعالي به، كما في قوله سبحانه:

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: 2).

ب - وجوار هذا يُوجب الإسلام علي الدولة الإسلامية أن ترعى المال العامل، وتمنحه حرية الحركة، وتوفر له الأمن السياسي والقانوني والاقتصادي لينطلق نحو الاستثمار والتشغيل، وتمنع عنه كل صور الاعتداء عليه بالسرقة والرشوة، أو

(1) صحيح.. متفق عليه عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، كما في اللؤلؤ والمرجان 1670.

بالضرائب المحققة، أو بتقليل قوته الشرائية، أو بالمصادرة والتجميد صراحة، أو عن طريق العقوبات الإدارية العفنة، التي يُسميها العرب (الروتين)، ونحو ذلك مما يعوق رأس المال عن الاستثمار والتشغيل، وربما يؤدي إلي خسارته أو هروبه إلي خارج العالم الإسلامي.. والنبي ﷺ يقول: حرمة مال الإنسان كحرمة دمه (1).

جـ - إن الآفة الخطيرة التي أصيبت بها الأمة الإسلامية: أن رجال المال والأعمال من أبنائها يستثمرون أموالهم خارج أقطارها.. في بلاد الأجانب، وهم أعداء أمتهم. وأموالهم هذه كبيرة بغير شك، ينتفع بها الأجانب في استثمار مواردهم وتشغيل عاطليهم، والاعتداء بها علي الأمة الإسلامية.. ولو جرى استثمارها داخل البلاد الإسلامية لزادتها قوة في الاستثمار والتشغيل.

وقد علا صوت حكماء المسلمين بالشكوى من هذه الخطيئة، حتى قال أحدهم: إن الاستثمارات العربية والإسلامية في خارج العالم الإسلامي ممكن أن تحل جزءاً من مشكلة البطالة لو جرى استثمارها أو جزء منها داخل الوطن العربي والإسلامي. وقال د/ إبراهيم قويدر الأمين العام لمنظمة العمل العربية وقتئذ: هذا أمر علي درجة كبيرة من الأهمية، وذلك أن الاستثمارات العربية وحدها، والتي تقدر بـ (تريليون ومائتي مليون دولار) وهو الرقم الرسمي المعلن للاستثمارات العربية، سواء للأفراد أو الحكومات في الخارج، لو جرى تسخير جزء منها ولو بنسبة 1% أو 2% داخل الوطن العربي لضمنت لنا ما لا يقل عن 15 مليون فرصة عمل (2).

ومع أن هذا الرقم تقديري لكنه يدل علي ضخامة الكارثة، ولو تم استثماره كله أو جزء كبير منه داخل الأمة الإسلامية لنشطت حركة الاستثمار والتشغيل. العقوبات الإدارية (الروتين).

(1) حسن.. أخرجه أبو نعيم في الحلية 10961، وغيره، كما في تخريج الحلال والحرام 345.

(2) راجع: جريدة الأسبوع المصرية 1424/9/2 هـ، 27 / 10 / 2003 م

ويشكو رجال الأعمال وأصحاب الأموال في الأمة الإسلامية من أن استثمار أموالهم في بلاد الإسلام مرتبط بحكومات معينة، ومجيء هذه وذهاب تلك، وتتأثر بالتقلبات القانونية والإدارية (الروتينية) النشطة في تجميد الأموال، وتعطيلها عن الاستثمار والتشغيل، بل وإتلافها أحياناً، مما يضطرهم إلى الهروب بها، أو بما تبقى منها إلى خارج البلاد الإسلامية أي إلى البلاد الأجنبية التي توفر لهم الأمان، وتيسر لهم سبل الاستثمار⁽¹⁾.

قال الأستاذ فهمي هويدي: لقد سمعت قصصاً كثيرة عن تلك المعوقات في مصر والسودان: وعلي سبيل المثال.. قال لي أحد المسؤولين في مصرف إسلامي خليجي: إنهم وضعوا ملايين الدولارات في عدة مشروعات في السودان، ولكنهم لم يتمكنوا من تصريف إنتاجها، ولا يزالون عاجزين عن استرداد نصف الأموال التي قدموها والتي هي أموال مودعين في نهاية الأمر.

وسمعت من آخر: إنهم كلما خطوا خطوة باتجاه إقامة المشروعات في القاهرة والإسكندرية فوجئوا بقرارات وأوضاع تستجد، إما تزيد في تكلفة المشروعات، أو تضع عليها قيوداً لم تكن في الحسبان.

وأضاف محدثي: إن البنك الذي يمثله خصص 450 مليون دولار لاستثمارها في مصر التي يفضلها كثيرون، ولكن المبلغ ما زال مجمداً منذ ثلاث سنوات، بسبب تلك المخاوف.

(1) لا يعنى هذا أنه ليس هناك استثمارات بين الدول العربية، بل هناك استثمارات فيما بينها، لكنها قليلة وشحيحة للغاية، حتى قدر الدكتور (أحمد جويلى) أمين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية متوسطها بمليار جنيه مصري في السنة تقريباً، وقال: هذا القدر على قلته معرض لدرجة عالية من المخاطرة، فهو معرض لأن ينحسر قيمته النقدية، أو أن يفرض عليه محدودات للتحويل، أو تكون مستثمرة في أشياء يصعب تصفيتها، أو الخروج منها دون خسارة كبيرة، وهذا ما تحذر منه. (راجع: جريدة آفاق عربية في 1423/3/4 هـ الموافق 2002/5/16 م).

وقال ثالث: إن تركيا أصبحت تمثل في السنوات الأخيرة ميداناً جيداً للاستثمار، ولكن التقلبات السياسية المحتملة فيها تثير قلق أصحاب الأموال.

وأضاف أن ثمة مشروعاً جديداً، كلفته (25 مليون دولار أمريكي) قررنا إقامته في تركيا، ولكننا أوقفنا التنفيذ حتى تظهر نتائج الانتخابات التركية في الشهر القادم، ولنعرف ما إذا كان الرئيس التركي – وقتئذ – (أوزال) سيبقى في الحكم أم لا؟.

أما القمص التي يرونها ممثلوا البنوك الإسلامية عن أموالهم التي تستثمر في بعض الدول الإفريقية غرب القارة خاصة، ثم تصادرها الانقلابات العسكرية أو تحول القرارات السياسية دون إخراج عائدها من البلاد، فهي كثيرة ولا تنتهي.

وقد لخص أحد الممولين العرب المشكلة في أن التكامل التجاري بين الدول الإسلامية يبدو في ظاهره مسئولية أهل المال والتجارة، وهذا صحيح نسبياً، ولكن جمهور هؤلاء جميعاً لا يمكن أن يستثمروا أموالهم ما لم يهيئ لهم أهل السياسة المناخ المناسب، لأن الاستقرار يسبق الاستثمار ويشجعه⁽¹⁾.

ومن حق أصحاب الأعمال أن يختاروا المناخ الآمن والمناسب لاستثمار أموالهم، حتى تنمو ولا تنقص، أو علي الأقل تبقى ولا تفني.

الروتين حرام في الإسلام.

والإسلام يحرم هذه العقبات الإدارية (الروتين) التي تُوقف المتحرك، وتُخرّب العامر، ويراهما ضرباً من الجريمة التي يجب وأدّها، ويوجب علي المؤمنين اجتنابها؛ فالإسلام يُحرّم التعسير، ويُوجب التيسير، والله تعالى يقول: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) (البقرة: 185).. والنبي ﷺ يقول: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين⁽²⁾.

(1) راجع: أزمة الوعي الديني ص 338، 339 لفهمي هويدي.

(2) صحيح.. أخرجه الترمذي، وأبو داود، وغيرهما عن أبي هريرة كما في صحيح الجامع 2350

وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حينما بعثهما إلي اليمن وقد خاف منهما هذا الروتين: يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً، وتطاوعاً ولا تختلفاً⁽¹⁾.

وهذا ما تنبه له أمير المؤمنين هارون الرشيد حين أعطى لوزرائه حرية العمل بغير استشارته وتخطى العقبات الإدارية (الروتينية) متى تبينوا وجه المصلحة، وكان من توجيهاته لوزيره محمد بن عبد الملك: إذا وجدت موضعاً متى أنفقت فيه عشرة دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهما فلا تؤامرني فيه⁽²⁾.

وأقترح أن ينشئ الحكماء في ديار الإسلام إدارة اقتصادية إشرافية مستقلة يتولاها اقتصاديون خبراء، مخلصون لأمتهم، ويكون من أهم أعمالها:

* — جذب الأموال الإسلامية وغير الإسلامية إلى العالم الإسلامي وتيسير سبيل استثمارها فيه.

* — إزالة العقبات الإدارية (الروتين) عن طريق النشاط الاستثماري والتشغيل. وتكون سلطة هذه الإدارة مستقلة وحررة في إدارتها وقراراتها، ونافذة في أقطار الأمة الإسلامية كلها، ومرتبطة بمصالحها الاقتصادية، وليست مرتبطة بالسياسات القائمة فيها، ولا متأثرة بتقلباتها، ولا بمجيء هذا الحكومة أو بذهاب تلك.

ولست أدري هل إيجاد هذه الإدارة ممكن أم أنا حالم؟ .. علي كل حال هذا ما ينبغي أن يكون ليأمن أصحاب الأموال علي أموالهم، ويُقبلوا علي الاستثمار والتشغيل داخل البلاد الإسلامية، فإن الاستثمار ابن الاستقرار.

ولهذا أقول لولاة الأمر في بلادنا الإسلامية: يا قوم، إن الأمر جد، لا هزل فيه.. عليكم أن تكونوا علي مستوى المسؤولية الملقاة علي عاتقكم، وتزيلوا العقبات والمعوقات الإدارية العفنة (الروتين) التي تعوق حركة الاستثمار والتشغيل، وتيسروا سبل كل منهما،

(1) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما عن أبي موسى، كما في صحيح الجامع 8087.

(2) راجع: مروج الذهب للمسعودي 4 / 48.

بما يشجع أصحاب الأموال علي استثمار أموالهم داخل بلاد العروبة والإسلام، وإلا
فاحلوا ليتولى الأمر من هم أولي به منكم.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

ترشيد الوعي الاقتصادي للأمة.

الوسيلة الثانية عشرة لعلاج البطالة: ترشيد الوعي الاقتصادي.

ومن الوسائل الفاعلة في علاج البطالة: ترشيد الوعي الاقتصادي لأبناء الأمة الإسلامية، بما يحفزهم علي تفضيل الإنتاج الإسلامي علي الإنتاج الأجنبي في الشراء والاستهلاك، مهما كانت الإغراءات والتكاليف، فإن ذلك يُحقق فوائد اقتصادية كثيرة للأمة، نذكر أهمها فيما يلي:

1- يجعل العالم الإسلامي سوقًا تجاريًا واستهلاكيًا لتصريف منتجاته، مما يؤدي إلي ترويحها، وزيادة الطلب عليها.

2- يُؤدي إلى تنمية رأس المال الإسلامي، وارتفاع قوته الشرائية، مما يساعد علي انخفاض الأسعار وكثرة الشراء.

3- تنشيط حركة الاستثمار والتشغيل وزيادة حجم الإنتاج وتنويعه وتجويده، ليرقى ويقوى علي المنافسة، وتلبية احتياجات السوق؛ وبالتالي تكثر فرص العمل، وتنخفض معدلات البطالة.

هذا بخلاف الإقبال علي الإنتاج الأجنبي وتفضيله علي الإنتاج الإسلامي البديل له، فإنه يؤدي إلي مضار كثيرة أهمها:

أ - جعل العالم الإسلامي سوقًا تجاريًا واستهلاكيًا لتصريف المنتجات الأجنبية؛ مما يساعد علي بطء تصريف المنتجات الإسلامية في سوقها الإسلامي، وربما لا تجد لها سوقًا خارجي، حتى تتلف وتُخسرها الأمة الإسلامية.

ب - إخراج الأموال الإسلامية إلي البلاد الأجنبية صاحبة الإنتاج؛ مما يؤدي إلي إضعاف الاقتصاد الإسلامي، وإفقار أهله، ونفسي البطالة بينهم.

ولهذا نرى أن المسلم الذي يفضل الإنتاج الأجنبي علي الإنتاج الإسلامي يشارك — بقصد وبغير قصد — في إضعاف بلاده الإسلامية، وزيادة معدلات البطالة فيها، وتقوية البلاد الأجنبية صاحبة الإنتاج .

والتحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر، فإذا كان الشيء يؤول إلى خبيث أو ضرر كان حراماً، ويشد التحريم إذا كان الضرر عاما للأمة الإسلامية، والله تعالى يقول: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة: 195) والنبي ﷺ يقول: لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁾.. أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك.

وهذا ما يجعلني أفتى بوجوب شراء الإنتاج الوطني والعربي والإسلامي، ومقاطعة إنتاج الدول غير الإسلامية بوجه عام، والمعادية للمؤمنين بوجه أخص.

وهذا من التعاون علي البر والتقوى الذي يأمرنا الله به في قوله سبحانه: (وَتَعَاوَنُوا عَلَي البرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَي الإِثْمِ وَالتَّوَدَّاعِ وَالتَّقْوَى اللَّهُ) (المائدة: 2).

وإذا كان في شراء الإنتاج الأجنبي مصلحة للفرد فإن مقاطعته مصلحة الأمة، وهي أولي بالرعاية والتقديم على مصلحة الفرد، فإن الفرد لا يقوم إلا بأتمه.

وفي صلح الحديبية رأينا رسول الله ﷺ يقبل من الشروط ما فيه ضرر لبعض الأفراد، ويظن لأول وهلة أن فيه جور علي المسلمين؛ ليكسب للأمة الإسلامية هدنة، ويحقق لها الاستقرار الاقتصادي والسياسي، ونشر الدعوة في الداخل والخارج.

ولهذا قال العلماء: بوجوب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، أو تحمل أخف الضررين وأهون الشرئين.

شبهتان وردهما:

الشبهة الأولى: ومع هذا كله يوسوس الشياطين لأبنائنا في بلادنا العربية والإسلامية: أن الإنتاج الأجنبي أرخص سعراً، وأليق بقدرات الناس.

وهذه كما قلنا وسوسة شيطانية، يُراد بها الإضرار بالأمة.

أجل، ربما يحدث هذا في بعض السلع، ولكنه ليس علي إطلاقه فكثيراً ما تكون السلع الأجنبية أعلي سعراً وأكثر إرهاقاً لجمهور الناس من السلع الإسلامية.

(1) صحيح.. أخرجه أحمد، وابن ماجه عن ابن العباس مرفوعاً، كما في صحيح الجامع 7517.

وهنا ينبغي أن ننبه إلي حيل الأجانب في الإضرار بالأمّة الإسلامية، فكثيراً ما يلجأون إلي ما يسميه الاقتصاديون (سياسة الإغراق)، ومعناها: أن يغرقوا السوق الإسلامي بإنتاجهم الجيد، بأسعار منخفضة جداً عن قيمته الحقيقية بقصد ومكر حتى يقبل الناس على شرائها تاركين الإنتاج الإسلامي للكساد والتلف، وبالتالي يسقط في المنافسة، ويختفي من السوق، وحينئذ يعود الأجانب إلي رفع أسعار إنتاجهم لتعويض الخسارة السابقة، ويحقق لهم أرباحاً كبيرة⁽¹⁾.

وبهذه الطريقة الإجرامية يحققون ما يريدون من إتلاف الإنتاج الإسلامي واستنزاف المال الإسلامي، وإضعاف حركة الاستثمار في بلادنا الإسلامية إن لم تتوقف؛ وبالتالي تضعف معها حركة التشغيل وتزداد معدلات البطالة.

الشبهة الثانية: وربما يوسوس الشياطين لأبنائنا: أن الإنتاج الأجنبي أعلى جودة، وأحسن عملاً، وأطول عمراً من الإنتاج الإسلامي.

وهذا ليس صحيحاً علي إطلاقه، فكثيراً ما يكون الإنتاج الإسلامي نداءً للإنتاج الأجنبي، إن لم يكن أعلى منه جودة، وأحسن عملاً، وأطول عمراً، إذا أحسن الناس استخدامه ورعايته.. فكل شيء مُحسّن الاستخدام يحسن عمله، ويطول عمره، وكل شيء بسوء الاستخدام يسوء عمله، ويقصر عمره.

ولا يعني هذا أننا نرضى برداءة الإنتاج في بلاد الإسلام، أو نفض الطرف عن ضعفه.. كلا، بل دعونا في كتابنا هذا ولا زلنا ندعو إلي إتقان العمل، وإحسان الإنتاج، وبيننا أنه فريضة إسلامية يجب القيام بها، وتركها من أكبر الكبائر، والله تعالى يقول: (إنّ

(1) وهذا ما فعله الصليبيون واليهود في فلسطين، منذ احتلوها، فكان الفلاح الفلسطيني إذا حصد زرع من القمح مثلاً أغرقوا فلسطين كلها بالدقيق الأجنبي الجيد بأسعار مخفضة، وأوقفوا التصدير إلى الخارج، حتى ضربوا الإنتاج والاقتصاد الفلسطيني في مقتل، وعجز الفلاح الفلسطيني عن زراعة أرضه، والقصة طويلة، راجع: كتابنا (القدس والوعد المفترى) ص 85 ط. المكتب المصري للمطبوعات.

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (الكهف:30)..
والنبي ﷺ يقول: إن الله كتب الإحسان علي كل شيء (1).

وبهذا نستطيع ترشيد الوعي الاقتصادي لأبناء الأمة؛ مما ينشط حركة الاستثمار
والتشغيل، ويساعد في خفض معدلات البطالة في الأمة (2).

والجدير بالتسجيل أن هذا الترشيح الاقتصادي الذي تُريده لأمتنا، تفعله الشعوب
العاقلة لنفسها؛ حفاظاً علي اقتصادها من العدوان، وعلي أبنائها من العطالة.. ومن
الشيّق جداً أن نقرأ القائمة التالية من النصائح التي كتبها أحد التجاريين في إنجلترا في
كتاب نشر 1464 م، هذا التاجر هو (توماس مان ThomasOMun) الذي وصفه البعض
بأنه أقرب التجاريين الإنجليز إلي نموذج التاجر المثالي.. قال لقومه:

1- لا بد أن نستغل كل شبر من أرضنا الزراعية، حتى نقلل من اعتمادنا علي
الواردات.

2- ونقلل من إسرافنا في استهلاك السلع الأجنبية.

3- ونمنع أن يكون تصدير منتجاتنا علي سفن أجنبية.

4- فإذا أردنا الإسراف فلنسرف في الإنفاق علي إنتاجنا المحلي، حتى نخلق فرصاً
جديدة للعمالة لأبناء وطننا، ولكن من الأفضل أن يشتغل هؤلاء في صناعات
تتجه إلي التصدير.

5- وعلينا أن نزيد من نشاطنا في المياه المحيطة بنا، بدلاً من أن نترك ذلك للهولنديين (3).

ومن المناسب أن نذكر هنا قصة مشابهة حكاها الأمير شكيب أرسلان، قال:
حدثني رجل ذو ثقة أنه يعرف إنجليزياً ذا منصب في الشرق كان يأمر خادمه أن يشتري له
الحوائج اللازمة لبيته من دكان رجل إنجليزي في البلدة التي هم فيها، فجاء الخادم مرة

(1) صحيح.. أخرجه مسلم، وأحمد، وغيرهما، عن شداد كما في صحيح الجامع 1795.

(2) راجع: المقاطعة، فريضة وضرورة.. لحمد السيد الشناوي ط مركز الإعلام العربي للنشر.. مصر.

(3) راجع: كشف الأفتنة عن نظريات التنمية الاقتصادية 67. د جلال أمين.

بجدول حساب وفر عليه به (20) جنيهاً في شهر، فسأله الإنجليزي: كيف أمكنك هذا التوفير؟.

قال الخادم: تركنا دكان الإنجليزي الذي كنا نشترى منه وصرنا نشترى من دكان أحد الأهالي من العرب.

فقال له الإنجليزي: ارجع إلي دكان الإنجليزي الذي كنا نشترى منه.

فقال الخادم: أو لو كان ذلك يستلزم إنفاق (20) جنيهاً زيادة؟!.

قال الإنجليزي: ولو كان ذلك يستلزم إنفاق (20) جنيهاً زيادة!!.

وسمعت أن كثيراً من الإنجليز الذين أقاموا في الأقطار الإسلامية التي احتلوها لا يشترون شيئاً ذا قيمة إلا من بلادهم، ويرسلون إلى لندن ليشتروا كل ما يحتاجون إليه حتى لا يذهب مالهم إلى الخارج.

أفنتيس هذا بأعمال المسلمين الذين مهما أوصيتهم بالشراء من أبناء جلدتهم أو أوطانهم، وعلموا أنهم يقدرون أن يوفروا في السلعة الواحدة نصف قرش إذ أخذوها من الإفرنجي تركوا ابن جلدتهم أو ملتهم ورجحوا الإفرنجي؟!⁽¹⁾.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(1) راجع: لماذا تأخر المسلمون لأمير البيان الأستاذ شكيب أر سلان ص 53، 54 ط دار البشير. مصر.

تشغيل المرأة فيما يليق بها

الوسيلة الثالثة عشرة لعلاج البطالة:

تقديم الرجل في التشغيل، وتشغيل المرأة في مجالات الأعمال التي تليق بفطرتها، وإبعادها من الأعمال التي لا تليق إلا بالرجال.. وهذا يُوفّر للرجال كثيراً من الأعمال التي تغنيهم وتعالج بطالتهم.

أجل، إن تشغيل المرأة لتكون منافساً للرجال في كل الأعمال سواء انفتحت مع فطرتها أو لم تنفق مضرة بالرجال؛ لأن كل امرأة عاملة تأخذ مكان رجل صالح للعمل، وتحرمه من فرصة عمل يحتاجها؛ مما ينتج عنه زيادة في معدلات البطالة بين الرجال، ومادام في المجتمع رجال متعطلون فعمل المرأة إضرار بهم.

ومن ناحية أخرى فإن الأولي من الناحية الشرعية والاقتصادية تقديم الرجال علي النساء في التشغيل، فإذا لم يتوفر إلا فرصة عمل واحدة وتقدم لها رجل وامرأة ينبغي منحها للرجل؛ وذلك لعدة أسباب:

أولاً: الرجل بفطرته أقدر علي العمل والبذل والصبر علي المشقات من المرأة، مما يساعد علي زيادة الاستثمار والإنتاج، ونفع الأمة.

ثانياً: والرجل في الإسلام قيم علي المرأة، ومسئول عن الإنفاق عليها (زوجة أو أختاً أو قريبة له) وإذا لم ينفق عليها الرجل طوعاً ألزمه القانون الإسلامي كرهاً، بينما المرأة لا تُطالب بالإنفاق على الرجل.

ونقول مع د. علي وافي: المرأة في عصمة زوجها تجب نفقتها علي زوجها، سواء كانت موسرة قادرة أو معسرة عاجزة عن النفقة، وإذا لم تكن في عصمة زوج فنفتها واجبة علي أصولها أو فروعها وأقربائها (الوالد، والأخ، والعم، وابن العم، والابن، وابن الابن.. الخ) حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة.. وإن لم يكن لها زوج ولا قريب قادر علي الإنفاق عليها فنفتها واجبة علي بيت المال⁽¹⁾.

(1) راجع: مشكلات المجتمع المصري 26 د. علي عبد الواحد وافي.. بتصرف يسير.

واستدل بعض العلماء لذلك بقول الله تعالى لآدم ﷺ: (يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ
وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى) (طه: 117).. فجعل سبحانه الشقاء بالعمل
والتعب لكسب القوت وكفاية الأسرة علي الرجل وحده دون المرأة⁽¹⁾. ولهذا قالوا:
العمل معصوب برأس الرجل.

ونقف مع الدكتور عيسى عبده لنسائل الداعين إلي تشغيل النساء: هل تسقط نفقة
الزوجة عن الرجل لأن لها وظيفة؟.. وهل يُعْفَى الرجل من التكليف بالإنفاق علي
زوجته وعياله لأنه متعطل؟.. وهل يجوز للرجل الذي فقد وظيفته بسبب شغل المرأة
سواء كانت زوجته أو غيرها أن يطالبها بالنفقة؛ لأنها أخذت مكانه في الوظيفة؟.
إن الإجابة علي هذه الأسئلة ترينا ضرورة تقديم الرجل علي المرأة في التشغيل كي
لا تتعسر الحياة الاقتصادية، ولا تفسد الأوضاع القدسية التي أَرادها الله للمجتمع
البشري⁽²⁾.

أما اشتغال المرأة بأعمال تتفق مع فطرتها فهو أمر أزلّي، لم يخل منه عصر ولا
مصر، وليكن أول ميدان لعملها هو بيتها وحياتها الزوجية القائمة علي رعاية زوجها
وأولادها، وهو عمل كبير لا يقل عن عمل الرجل خارج المنزل بل يزيد عليه، وبه
تشارك المرأة في إنعاش اقتصاد الأسرة، وبناء اقتصاد المجتمع من ناحيتين:
الأولي: من ناحية رعاية زوجها ليتهاً نفسياً وصحياً للعمل والكسب الحلال، وتربية
أولادها تربية حسنة؛ ليكونوا في مجتمعهم أدوات إنتاج وعطاء.
وهذا عمل خصها الله به، ولا يستطع الرجل أن ينافسها فيه، فلا يجوز أن
يُشغّلها عنه شاغل مادي أو أدبي، فعليه يتوقف مستقبل الأمة في أعظم ثرواتها، وهي
الثروة البشرية، وهي ثروة الحقيقية للأمة؟.

(1) راجع: التفسير الكبير للرازي 22 / 106، تحت الآية الكريمة.

(2) راجع: العمل في الإسلام 247

الثانية: ومن ناحية أن المرأة في بيتها تقوم بعبء كبير يساهم في رفع مستوي المعيشة للأسرة، بل في تحسين اقتصاديات الوطن عامة.. فخدمة البيت ومراقبة الأطفال صحياً وثقافياً وخلقياً، وإعداد الملابس، وعمل المأكولات، وتربية الطيور المنزلية التي تطعم الأسرة، وتفيد الوطن في دعم الأمن الغذائي، ونحو ذلك.. ولو أحسنت المرأة القيام به لساد في البيت الهدوء والاستقرار، وتهياً الزوج للعمل والكسب بنفس مطمئنة، وروح عالية.. ولتوفر جزء كبير من الدخل يساعد في إنعاش حال الأسرة، ويسهم في الدخل القومي للوطن عامة، ولذا فعملها هذا في الواقع لا يقل عن عمل الرجل خارج المنزل، إن لم يكن أكثر منه.

قال الدكتور علي عبد الواحد وافي: إن مملكة البيت وما فيها من أعمال كثيرة ونطاق واسع لنشاط المرأة، ولا سيما في حضانة الأولاد، وتدير شؤون المعيشة للأسرة لا يقل في أهميتها، ولا في قيمتها الإنتاجية عن الأعمال التي يقوم بها الرجال في الوظائف والمصانع، بل إن تقديراً دقيقاً لقيمة هذه الأعمال من الناحية الاقتصادية - إذا أدت علي الوجه الصحيح - يتبين منه رجحان كفتها علي أعمال الرجال، لأن قيام المرأة بهذه الأعمال علي الوجه الأكمل كفيلاً بأن يستنفذ جميع جهودها، ويشغل معظم مظاهر كفايتها وسعادتها، كما أنه كفيلاً بزيادة الإنتاج العام، ورفع مستوي الدخل القومي للوطن، هذا إلي جانب ما يحققه للأسرة ذاتها من سعادة واستقرار، وتوثيق للروابط وصيانة للأخلاق⁽¹⁾.

هذا العمل الكبير للمرأة يعدّه النبي ﷺ جهاداً في سبيل الله، كما روى زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ^ قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، و من خلف غازياً في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا⁽²⁾.

(1) راجع: مشكلات المجتمع المصري 34، 35.. مقومات العمل في الإسلام 86.

(2) صحيح 100 أخرجه البخاري 2843، ومسلم 1895، وغيرهما.

فالمرأة التي تخلف زوجها العامل أو المجاهد في بيته، حيث ترعى أولاده وتحفظ أمواله، وتقوم بخدمته حتى يتفرغ لعمله وجهاده هي عاملة مثله ومجاهدة مثله، ولها من الأجر مثل أجره، وخاصة إذا نوت بذلك وجه الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ» (1).

وقد روي أن أسماء بنت يزيد بن السكن أتت النبي ﷺ فقالت: إني يا رسول الله، رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي، وعلي مثل رأيي، إن الله بعثك إلي الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات، مخدورات، قواعد البيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فُضِّلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد في سبيل الله، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟.

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلي أصحابه، فقال: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً في دينها من هذه؟.. فقالوا: بلي، والله يا رسول الله.

فقال: انصربي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء: أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاة، واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال.. فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال رسول الله ﷺ (2).

والذين يزعمون أن المرأة في البيت عاطلة يجهلون أو يتجاهلون ما تشكو منه فضليات النساء، من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية، التي تستنفد وقتها وجهدها كله، ولا يكاد يكفي، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلمها قضاءه فيما يليق بها من الأعمال التي لا تتعارض مع واجبها في البيت (ويمكن أن تعمل في هذا الوقت بأجر

(1) صحيح.. أخرجه البخاري 54، ومسلم 4904، وأحمد 168، وغيرهما عن عمر.

(2) في إسناده من لم أعرفه، ومعناه صحيح.. ثَقْوِيهِ الأحاديث الصحيحة في موضوعه، أخرجه البزار كما في مختصر زوائده بسند فيه ضعف 1043، والبيهقي في الشعب 8369، والهيثمي في المجمع 7631.. والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب عن ابن عباس 1213.

لبعض المؤسسات وهي في البيت) أو في خدمة مجتمعها وبنات جنسها، والإسهام في مقاومة الفقر، والجهل، والمرض، والرذيلة.

والواقع أن كثيراً من النساء العاملات يستخدمن نساء أخريات للعمل مربيات لأولادهن أو شغالات في بيوتهن، ومعنى هذا أن البيت في حاجة إلي امرأة ترعى شئونه، وأولي الناس بذلك صاحبته ومالكته، بدل المرأة الغربية، والتي كثيراً ما تكون غريبة الدار والخلق والدين واللغة والأفكار والعادات، كما هو شائع في مجتمعات النفط من المربيات والخدمات المستوردات من المشرق الأقصى وخطورة هذا الأمر لا تخفي علي عاقل⁽¹⁾.

عمل المرأة مشرع بشروطه

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً، فليس لأحد أن يجرم ما أحل الله بغير برهان صحيح، إنما هو جائز شرعاً، وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت المرأة إليه، كأن تكون أرملة أو مطلقة، أو لم تُوفَّق للزواج أصلاً، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة علي نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال والمنّة.

وقد تحتاج الأسرة إلي عملها، كأن تعاون زوجها أو أولادها، أو إخوانها، أو تساعد أباهها في ضعفه وشيخوخته كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها الله سبحانه في قصة موسى ﷺ يقول سبحانه: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ) (القصص: 23، 24).

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلي عمل المرأة كما في تطيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ودور الحضانة، وبعض أعمال الخدمة الاجتماعية.. ونحو ذلك من الأعمال التي تكون وقفاً علي النساء، ولا ينافسهن في إجادتها الرجل، ومن الواجب

(1) راجع: ملامح المجتمع المسلم 388، 389.

شرعاً أن يتخصص من كل جماعة أو دولة طائفة من الفتيات في هذه الأعمال، ويقمن بها، وإلا أثمت الأمة كلها.

وفي ميادين هذه الأعمال متسع كبير لاستيعاب فضل النشاط النسوي في عالمنا الإسلامي، كما أن فيها متسعاً كبيراً لمن تضطرحن ظروفهن الخاصة في الإنفاق علي أنفسهن وأسرتهن، أو مساعدة أزواجهن⁽¹⁾.

ففي هذه الحالة يجوز للمرأة أن تعمل خارج بيتها، لكن هذا الجواز يُقيد بشروط:
1 - أن يكون العمل مشروعاً، فلا يكون حراماً كعملها خادمة لرجل ليس معه زوجته، أو سكرتيرة خاصة لمدير يخلو بها وتخلو به، أو راقصة في ملهى، ونحو ذلك.

2 - أن تلتزم الأدب الإسلامي للمرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الملابس والمشى والكلام والحركة والنظر؛ لقول الله تعالى: (وَلَا يُدْرِكُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور: 31).. وقوله سبحانه: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (النور: 31).. وقوله سبحانه: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) (النور: 31).. وقوله سبحانه: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (الأحزاب: 32).

3 - ألا يكون عملها علي حساب واجبات أخرى عليها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

4- ألا يؤدي عملها إلي عطالة رجل يمكن أن يقوم مقامها و يؤدي عملها. والواجب علي المجتمع المسلم — حكومة وشعباً — أن يرتب الأمور، ويهيئ الأسباب بحيث تستطيع المرأة أن تعمل إذا اقتضت ذلك مصلحتها، أو مصلحة أسرته، أو مصلحة مجتمعها، دون أن يחדش ذلك حياءها، أو يتعارض مع تعاليم إسلامها⁽¹⁾.

(1) راجع: مشكلات المجتمع المصري 34: 37.

وبهذا الترشيد لعمل المرأة يتوفر للرجال فرص عمل كثيرة، تُغنيهم، وتكفي نساءهم معهم، وتقل معدلات البطالة.

بَقَّتْ بَقَّتْ بَقَّتْ

(1) راجع: ملامح المجتمع المسلم 393

توفير رأس المال العامل.

الوسيلة الرابعة عشرة لعلاج البطالة: توفير رأس المال اللازم لتشغيل المتبطلين.

ونعني برأس المال العامل: كل ما يقيم عملاً يُدرُّ إنتاجًا وكسبًا، سواء كان نقودًا سائلة، أم كان آلات عاملة منتجة، أم كان منشأة ثابتة كالمباني، أم كان ثروات طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها كالأرض والماء والفحم، ونحو ذلك⁽¹⁾. فإذا كان المطلوب تشغيل العاطل في التجارة فيكون رأس المال اللازم: محلاً لممارسة التجارة، ونقودًا سائلة لشراء السلعة، وأدوات لازمة لحفظها وبيعها. وإذا كان المطلوب تشغيل العامل في ميدان صناعي فيكون رأس المال اللازم أدوات الصناعة التي يجيدونها، ومحلاً لمزاولة العمل فيه، ثم نقودًا لشراء الخامات اللازمة لصناعته.

وليس من المساعدة في علاج البطالة: أن يعطى المتبطل مبلغًا من المال — قرضًا أو عونًا — لا يكفي لشراء محل يعمل فيه، فضلًا عن السلع والخامات اللازمة له، ثم نقول له: دونك رأس المال لتشغيلك، فاعمل !!.

وقد قيل: بدل أن تهدى الفقير أكلة من السمك أهد له شبكة يصطاد بها السمك. لكن من المسئول عن توفير رأس المال لتشغيل المتبطلين؟.. الفرد وحده؟.. أم الأسرة وحدها؟.. أم المجتمع وحده؟.. أم الدولة وحدها؟. والجواب: كل هؤلاء مسئولون، وإن تفاوتت المسئولية فيما بينهم.

(1) رأس المال هو: كل أنواع الثروة التي أنتجت في زمن ماضٍ؛ لتستخدم في إنتاج ثروة جديدة (راجع: عناصر الإنتاج د. إسماعيل البدوي 268).

أولاً: مسئولية الفرد في توفير رأس المال:

والفرد أول المسئولين عن توفير رأس المال اللازم لعمالة نفسه وكسب ما يكفيه، بأن يستثمر أصوله الثابتة إن كان لديه، ويوفر رأس المال المطلوب، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ باع جلس الصحابي واشترى له قادومًا، وأمره أن يعمل بالاحتطاب⁽¹⁾. أو بأن يعمل مزارعًا في أرض أو مضاربًا في تجارة، أو عملًا لدى أصحاب الأعمال، ونحو ذلك ليدخر من أجره ما يلزمه من رأس المال.

وفي تاريخنا وجدنا عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه بدأ عمله التجاري بالمدينة المنورة بداية صغيرة، حيث هاجر إليها ولا مال له، وتعفف عن قبول عطية أخيه سعد بن الربيع الأنصاري، وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك.. لا حاجة لي في هذا.. أين سوقكم؟.. فدلوه علي سوق يهود بني قينقاع.. فذهب وباع واشترى وربح، أي بدأ من الصفر، حتى غدا من أثرياء المدينة⁽²⁾.

وينبغي على المسلم أن يدخر جزءًا من ماله المكتسب؛ ليكون رأس مال له كلما احتاج إليه، كما قال صَعْصَعَةُ بْنُ نَاحِيَةَ الْمُجَاشِعِيِّ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ^، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَبِّمَا فَضَلْتَ لِي الْفَضْلَةَ، خَبَأْتُهَا لِلنَّائِبَةِ، وَأَبْنِ السَّيْلِ⁽³⁾.. ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك.

وذكر العلماء أن سفيان الثوري خرج إلي اليمن يتجر في سوقها، ورأس ماله سبعون دينار، ولما مات خلف مائتي دينار (رأس ماله) فسأل سائل: من أين كان له مائتي دينار وهو زاهد العلماء.

قال يوسف بن أسباط: كان يضع الشيء بعد الشيء مع إخوانه فبورك له فيه⁽⁴⁾.

(1) صحيح.. أخرجه أحمد و مسلم وغيرهما كما في صحيح الجامع 7965 و قد سبق.

(2) أخرجه البخاري برقم 3780 و قد سبق في تهيئة فرص العمل.

(3) صحيح.. أخرجه ابن ماجة 3661، وأحمد 17187، وغيرهما.

(4) راجع: أخلاق العلماء 252.

وإذا لم يستطع الإنسان توفير رأس المال اللازم له في بلده فليهاجر إلي بلد آخر يستطيع فيه ذلك والله تعالى يقول: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً) (النساء: 100).. أي يجد سعة في العمل، ووفرة في الرزق.

ثانيًا: مسئولية الأسرة في توفير رأس المال لبنائها :

وإذا عجز المسلم عن توفير رأس المال اللازم لحرفته فيجب على أسرته أن تُعينه، وما قلناه في توفير الأسرة العمل اللازم لأبنائها وتأهيلهم له نقوله هنا في معاونته في توفير رأس المال اللازم لحرفته، والله تعالى يقول: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (الأنفال: 75).. والنبي [^] يقول: كلكم راع، و كلكم مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم⁽¹⁾.

والله تعالى يأمر بالإحسان إلي ذوي القرباة، ويجعله حقا مفروضاً لهم، كما يقول سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) (النحل: 9).

قال الصنعاني في قوله تعالى: (فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) (الروم: 38): ما يشعر بأن للقريب حقاً علي قريبه، والحقوق متفاوتة، فمع حاجته للنفقة تجب، ومع عدمها فحقه الإحسان⁽²⁾.

وحين سأل الصحابة رسول الله ﷺ: أين ينفقون أموالهم، ومن أحق الناس بها؟.. أنزل الله تعالى قوله: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ) (البقرة: 215).

(1) صحيح.. متفق عليه، وقد تكرر تحريجه.

(2) راجع: سبل السلام للصنعاني 3 / 359، 360 تحت رقم 1068

وعن أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها أنها أعتقت وليدة (عبدة) لها، ولم تستأذن رسول الله ^ص، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي؟.. قال: أو فعلت؟.. قالت: نعم.

قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ⁽¹⁾.

وقال أنس بن مالك: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مألًا، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء (اسم بستان)، وكان مستقبلًا المسجد، وكان النبي ^ص يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.. فلما نزلت الآية: (لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (آل عمران: 92).

قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: (لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ).. وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله.

فقال النبي ^ص: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين.. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله.
قال أنس: فقسمها أبو طلحة في أقاربه و بني عمه ⁽²⁾.

ولهذا يأمر النبي ^ص المسلم أن يعرف أقاربه وأرحامه؛ ليواسيهم إذا افتقروا، ويبذل لهم إذا احتاجوا، قال ^ص: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر ⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري و مسلم و أبو داود و غيرهم كما في صحيح الترغيب 2526.

(2) أخرجه البخاري 1461، و مسلم 2312، والنسائي في الكبرى 11066.

(3) صحيح.. أخرجه الترمذي وغيره عن أبي هريرة.. مثرة: مكثرة.. منسأة في الأثر: تبارك في العمر.

وإذا تعدد المحتاجون من ذوي القرابة قدم الأقرب فالأقرب.. فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟.. قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أذنك فأذنك. (1)

عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ نَاجِيَةَ الْمُجَاشِعِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَبِّمَا فَضَلْتَ لِي الْفَضْلَةَ، خَبَأْتُهَا لِلنَّائِبَةِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَقَالَ ﷺ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، أَخْتُكَ وَأَخَاكَ، أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ (2).

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ الْكِنْدِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ » (3).

وتأكيداً لهذا كله يجعل الإسلام للتعاون بين الأقارب أجرين: أجر الصدقة أو القرض أو الهبة، وأجر القرابة وصلة الرحم.. يقول النبي ^: الصدقة علي المسكين صدقة، وعلي ذي الرحم اثنتان، صدقة و صلة (4).

وقد جعل النبي ﷺ سد حاجة الأقارب وصلة الأرحام من ثمرات الإيمان ولوازمه، فيقول ﷺ:

من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليصل رحمه (5).

(1) صحيح.. أخرجه مسلم 6448، وابن ماجه 3659، و أبو يعلى 6094، وغيرهم.

(2) صحيح.. أخرجه ابن ماجه 3661، وأحمد 17187، وغيرهما.. وقد سبق.

(3) صحيح.. أخرجه أحمد 17187، الحاكم 6563، وابن ماجه 3661، وغيرهما، صحيح الجامع 1400.

(4) صحيح.. أخرجه أحمد و الترمذي والنسائي وغيرهم عن أنس، كما في صحيح الجامع 3858

(5) أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة كما في صحيح الترغيب 2518

وفي وصية المسلم قبل موته يكون الأولي بها أقاربه وأرحامه غير الوارثين، كما يقول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة:18).

وإذا كان من العلماء من قال بجواز الوصية لغير القرابة إلا أنهم قالوا: إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فيئس ما صنع. الإساءة لا تسقط حق القرابة:

ولأجل هذا لا يسقط حق الرحم بين الأقارب وإن تجافوا وأساء بعضهم إلي بعض.. فواجب علي القوي منهم أن يأخذ بيد الضعيف وإن جافاه، ويذل له وإن منعه، ويحسن إليه وإن أساء إليه، ويصله بالخير وإن قطعه.. والنبي ﷺ يقول: ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها⁽¹⁾.

ويقول ﷺ: أفضل الصدقة علي ذي الرحم الكاشح⁽²⁾.. وذو الرحم الكاشح هو الذي يُخفي عداوته لقرابه في كشحه أو خصره.

والنبي ﷺ مع أن قومه آذاه وحاربوه، لكنهم حينما شكوا إليه صاحبه ثمامة ابن آثال لمنعه الطعام عنهم حتى أصابهم الجهد رقّ لحلمهم، وأمر ثمامة بإنهاء المقاطعة وأن يبيع لهم الطعام ولا يمنعهم، وقال له: خل بين قومي وبين طعامهم⁽³⁾.

وأبو بكر الصديق حينما منع صدقته عن قريبه مسطح بن أثانة لخوضه مع الخائضين في عرض ابنته عائشة رضي الله عنها في إشاعة الإفك، قال: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ يَأْمُرُ أَبَا

(1) أخرجه البخاري 5991 وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(2) صحيح.. أخرجه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة وغيرهما، كما في صحيح الجامع 1110 عن أم كلثوم.

(3) راجع كتابنا: المقاطعة فريضة وضرورة.. فقرة الاستدلال بالسنة. ط مركز الإعلام العربي.. مصر.

بكر بصلة قريبه، يقول الله تعالى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعْطُوا وَيُصْفَحُوا إِلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور: 22).. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ (1).

ثالثاً - مسئولية المجتمع في توفير رأس المال:

وإذا لم يستطع المسلم توفير رأس المال اللازم لحرفته، ولم تستطع أسرته معاونته، فعلي المجتمع المسلم من حوله أن يعاونه في توفيره، وليكن ذلك بالمال العيني أو بالمال السائل، والله تعالى يقول: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (الحجرات: 1).. ويقول سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة: 71).

والنبي ﷺ يقول: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (2).

1- ويكون معاونته بإعطائه المال السائل والعيني اللازم للعمل، كأداة من أدوات الإنتاج، عارية أو إجارة أو هبة أو صدقة، مثل: الفأس، أو ماكينة الخياطة، ونحو ذلك من أدوات العمل، سواء كان ذلك من مال الزكوات، أو من غيرها. والنبي ﷺ يقول: أفضل الصدقة المنيحة إلا رجل من المسلمين يمنح أهل بيت ناقة تغدو برفد و تروح برفدين، أجرها عند الله عظيم (3). ويقول رسول الله ﷺ: أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله الجنة (1).

(1) أخرجه البخاري 2661، ومسلم 2770، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) صحيح.. أخرجه البخاري و مسلم، وغيرهما عن ابن عمر، كما في صحيح الجامع 6707.

(3) صحيح 100 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 310 برقم 7801 وعزه لمسلم ببعض معناه.

والمنيحة هي: الدابة التي تدرّ لبنًا، وتعالج بطلتهم بالعمل في رعايتها واستثمارها ويقول الرسول ﷺ: من كان معه فضل ظهر فليعد به علي من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به علي من لا زاد له.. فذكر ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل⁽²⁾.

وأشهر مثال لذلك البذل: المؤمنون المهاجرون حينما هاجروا إلي المدينة تاركين في مكة أموالهم فأوأمهم إخوانهم الأنصار، وقاسموهم أموالهم وديارهم، فكانوا بذلك أسوة حسنة في البذل والتعاون، حتى أصبح للمهاجرين بعد ذلك أموالًا. ولهذا انطلقت ألسنة المهاجرين بالثناء عليهم، فقالوا للنبي ﷺ: لقد ذهب الأنصار بالأجر كله، ما رأينا قومًا أحسن بذلًا لكثير، ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المهنة⁽³⁾.

وقد أثني الله تعالي علي بذل الأنصار، وخلده في القرآن الكريم؛ ليكون مثلًا للقدوة الحسنة فيمن بعدهم، يقول سبحانه: (وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَي أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَوَلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر:9).

والنبي ﷺ يقول: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره⁽⁴⁾.. ويقول ﷺ: كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة، يقول: يا رب سل هذا: لم أغلق عني بابه، ومنعني فضله؟⁽⁵⁾.

(1) صحيح 00 أخرجه البخاري 2631، وغيره عن ابن عمرو كما في صحيح الجامع 891.

(2) صحيح 00 أخرجه مسلم و أبو داود، وغيرهما عن أبي سعيد، كما في صحيح الجامع 6497.

(3) راجع: محمد رسول الله ﷺ 98/3.

(4) صحيح.. أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما عن عبد الله بن عمرو، كما في صحيح الترغيب 2568.

(5) حسن لغيره.. أخرجه البخاري في الأدب المفرد 111، وغيره عن ابن عمر، وصحيح الترغيب 2564.

وقد توعد الله من يمنع فضل هذه الأدوات العاملة عن المسلم المتبطل، وقرنه بكبائر الذنوب، يقول سبحانه: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (الماعون - 4: 7).

والماعون هو أدوات الإنتاج مثل الفأس، والدلو، والسيارة، والإبرة، والقدر، والقصعة، وباقي آلات الصناعة، والأرض الزراعية حين تفيض عن حاجة مالكيها، أو لم يستطع زراعتها، فيعطئها أخاه المتبطل إجارة أو مزارعة أو عارية، كما بيناه في المزارعة.. ونحو ذلك مما تعارف عليه الناس بينهم⁽¹⁾.

وجمعها أبو بكر بن العربي بقوله: هو الإمداد بالقوة، وآلات المعيشة والأسباب الميسرة للعمل والإنتاج⁽²⁾.

وقد ناقش الفقهاء إعارة أدوات العمل والإنتاج بمعناها الواسع في موضوع مشهور في الفقه الإسلامي، وهو موضوع (العارية).

قال ابن قدامة الحنبلي: وتصح - أي العارية - في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها، لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها.. واستعار من صفوان بن أمية أدرعاً.. وسئل ﷺ عن حق الإبل فقال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها.. فثبت إعارة ذلك بالخبر، وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه⁽³⁾.

ولهذا عاش المؤمنون يتبادلون أموالهم فيما بينهم كأنها كلاً مشترك حتى قال عمر: لقد أتى علينا زمان، وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم⁽⁴⁾.

(1) راجع: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق: 82.

(2) راجع: أحكام القرآن لابن العربي 1984، 1985م.

(3) راجع: الكافي لابن قدامة 381/2 ط المكتب الإسلامي بيروت عام 1985م.

(4) صحيح.. رواه البخاري في الأدب المفرد 111، وذكره الألباني في صحيح الأدب المفرد 81.

رابعاً: مسئولية الدولة في توفير رأس المال:

وإذا عجز المسلم وعجزت أسرته وعجز المسلمون من حوله عن توفير رأس المال اللازم لعمالته وجب علي الدولة أن تعينه بأموالها النقدية أو العينية، قرضاً حسناً، أو مُيسراً أو منحة غير مردودة؛ ونحو ذلك مما تقوم به الدولة نحو رعيته لتشغيلهم، والنبي ﷺ يقول: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راعي وهو مسئول عن رعيته⁽¹⁾.

حدث زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لهني حين استعمله علي حمى (أرض) الربذة: يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل الصريمة والغنيمة (أي صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة) ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف (وهما من الأغنياء)، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلي نخل وزرع لديهما، أما هذا المسكين (صاحب الإبل والغنم القليلة) إن هلكت ماشيته جاءني يصرخ يا أمير المؤمنين..أفتاركهم أنا، لا أباك؟، أفاكلاً أهون علي أم غرم الذهب والورق (الفضة)؟... وإنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنا نذلهم، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت علي الناس شيئاً من بلادهم أبداً⁽²⁾.

هذه الوصية العمرية تقرر جملة أحكام هامة في علاج البطالة والفقر، منها ما يلي:

1- وجوب عناية الدولة المسلمة بذوي المال القليل، والدخل الضئيل، وتوفير رأس المال الذي يعينهم علي استثمار ما لديهم من طاقات، وكسب ما يغنيهم، ولو كان ذلك بالتضييق علي ذوي الثروات الكبيرة، وتقويت بعض الفرص عليهم، ومنعهم مما أتيح للفئات الضعيفة من وسائل الكسب، وتنمية الدخل، كما تجلي ذلك في قول عمر: (وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف).

(1) صحيح.. متفق عليه.. وقد سبق تخرجه.

(2) راجع: الأموال لأبي عبيد 376 - الحرية الاقتصادية في الإسلام 348.

2- إن كل إنسان يعيش في كنف الدولة الإسلامية من حقه إن هلك مصدر دخله وضاع مورد رزقه أن يصرخ في وجه الحاكم المسئول مطالبًا بحقه وحق بنيه في مال المسلمين (أي في خزانة الدولة)؛ لتوفير رأس المال اللازم لحرفته.. وأن الحاكم المسئول عن الدولة لا يسعه إلا أن يجيب طلبه، ويكفيه حاجته وحاجة من يعول، وفي هذا قال عمر: (هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين، أفتارك أنا، لا أباك؟).

3- وأن الحكومة الراشدة هي التي تعمل لتوفير العمل للمتبطلين، وتيسير رأس المال اللازم لعمالهم، وتعمل علي تنمية مصادر الدخل لصغار الملاك، ليستغنوا بجهدهم الخاص عن طلب المعونة من الدولة، وتكليفها عبء الإنفاق عليهم من خزائنها، ويظهر هذا في قول عمر: (أفالكلأ أيسر علي من الذهب والورق)⁽¹⁾.
ومن معاني توفير الدولة رأس المال لتشغيل المتبطلين: إقطاعها الأرض الموات لمن يجيئها، أو مزارعتهم على ثمرتها كما ذكرنا.

قال النووي: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.
وقرب جماعة من أصحابنا ذلك، فقالوا: من يبيع البقل يُعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يُعطى عشرة آلاف درهم مثلًا، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.. ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا أعطى بنسبة ذلك.. ومن كان خياطًا أو نجارًا أو غيرهما من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله.. وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يُعطى ما يشتري به ضيعة (أرض) أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها علي الدوام. أ هـ⁽²⁾.

(1) راجع: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. يوسف القرضاوي ص 112.

(2) راجع: المجموع للنووي 6 / 193 : 195.

وذكر الرملي في شرح المنهاج للنووي، أن الفقير المسكين إن لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة ولا تجارة، يُعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده؛ لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاؤه نقدًا يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطائه ثمن ما يُدر عليه مالاً يكفيه ما بقي حياً، كأن يشتري له به عقاراً يستغله ويعتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه.

قال: والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام أو نائبه (دون المالك) شراءه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، ولا يصح فيما يظهر. (ويراعي في العقار كفاية الفقير ما بقي من عمره، وكفاية عياله).

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب، أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً، باعتبار عادة بلده، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، ولو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقد أعطى له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطى الواحدة، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته⁽¹⁾.

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً، بمتجر أو آلة صنعه أو نحو ذلك.. وقد اعتمدها جماعة من الحنابلة. وفي غاية المنتهي وشرحه من كتب الحنابلة: يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه أه⁽²⁾.

بَقْتًا بَقْتًا بَقْتًا

(1) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي 159/6.
(2) راجع: الإنصاف 238/3، ومطالب أولى النهى 2 / 136، ودور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية 12، 13 ط دار الشروق.

ترشيد الجباية

الوسيلة الخامسة عشرة: ضرورة ترشيد الجباية.

والجباية هي: أخذ الزكوات والضرائب المقررة على المال العامل.. وحديثنا هنا عن جباية الضرائب، وليس جباية الزكاة.

و نعني بترشيد الجباية أربعة أمور:

1 – أن تكون الدولة في حاجة حقيقية إلي مال الجباية.

2 – تطبيق العدالة في توزيع أعباء الجباية.

3 – تخفيف الجباية علي العاملين بقدر الاستطاعة.

4 – إنفاق أموال الجباية فيما جُمعت له.

و نبين هذه الأمور الأربعة في الآتي بإيجاز يسير:

أولاً: حاجة الأمة إلي مال الجباية:

إن أول شيء لترشيد الجباية: أن تكون الدولة الإسلامية في حاجة حقيقية إلي مال الضريبة، بحيث لا يكون في خزانتها من المال والموارد المالية ما يقوم بحاجاتها. وذلك أن الأصل في مال الإنسان الحرمة، والأصل في ذمته البراءة من التكاليف المالية، فلا يجوز لأحد كائناً من كان أخذ ماله بغير رضاه، كما لا يجوز تكليف العاملين بأعباء مالية إلا لضرورة قاضية، أو حاجة داعية، فإذا لم توجد الحاجة أو وجدت وكان لدى الدولة من الأموال والموارد ما يكفي نفقاتها، فلا يجوز فرض الضرائب عليهم حينئذ.

وقد شدد العلماء وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلي أبعد حد حتى اشترط بعضهم لجواز فرض الضرائب أن يخلو بيت مال الدولة خلواً تاماً من المال، وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة، وإرهاق العاملين بما لا تحتمله طاقتهم من الأعباء المالية، والمكوس الجائرة.

وفي تاريخنا الإسلامي مواقف رائعة لعلمائنا، وقفوا فيها مع الشريعة الإسلامية في رعاية مصلحة الأمة في الجباية، وضد ترف السلاطين و أتباعهم.

فحينما أراد سلطان مصر (قطز) رحمه الله التجهيز لقتال التتار، جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في مقاتلة التتار، وأخذ من أموال الناس ما يستعان به علي جهادهم، فحضرُوا بدار السلطنة في قلعة الجبل، وحضر الشيخ (عز الدين بن عبد السلام، والقاضي بدر الدين السنجاري) قاضى قضاة الديار المصرية، وغيرهما من العلماء، وتناقشوا في الأمر، فكان الاعتماد علي ما يقوله (ابن عبد السلام).. و خلاصة ما قاله للسلطان (قطز): إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب علي العالم الإسلامي قتاله، و جاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به علي جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص⁽¹⁾ الذهبية، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند علي مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم و العامة.. أما أخذ الأموال من العامة، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا.. وانفض المجلس علي ذلك.. وتم تنفيذ الفتوى في إعداد الجيش⁽²⁾.

و حينما خرج الظاهر (بيبرس) رحمه الله إلي قتال التتار بالشام، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق علي المقاتلين استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب علي الشعب؛ لمعاونة السلطان و الجيش علي قتال الأعداء، وتغطية النفقات المطلوبة، فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة، وكتبوا بذلك، وكان الإمام النووي غائبًا، فلما سأل السلطان العلماء: هل بقي من أحد؟.. قالوا: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي.. فطلبه فحضر، فقال له: اكتب خطك وتوقيعك مع الفقهاء.. فامتنع الشيخ وأبي، وسأله السلطان: ما سبب امتناعك؟.. قال الشيخ: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمر (بندقدار) وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكًا، وسمعت أن

(1) جمع حياصة: وهي كساء موسى بالذهب يلجعه السلطان على أعوانه في مناسبات خاصة.
(2) راجع: النجوم الزاهرة 7/ 72، 73.. و طبقات الشافعية لابن السبكي في ترجمة العز بن عبد السلام.

عندك ألف مملوك، لكل مملوك حياصته من الذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حُق من الحلبي، فإن أنفقت ذلك كله وبقيت ممالكك بالصوف بدلاً من الحوائص، وبقي الجوارى بثيابهن دون الحلبي، أفنتيك بأخذ المال من الرعية.

فغضب الظاهر بيبرس من كلامه، وقال له: اخرج من بلدي (دمشق)، فقال: السمع و الطاعة.. وخرج إلي بلدته (نوي).

فقال الفقهاء للسلطان: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يقتدي به، فأعدّه إلي دمشق، فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ النووي رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها.. ومات الظاهر بعد شهر، وعاد إليها النووي بعد ذلك⁽¹⁾.

ومما كتبه النووي إلي السلطان الظاهر بيبرس في رسالة ينصحه فيها ويوضح له حكم الشرع قال: ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد، أو متاع، أو ضياع تباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان – أعز الله أنصاره – متفقون علي هذا، وبيت المال بحمد الله معمر، زاده الله عمارة وسعة وخيراً وبركة⁽²⁾.

ثانياً: العدالة في توزيع أعباء الجباية.

وإذا تحققت الحاجة إلي الجباية، ولم تجد الدولة في مواردها ما يسد حاجتها فرضت الضريبة علي العاملين القادرين، بشرط العدالة في توزيعها، بحيث لا يرهق فريق منهم دون فريق، ولا تحابي طائفة منهم وتُضيق علي طائفة أخرى بغير مسوغ مشروع.

والعدل فريضة ربانية أمر الله بها في قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل: 9].. وقوله سبحانه: (لِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ) (النساء: 58).

(1) راجع: الإسلام المفترى عليه ص 222، 223 طبعة خامسة.

(2) عن ترجمة الإمام النووي: للحافظ السخاوي مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر.. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 2/ 1090، 1091 ط وهبة.

ولا نعني بالعدل المساواة المطلقة، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، كما أن التفاوت بين المتساويين ظلم.

فليس من لديه مشاريع استثمارية كبيرة كمن لديه مشاريع استثمارية صغيرة.. وليس من لديه مشروع استثمار ثرى الإنتاج كمن لديه مشاريع استثمارية أدنى منه إنتاجاً، وليس من لديه نفقات وأعباء مالية كثيرة كمن لديه نفقات وأعباء أدنى منه، والله تعالى يقول: (وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (المؤمنون: 62)

روى أبو عبيد بسنده عن ابن عمر قال: كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلي المدينة ويأخذ من القطنية العشر. قال السائب بن يزيد: كنت عاملاً علي سوق المدينة في زمن عمر، فكنا نأخذ من النبط العشر⁽¹⁾.

والنبط: قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين، كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة للمدينة.. والمبدأ الذي وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – كما رواه عنه أنس بن مالك -: أن يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر⁽²⁾.

وهذا عند الانتقال بالسلع من بلد إلي آخر، فهناك يوقفه العاشرون (عُمَال الجباية) ويأخذون منه الضريبة، ويعطونه براءة بذلك إلي سنة، فهو يشبه الضرائب الجمركية في العصر الحديث، وإنما أخذ العشر من المستأمنين تطبيقاً لمبدأ (المعاملة بالمثل)، فقد كانوا يأخذون العشر من التجار المسلمين كما كتب بذلك أبو موسى إلي عمر⁽³⁾، وأخذ نصف العشر من أهل الذمة لأنه صالحهم علي ذلك ورضوا به.. علي أنه لا يؤخذ منهم إلا عند الانتقال من بلد إلي بلد، بخلاف المسلم الذي يجب عليه تزكية تجارته

(1) راجع: الأموال لأبي عبيد 533.. فقه الزكاة 2/ 1092.

(2) راجع: الأموال: لأبي عبيد. 533.. وقد رواه أنس عن عمر.

(3) راجع: الخراج: ليحيى بن آدم 172.

ولو في بلده، كما لا يطلب من الذمي شيئاً من زروعه وثماره ومواشيه، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة بالنسبة للمسلم⁽¹⁾.

وأما تجار المسلمين فيؤخذ منهم ربع العشر زكاة مفروضة عليهم. وإنما خفف عن المسلمين في الضرائب لأنهم يدفعون الزكاة زيادة عليها، فربما ساواهم أهل الذمة بما يدفعونه من الضرائب أو أن المسلمين يدفعون أكثر منهم. وإنما تستطيع الأمة تطبيق هذه العدالة باختيار العاملين الأكفاء لجباية الضريبة الذين يتوفر فيهم العلم والأمانة، كما يقول الله علي لسان يوسف عليه السلام: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلِي خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف: 55).

وقد أوصى أبو يوسف هارون الرشيد بذلك، قال: رأيت يا أمير المؤمنين أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والديانة والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً لا يطلع الناس منه علي عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، وما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت⁽²⁾.

ثالثاً: ضرورة تخفيف الجباية عن العاملين.

كما ينبغي أيضاً علي الدولة المسلمة أن تخفف من جباية المال وفرض الضرائب عن العاملين فيها بقدر استطاعتها، فإن ذلك - كما قال الاقتصاديون - يُقوّي رأس المال، ويشجع الراغبين في العمل علي إنشاء الأعمال الإنتاجية، كما يحفز أصحاب الأعمال علي تنمية أعمالهم والتوسع فيها، وزيادة إنتاجها وتحسينه؛ مما يوفر مزيداً من فرص التشغيل وهبوط الأسعار، ورخاء الناس؛ وتقليل نسبة البطالة.

(1) راجع: الأموال: ص 532.

(2) راجع: الخراج ص 115 لأبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم ت 182هـ) ط السلفية.

أما إذا توسعت الدولة في جباية الضرائب — بأسمائها المختلفة — علي الأعمال الإنتاجية، فسيتآكل رأس المال، وتزداد الأسعار، وتضعف الأعمال الإنتاجية، ولا يبقى بيد أهلها ما يقويها من ضعف، وكلما بقى الحال علي هذا كف الناس عن الأعمال الإنتاجية، ويزداد الضعف الاقتصادي، ويقل حجم التشغيل.

ذكر ابن خلدون رحمه الله أن الظلم مؤذن بخراب العمران، ثم قال: اعلم أن العدوان علي الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها؛ لما يرونه حينئذ من أن غايتها و مصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت عن السعي في ذلك.

وعلي قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرا عامًا في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك؛ لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيرًا كان الانقباض عن الكسب علي قدر نسبته.

والعمران ووفوره، ورخاء أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم كسدت أسواق العمران، وانتقصت الأحوال⁽¹⁾.

ولهذا يأمر الله أهل الحكم في المؤمنين بالعدل، كما يقول سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (النساء: 58).

والنبي ﷺ يقول: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمتي شيئًا فرفق بهم فرفق به⁽²⁾.

ويُوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلي اليمن واليًا بالرفق في أخذ الزكاة من

(1) راجع: المقدمة لابن خلدون 2/ 741، 742 ط دار نهضة مصر. مصر.

(2) صحيح.. أخرجه مسلم، وأحمد، وغيرهما عن عائشة كما في صحيح الجامع 1312.

أهلها، قال: إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب⁽¹⁾.

وقال الأوزاعي: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خففوا عن الناس في الخرص (تقدير الزكاة) فإن في المال العرية والواطئة والآكلة⁽²⁾.

أي في الزروع ما يعطيه صاحبها لأخيه عارية، ومنها ما تطؤه الأقدام فيهلك، ومنها ما يأكله الناس من أهله وغير أهله.

وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً (مجتمعاً لبنها) ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟.. فقالوا: شاة من الصدقة.

قال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين⁽³⁾.

ومعناه: خففوا عن الناس، ولا تأخذوا أحسن أموالهم التي تتطلع إليها أعينهم. وذكر عمرو بن ميمون أنه رأى عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام وقف بالمدينة علي حذيفة بن اليمان، وعثمان بن جنيف، وكان عثمان عامله علي شط الفرات، وحذيفة عامله علي ما وراء دجلة، فقال: كيف فعلتما؟، أخاف أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق.

فقال عثمان: حملت الأرض أمراً هي له مطيقة، ولو شئت لأضعفت.

وقال حذيفة: وضعت عليها أمراً هي له محتملة، وفيها كبير فضل.

فجعل عمر يقول: انظرا ما لديكما أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم كما في صحيح الجامع 2299.

(2) راجع: الأموال لأبي عبيد 431، 432.

(3) أخرجه مالك في كتاب الزكاة من الموطأ ص 225.

(4) راجع: الطبقات الكبرى 3/256، مناقب أمير المؤمنين عمر 129، الخراج لأبي يوسف 51، 52.

وذكر الكندي أن أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) ﷺ حينما ولي عبد الله ابن أبي السرح واليًا علي مصر مكان (عمرو بن العاص) زاد علي أهلها من القبط (المصريين) في الخراج و المؤن، فبلغت أربعة عشر ألف دينار.

فقال أمير المؤمنين عثمان لعمرو: لقد درت اللقحة (الناقة الحلوب).

فقال عمرو: وأضررت بالفصيل (ولد الناقة الذي يرضع لبنها).

والمعني: أن (ابن أبي السرح) زاد علي أهل مصر في الخراج حتى أجهدهم، وضعفوا عن استثمار مواردهم، و بالتالي ضعف إنتاجهم، و قل معه الخراج فيما بعد، حتى قال الكندي: فأدبرت منه يومئذ، و لم تزل تنقص حتى اليوم⁽¹⁾.

ولأجل هذا قال علي بن أبي طالب ﷺ لواليه علي مصر: ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤن عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، و تزيين ولايتك.. فإذا قدمت عليهم فلا تبين لهم كسوة شتاء و لا شتاء، و لا رزقاً و لا دابة يعملون عليها، و لا تتبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج، فإننا أمرنا أن نأخذ العفو، فربما حدث من الأمور ما إذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاية علي الجمع (جمع المال) و سوء ظنهم بالبقاء، و قلة انتفاعهم بالعبء أهـ⁽²⁾.

أجل، إن إرهاب العاملين بسوء الجباية يؤذن بخراب البلاد، و هلاك العباد.

ولأجل هذا رفض عبد الملك بن مروان طلب واليه علي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي أن يأخذ الفضل من أموال أرض السواد في العراق بزيادة المفروض من الخراج علي أهلها، و قال له كلمته الاقتصادية الحكيمة: لا تكن علي درهمك المأخوذ أحرص علي درهمك المتروك، و ابق لهم شحومًا يعقدون بها حومًا⁽³⁾.

(1) راجع: فضائل مصر ص 36 ط الخالجي.

(2) راجع: نهج البلاغة 3/ 97، 96.. و الحرية الاقتصادية 448.

(3) راجع: مبادئ علم الاقتصاد 185، 186.

رابعاً: إنفاق الضرائب فيما جمعت له.

ومن الأمور الهامة لترشيد الجباية أن ينفق من المال العام في المصالح الحقيقية للأمة بما يرضى مرافقها العامة، ويعينهم علي الاستثمار والتشغيل.

فلا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع أعباؤها علي العاملين بالعدل ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة.. أما إذا صُرفت الضريبة في شهوات الحكام، وترف أسرهم والسائرين في ركابهم، فإنه يُخرب البلاد، ويُثبِّط همم العاملين، ويضعف من عزائمهم في العمل والاستثمار والتشغيل.

ويشند الخطب عليهم حين يرون ثمرات أعمالهم، وعرق جبينهم تذهب لإشباع شهوات حفنة من الناس، ولا تعود عليهم ولا علي أمتهم بالنعف.. وهذا مما يضر الاستثمار والتشغيل في الأمة، ويزيد في معدلات البطالة.

ولهذا عين الله تعالي مصارف الزكاة بالنص عليها صراحة في القرآن الكريم؛ منعاً لأهواء الحاكمين أن تتلاعب بها، وتنفق أموالها في غير مستحقها⁽¹⁾.

ولهذا أيضاً شدد الخلفاء الراشدون ومعهم كبار الصحابة في صرف الأموال العامة للأمة فيما جمعت لأجله، وإبعادها عن أهواء الحكام وأغراضهم الخاصة.

وهذا هو الفرق بين الخلافة الراشدة والملك العضود، أو بين الحكم الذي يستند علي الشريعة الإسلامية، والحكم الذي يقوم علي قوانين الدنيا وحدها.

قال سفيان بن أبي العوجاء: قال عمر بن الخطاب: والله ما أدري: أخليفة أنا أم ملك؟.. فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم!.. قال قائل: يا أمير المؤمنين، إن بينهم فرقاً.. قال: ما هو؟.. قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف فيأخذ من هذا ويعطي هذا.. فسكت عمر⁽²⁾.

(1) يقول الله تعالي: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:60).

(2) راجع: المرجع نفسه.

وروي ابن سعد في الطبقات عن سلمان أن عمر قال له: أملك أنا أم خليفة؟.. فقال له سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر، ثم وضعت في غير حقه فأنت ملك غير خليفة، فاستعبر عمر (أي بكى) ﷺ⁽¹⁾.
وروي الطبري: أن رجلاً كان بينه وبين عمر قرابة، فسأله، فزبره (دفعه) وأخرجه، فكلم فيه، فقيل: يا أمير المؤمنين، فلان سألك فزبرته وأخرته.
فقال: إنه سألي من مال الله (مال الجماعة والدولة) فما معذرتي عند الله إن لقيته ملكاً خائئاً⁽²⁾.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(1) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد 3/306، 307 ط بيروت.

(2) راجع: تاريخ الطبري 5/19.

ضرورة ترشيد الإنفاق.

الوسيلة السادسة عشرة: ترشيد الإنفاق العام والخاص.

وهذا مما يُساعد على توفير رأس المال اللازم لتطوير الموارد، وزيادة التشغيل. وليست التنمية أن نقوم بزيادة الإنتاج بينما الإنفاق والاستهلاك غير رشيد، يطغي علي إنتاجها ويدهه، ولا يدع لها مالا تستعين به لتنمية مواردها، وتشغيل العاطلين.. لكن التنمية الحقيقية التي يريدها الإسلام ويدعو إليها لعلاج البطالة والفقر هي: أن تعمل الأمة لزيادة الإنتاج وتحسينه، كما تعمل في ذات الوقت لضبط الإنفاق وترشيده؛ مما يوفر المال اللازم للاستثمار والتشغيل.

ونعني بترشيد الإنفاق أمرين أساسين:

الأول: منع إنفاق المال واستثمار الموارد في المحرمات، كالخمر، والتبغ، والقمار، والفن الهابط، ونحوها مما يسميه القرآن تبذيرا، وينهي الله عنه كما في قوله

سبحانه: (وَلَا تُبْذِرْ بُذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) (الإسراء: 26، 27).

قال قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله، وفي غير الحق، وفي الفساد.

وقال ابن مسعود ومجاهد: لو أنفق مدًا في غير حق كان مبدرا⁽¹⁾.

الثاني: الاعتدال في الإنفاق في المباحات بغير إقتار ولا إسراف.

ومن المقرر في الإسلام أن الله تعالى شرع للمسلم أن يتمتع بالطيبات في دنياه، كما

في قول الله سبحانه: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ

آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (الأعراف: 32).

(1) راجع: تفسير ابن كثير تحت الآية الكريمة 5 / 66 ط دار الشعب.. قال ابن عابدين في حاشيته:

الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي. والتبذير هو صرف الشيء فيما لا ينبغي.. أي

في الحرام (راجع رد المحتار 3 / 445.. شرح الخرشني على مختصر خليل 4 / 183).

قال أبو الأحوص: لما أتى مالك بن نضلة إلي النبي ﷺ وهو أشعث، سعى الهيئة ، قال له رسول الله ﷺ : أما لك مال؟ .. قال: من كل المال آتاني الله عز وجل . قال ﷺ: فإن الله عز وجل إذا أنعم علي عبد نعمة أحب أن ترى عليه ⁽¹⁾ . وقال أبو رجاء العطاردي: خرج علينا عمران بن حصين صاحب رسول الله ﷺ وعليه مترف من خز (ثوب قد خلط بجرير) لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته علي عبده ⁽²⁾ . ولهذا ينهى الإسلام المسلم عن تحريم الطيبات على نفسه أو على أسرته ومجتمعه، ومن يفعل هذا كان مُعتدياً، كما يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (المائدة:87).

وفي ذات الوقت يُوجب الإسلام على المسلم الاعتدال في التمتع بطيبات الله، ولا يُقتر على نفسه ولا يُسرف، كما في قوله سبحانه: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف:31).

ويقول سبحانه: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) (الإسراء: 29).

قال الحافظ ابن كثير: أي ولا تسرف في الإنفاق، فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك، فتقع ملوماً محسوراً، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه وتكون كالحسير، وهو الدابة التي عجزت عن السير فوقفت ضعفاً وعجزاً.

(1) صحيح.. أخرجه أحمد 15892، وابن حبان 5417، والطحاوي في شرح المشكل 3138 وغيرهم.
(2) صحيح.. أخرجه أحمد 19934، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 3037، والقضاعي في الشهاب 1102، وغيرهم.. قال الحافظ في الفتح (10295): الأصح في تفسير الخز: أنه ثياب سُداها من حرير، ولحمتها من غيره، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا غلب غير الحرير.

ويصف الله تعالى عباده الذين اختصهم بالعبودية له، فيقول سبحانه: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان:67).. أي في اعتدال.

والنبي ﷺ يقول: السمت الصالح والهدى الصالح، والتؤدة، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة.⁽¹⁾
ويقول ﷺ: القصد، القصد، تبلغوا⁽²⁾.

فبالاعتدال في الإنفاق يبلغ الإنسان غايته، وينال مطلبه.. ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر، وفي الأثر: ما عال من اقتصد.. الاقتصاد نصف المعيشة.

قال سالم بن الجعد: سعد رجل إلي أبي الدرداء وهو في غرفة له يلتقط حباً منشوراً.. فقال أبو الدرداء: إن من فقه الرجل رفقه في معيشته⁽³⁾. وقال: من اقتصد أغناه الله، ومن بدّر أفقره الله.

1- الاعتدال في الأكل والشرب.

ويعرف أولي الألباب أن الإنفاق في المأكل والمشرب هو أكبر جوانب الإنفاق، والاعتدال فيه يوفر كثيراً من المال اللازم لعمل الفرد والأسرة والأمة؛ ولهذا يأمر الإسلام بالاعتدال فيهما؛ حتى لا يتختم إنسان بجوع إنسان آخر، والله تعالي يقول: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف:31).

والنبي ﷺ يقول: ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه⁽⁴⁾.

(1) صحيح.. أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس كما في صحيح الجامع 1993.

(2) أخرجه البخاري 6463، وأبو يعلى 6594، وأحمد 10677 وغيرهم عن أبي هريرة.

(3) راجع: إصلاح المال لابن أبي الدنيا 223 برقم 165 00 و هئاد في الزهد برقم 1285 وغيرهما.

(4) صحيح.. أخرجه وابن ماجه، وغيره عن المقدام بن معد يكرب، كما في صحيح الترغيب 2135.

وقال ابن عمر: تمشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: كف عنا جُشاءك (تقرّعك) فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة (1).

ولما قال بعض الناس لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب: ألا تتخذ لك جوارشًا؟.. قال: وما يكون الجوارشى؟.. قالوا: هاضوم، يهضم الطعام.. قال: سبحان الله، أو يأكل المسلم فوق الشبع؟! (2).

وقال جابر بن عبد الله: لقيني عمر بن الخطاب ﷺ وقد اشترت لحمًا بدرهم فقال: ما هذا؟.. قلت: لحم، قرّم إليه أهلي (أي اشتهاه أهلي).

فقال عمر: أكلما اشتهيتم اشتريتم، أما يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه (3).
ومن جميل ما قال محمد بن الحسن: إنما أمر الإسلام بالاعتدال في الأكل والشرب؛ لأن الإنسان إنما يأكل لمنفعة جسده، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة، فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شر منه، ولأن ما يزيد عن مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسد جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله جان علي حق غيره، وذلك حرام؛ ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه، فيكون ذلك كجراحته نفسه (4).

2- الاعتدال في استخدام المياه.

والاعتدال في استخدام المياه. لا يقل وجوبا عن الاعتدال في المأكل والمشرب.
والمياه مورد أساسي لقوام الأحياء، كما يقول سبحانه: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ

حَيًّا) (الأنبياء: 3).

(1) صحيح لغيره.. أخرجه ابن ماجه و البيهقي وغيرهما عن كما في صحيح الترغيب 2139.

(2) راجع: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامى 141. الجوارشى كلمة فارسية، وهو دواء لهضم الطعام.

(3) صحيح.. راجع: صحيح الترغيب 504/2 برقم 2144 و عزاه للبيهقي.

(4) راجع: الكسب لمحمد بن الحسن رحمه الله 173، 174، وقد صدق والله ابن الحسن وأحسن.

ولهذا ينهي الله تعالى عن الإسراف في استهلاكه، فقد روي ابن ماجة أن النبي ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ، فقال له: لا تسرف .. فقال سعد: أو في الماء إسراف؟ .. قال ﷺ: نعم، وإن كنت علي نهر جارٍ⁽¹⁾.

يبدو أن سعد بمقتضى ثقافته الموروثة ظن - كما نطن - أن الإسراف إنما يكون في النفقة في المال، أما أن يكون في استخدام الماء فلم يكن ليتصور ذلك، فقال ما قال مستغرباً ومستعلماً، فكان جواب الرسول ﷺ معلماً: نعم، وإن كنت علي نهر جارٍ. معني هذا: أن الاقتصاد يجب أن يكون خُلُقاً للمسلم وإن كان موسراً، لا تدفعه إليه حاجة، بل يجب أن يتجنب الإسراف ولو كان علي نهر جارٍ.

قال هلال بن سياف: كان يقال: في كل شيء إسراف، حتى الطهور وإن كان علي شاطئ نهر جارٍ⁽²⁾.

وفي هذا الشأن روي أبو داوود عن عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنه سيكون قوم من أمتي يعتدون في الطهور والدعاء⁽³⁾. ومعني الاعتداء في الطهور: تجاوز الحد المشروع في استخدام الماء إلي الإسراف المحظور، وسوء الاستهلاك المنكور.

3- الاعتدال في الإنفاق في سبيل الله.

حتى الإنفاق في سبيل الله ينبغي أن يكون باعتدال؛ ليبقى للمسلم ما يكفي لعمالته في حرفته، ونفقة من يعولهم، والله تعالى يصف عباده المتقين بأنهم ينفقون بعضاً مما رزقهم الله تعالى لا كله، يقول سبحانه: (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (البقرة:3).

(1) حسن.. أخرجه ابن ماجة 425، وأحمد 7065، وغيرهما عن ابن عمرو.

(2) راجع: السنن الكبرى للبيهقي 1/340 تحت رقم 950، والأحاديث الصحيحة للألباني 3292.

(3) صحيح.. أخرجه أبو داود 96، وأحمد وابن ماجة وغيرهم كما في صحيح الجامع 2396.

ولما قال كعب بن مالك حين تاب الله عليه: يا رسول الله، إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله.. فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك⁽¹⁾.

وقال سعد بن أبي وقاص: كنت مع الرسول ﷺ في حجة الوداع، فمرضت مرضاً أشفيت (أشرفت) علي الموت، فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟.. قال: لا.. قلت: بشرط مالي؟.. قال: لا.. قلت: فثلث مالي؟.. قال: الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد، إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس⁽²⁾.

ورثته يومئذ ابنته وأقاربه ممن لهم الحق في التوريث.

وقال جابر ابن عبد الله: كنا عند رسول الله ﷺ، إذا جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن، فخذها، فهي صدقة، لا أملك غيرها، فاعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فاعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فقال له مثل ذلك، فاعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه (رماه) بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني⁽³⁾.

قال الخطابي: إن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يُخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلاً (عالة) علي الناس⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري 6690، ومسلم 2769، وابن خزيمة 2242، وغيرهم.

(2) صحيح.. أخرجه أحمد 1524، واللفظ له، والبخاري 56 مكرر، ومسلم 4185، وغيرهم.

(3) صحيح.. أخرجه ابن حبان 3372، وابن خزيمة 2241، والحاكم 1507، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.. ولا تضر عنعنة بن إسحاق، وخاصة أن الحديث قبله يقويه.

(4) راجع: معالم السنن 2/311.

ولهذا قالوا في الأثر: رحم الله امرءًا اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقدم فضلًا ليوم حاجته وفقره.

4- الاعتدال في النفقات الحكومية.

وإذا كان الاعتدال في الإنفاق مطلوباً للأفراد والأسر فهو مطلوب كذلك في النفقات الحكومية، ومعناه أن يكون الحاكم وولاته أسوة حسنة في التعفف عن الإسراف في مال الدولة، واجتناب الترف، والتقلل من مظاهر النعيم والأبهة. وقد كان النبي ﷺ وهو نبي الأمة ورئيس الدولة أول من يجوع، وآخر من يشبع. قالت عائشة رضی الله عنها: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية، ولو شئنا لشبعنا، ولكنه كان يؤثر علي نفسه ⁽¹⁾.

وعن أنس أنه ﷺ لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا علي ضفف ⁽²⁾. قال مالك بن دينار: سألت رجلاً من أهل البادية عن الضفف؟ قال: أن يتناول مع الناس (الضيوف) ⁽³⁾.

ورفض ﷺ أن يتخذ فراشاً وطيباً، وكانت وسادته حشوها ليف، ونام علي الحصير حتى أثر في جنبه، وتوفي وهو يلبس كساءً ملبداً، وإزاراً غليظاً ⁽⁴⁾. وعندما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ؓ إلي اليمن واليها عليها حذره مما يُعْرِى الولاة، ويقعوا فيه من الإسراف في النفقات، والتنعم في الملذات، فقال له: إياك و التنعّم؛ فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين ⁽⁵⁾.. ونحو ذلك كثير.

(1) صحيح 00 ذكره المنذري في الترغيب والترهيب كما في المنتقى منه 2018.

(2) صحيح.. أخرجه ابن حبان 6359، وأبو يعلى 3108، والترمذي في مختصر الشماثل 117.

(3) مرسل صحيح.. أخرجه الترمذي كما في مختصر الشماثل بتعليق الألباني 109.

(4) راجع: البخاري (6456) المواهب اللدنية 2 / 218.

(5) حسن.. أخرجه أحمد والبيهقي كما في صحيح الترغيب 505 / 2 برقم 2146.

قال عامر بن ربيعة: خرجت مع عمر بن الخطاب حاجًا من المدينة إلي مكة إلي أن رجعنا، فما ضرب له فسطاط ولا خباء، كان يلقي الكساء والنطع علي الشجرة فيستظل تحته.

وقال الثوري: عندما حج عمر رضي الله عنه قال لغلامه: كم أنفقت في سفرنا هذا؟.. قال: يا أمير المؤمنين ثمانية عشر دينارًا.. قال: ويحك أجحفتنا بيت مال المسلمين ⁽¹⁾.

ومما ذكره ابن عبد الحكم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلي واليه يقول له: قرأت كتابك.. تذكر أنه قد يجرى علي من كان قبلك من أمراء المدينة من القراطيس لحوائج المسلمين كذا وكذا، فابتليت بجوابك فيه، فإذا جاءك كتابي هذا فأرق القلم، واجمع الخط، وأجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر بيت مالهم، والسلام عليك ⁽²⁾.

ومما يرويه المؤرخون عن أبي جعفر المنصور - الخليفة العباسي المعروف - أنه رأي يومًا قنديلًا معلقًا، مضاءً بالنهار في سرب بداره معتم قليلًا، فأمر به أن يطفأ، ولا يوقد إلا في وقت الحاجة من الليل أو آخر النهار، لأن الزيت - كما قال - لا يذهب ضياءه، ولا وجه للتضييع في شيء وإن قلَّ.

وقد فهم كاتب المنصور أنه فعل ذلك شحًا وبخلًا، ولهذا ذهب إلي فضول موائده، فباعها ظنًا أن ذلك يرضيه وأخبره بذلك، فسأله المنصور: ماذا كان يصنع بها؟.

فقال: كان يأكل ما يفضل من خدمك وغلمانك وحشمك، وما يبقى يتصدق به علي الفقراء والمساكين.

فقال المنصور: فأجر الأمر علي ما كان جاريًا عليه، وليس سبيل القنديل سبيل ذلك ⁽³⁾.

(1) راجع: الإسلام والمناهج الاشتراكية 00 للشيخ محمد الغزالي رحمه الله 64.

(2) راجع: سيرة عمر بن عبد العزيز 55.

(3) راجع: الوزراء والكتاب للجهمياري 138، وتاريخ الطبري 9/ 294، الخراج والنظم المالية في

الدولة الإسلامية د. الرئيس 397.

ولا نريد من رؤسائنا وأمرائنا المسلمين أن يكونوا مثل أولئك الأكابر، ولكن نريد منهم أن يتقوا الله في المال العام، ولا يجابوا به الأقارب والأبناء والأصهار، والموالين لهم، وأبواق النفاق لديهم، ولا ينفقوه علي السيارات الفارهة والمكاتب الفاخرة، والاستقبالات الباهرة، والولائم الدسمة، والأسفار المكلفة، والأحفال البالغة، وغيرها مما يتلغ مئات الألوف بل الملايين ولا مسوغ له⁽¹⁾.

ومن جميل ما قال ابن الجوزي: ينبغي للعاقل أن يكتسب أكثر مما يحتاج إليه، ويقتني ما يعلم أنه لو حدثت به حادثة كان في المقتني عوض عما ذهب، ولو عرض له مانع من الاكتساب قام المقتني بحاجته بقية عمره، ولو جاءه أولاد واحتاج إلي فضل زوجة وخادم (أو رأس مال للعمل) واحتاج ولده إلي مثل ذلك كان في كسبه ما يكفيه. وفي الجملة ينبغي أن تكون النفقة أقل من الكسب؛ ليقتنى من الفضل ما يكون مُعدًا لحادثة لا تُؤمن، وهذا ما يأمر به العقل الناظر في العواقب، ولا يبالي به الهوي الناظر إلي الحالة الحاضرة، وقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: من فقه الرجل بعد النظر في معيشته⁽²⁾.

5- الاعتدال في الإنفاق وقت الأزمات.

ويتحتم الاعتدال في الإنفاق بصفة أكبر وقت الأزمات (الحروب، وقلة الموارد، وضآلة الإنتاج، وشيوع الجذب، وانتشار المجاعة، وهو ما نبه عليه الله تعالى في إطار الخطة الخمس عشرية، التي وضعها يوسف عليه السلام للخروج من الأزمة: من مضاعفة الإنتاج وتقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبية بالإنتاج؛ حتى يكون هناك فائض للادخار للسنوات العجاف القادمة، كما يقول سبحانه:

(قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ) (يوسف:47).

(1) راجع: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي 252، 253.

(2) راجع: الطب الروحاني لابن الجوزي ص 21 تحقيق أبي هاجر محمد زغلول طه الثقافة الإسلامية.

ثم تقليل الاستهلاك في السنوات السبع العجاف أكثر مما سبق بحكم الضرورة وتوزيع المدخر عليها جميعاً، قال: (ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ يَأْكُنُّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ) (يوسف:48).

وقد تم تنفيذ هذه الخطة بقوة الدولة، وفي التعبير بقوله: (مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ) ما يدل علي أن ما يُستهلك إنما يتم بحساب وتقدير، فهم الذين يقدمون، وهذا دليل القصد. وفيه دليل لمشروعية تدخل الدولة لتقييد الاستهلاك في أيام الشدائد؛ للمصلحة العامة، وحفاظاً علي الموارد القليلة من أجل عموم الناس (وُتَسْمِيهِ الدُول فِي عَصْرِنَا: التتشف الاقتصادي).

وقد أوما النبي ﷺ إلى هذا في قوله: طعام الاثنيين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة⁽¹⁾.. وفي رواية: طعام الواحد يكفي الاثنيين، وطعام الاثنيين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية⁽²⁾.

ولهذا هم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في عام المجاعة أن يضيف إلي كل بيت عندهم بقايا خصب مثلهم في العدد ممن ساء حالهم، ونضبت مواردهم، وقال: لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل علي أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم، حتى يأتي الله بالحيا (المطر) فإنهم لن يهلكوا علي أنصاف بطونهم⁽³⁾.

ولهذا حارب عمر بن الخطاب ﷺ الإسراف في استهلاك اللحوم، فحظر شراءها يومين متتاليين في الأسبوع، وكان يراقب ذلك بنفسه، فيذهب إلي مجزرة ابن الزبير بالبقيع، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها، ومعه الدرة، فإذا رأي رجلاً اشترى لحمًا يومين متتاليين ضربه بالدرة، وقال: ألا طويت بطنك لजारك وابن عمك⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة، كما في صحيح الجامع 3908.

(2) صحيح.. أخرجه مسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن جابر، كما في صحيح الجامع 3910.

(3) راجع: دور القيم والأخلاق 250، 251.

(4) راجع: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 89.. دور القيم والأخلاق 425.

الحجر علي السفهاء.

وإذا أصر المسلم علي التبذير والإسراف في إنفاق ماله فيما لا ينفعه أو فيما فيه ضرره وضرر مجتمعه، اعتبره الإسلام سفياً، وأوجب علي الدولة الحجر عليه؛ صيانة لمال المسلمين في يده، يقول الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (النساء: 5).. والمراد بالسفهاء: كل من يفسد ماله بسوء تدبيره في الإنفاق.

ولهذا لا يجوز إضاعة المال بالإنفاق منه في المحرمات، ولا بالإسراف في المباحات.. قال ابن جبير: إضاعة المال هو إنفاق المال في الحرام، وقيل إضاعته هي السرف في إنفاقه وإن كان في الحلال⁽¹⁾.

والحق أن كلاً منهما إضاعة للمال، يُحرمه الإسلام كما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كره لكم إضاعة المال⁽²⁾. وبهذا الرشد في الإنفاق، وبجماية المال من الإتلاف بسوء تدبير السفهاء يستطيع الفرد والدولة توفير رأس المال اللازم لتشغيل العاطلين.

التخطيط الاقتصادي

الوسيلة السابعة عشرة: ضرورة التخطيط الاقتصادي لاستثمار الموارد المتاحة.

وهذه من الوسائل الهامة لعلاج البطالة، ونعني بالتخطيط الاقتصادي: الأسس التخطيطية الموضوعية لتطوير وسائل العمل، واستثمار الموارد المتاحة في الدولة بطريقة علمية منمّطة، تكفل تحقيق الهدف الاقتصادي المطلوب.

(1) راجع: شرح الكرمانى على البخارى 208/10.

(2) صحيح.. أخرجه البخارى 2277، ومسلم وغيرهما كما فى صحيح الجامع 1749.

قال د. مجيد مسعود مبيناً معني التخطيط الاقتصادي المطلوب: هو تركيز الجهود بالدرجة الأولى علي تعبئة وتطوير موارد المجتمع المادية والبشرية والمالية من أجل الوصول إلي تنمية القوي المنتجة المادية والبشرية، وتوسيع قدرتها الإنتاجية، مما يؤدي باستمرار إلي زيادة تحسين إنتاج العمل الجماعي⁽¹⁾.

والتخطيط الناجح هو الذي يكون شاملاً لكل موارد الدولة، بما يحقق الهدف الاقتصادي المطلوب، وذلك لأن الاقتصاد الوطني جسم واحد مترابط الأعضاء، لا يعمل أحد أعضائه منفصلاً عن الأعضاء الأخرى⁽²⁾.

وهو أيضاً الذي يقوم علي الإحصاء الدقيق، والمعرفة اللازمة بالموارد الاستثمارية، والحاجات المطلوبة للمجتمع ومراتبها، ومدى أهميتها، والإمكانات المتاحة، ومدى القدرة علي تنميتها، والوسائل الميسورة لتلبية الحاجات، والتطلع إلي الأهداف الاقتصادية المطلوبة⁽³⁾.

ويجب مع ذلك تنفيذ هذا التخطيط الرشيد وتحويله إلي واقع عملي مشهود عن طريق المؤسسات الاقتصادية العاملة.

أما إذا ظل التخطيط الاقتصادي الجميل حبيساً علي الأوراق، وذهن المخططين ولم يتحول إلي واقع عملي ملموس فلا فائدة منه إلا إتلاف الجهد والوقت، وإرهاق موارد الدولة في غير فائدة.

قال د. مجيد مسعود : بعد أن أمضيت وقتاً طويلاً في صنع الخطط الاقتصادية، أعتقد أن المكونات الأساسية لخطة جيدة للتنمية هي السياسات الاقتصادية، والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، واختيار المشروعات العملية، وليست بالتأكيد الروعة الشاملة لنماذج الخطة⁽⁴⁾.

(1) راجع: التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي 16 ط الكويت، عالم المعرفة 1984 م.

(2) راجع: المرجع السابق 19.

(3) راجع: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي 182.

(4) راجع: التخطيط الاقتصادي 26 نقلًا عن ستار الفقر محبوب الحق ترجمة فؤاد بليغ 1977 م0

ضرورة التخطيط الاقتصادي.

هذا التخطيط الاقتصادي المطلوب واجب شرعاً، وضروري جداً لتوسيع وتطوير وتنويع مشاريع العمل والإنتاج، وترشيد الاستهلاك بما يرقى بالإنتاج، ويرقى باقتصاد الدولة، ويحقق لها الكفاية الذاتية، ويزيد في التشغيل.

قال د. مجيد: إن ضرورة التخطيط للتقدم الاقتصادي تبدو واضحة من أجل تجنب سلبيات الاقتصاد المعتمد علي التطور التلقائي لآلية السوق، مثل عجز جهاز السوق عن تحقيق الاستخدام الأمثل لجميع الموارد البشرية والمادية في المجتمع لصالح تطور جميع أفرادها، فالطبيعة التنافسية لهذا الاقتصاد تدفع المشروعات إلي اتخاذ آلاف القرارات الفردية المنعزلة، وتوسع الطاقات الإنتاجية، ثم تصطم بالطاقة الاستيعابية للسوق (القدرة الشرائية) وهذا يعني بقاء قسم من طاقتها الإنتاجية معطلاً عن العمل، أي بقاء جزء من الموارد الإنتاجية مُجمداً بدون استغلال.

وهذا الوضع يقود إلي ظهور الأزمات الاقتصادية الدورية، وما يرافقها من كساد، وتعطيل لجزء من القوي المنتجة، وبشكل خاص لقوي العمل البشرية (البطالة المعلنة أو المقنعة)⁽¹⁾.

وقال الاقتصادي الأجنبي (فاينر): إن النمو الاقتصادي ليس رهنا بزيادة رأس المال، أو باتساع رقعة الأرض، أو بوفرة الفحم الكامن في اليابسة، بل هو رهن بهذا كله، مضافاً إليه التنظيم الصالح وجهد الإنسان⁽²⁾.

وقال الاقتصادي المصري د. رمزي زكي: ينبغي أن تمارس الدولة نوعاً من التخطيط الاستراتيجي الذي يحفز القطاعات المختلفة للتحرك صوب التنمية المتواصلة المصحوبة بالتوظيف الكامل⁽³⁾.

(1) راجع: التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي 43.

(2) راجع: الحرية الاقتصادية في الإسلام 443.

(3) راجع: الاقتصاد السياسي للبطالة 493.

أما الفوضى والعشوائية في التشغيل والاستثمار فيؤول إلي أزمة بل إلي كارثة اقتصادية علي رأسها كارثة البطالة.

الإسلام يُوجب التخطيط.

والإسلام ينهي المؤمنين أن يكون عملهم عشوائيًا بغير تخطيط، أو ارتجاليًا بغير إعداد، أو فوضى بغير نظام؛ فيُفاجئون بما لم يكونوا يحتسبون، إنما يأمرهم بالإعداد لما يريدون في يومهم وغدهم بالتخطيط السليم، سواء كان التخطيط قصير الأمد، أو متوسط الأجل، أو طويل المدى، ليكون عملهم منظمًا محكمًا، واضح المعالم، ومحدد المراحل، وبيّن الوسائل، ومعلوم الأهداف.

وليس هذا معارضا لقدر الله تعالى، ولا من التهجم علي الغيب، فالإسلام كما يأمر المسلم أن يؤمن بقدر الله وقضائه يأمره أن يأخذ حذره، وأن يأخذ من يومه لغده، كما يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) (النساء: 71).. والأمر بأخذ الحذر يعني الأمر بالتخطيط والإعداد للأعمال والأهداف.

ويقول سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُنْتُمْ نَفْسًا مَّا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ) (الحشر: 18).. والغد كما هو يوم القيامة يشمل أيضًا يوم الدنيا المستقبلي.

التخطيط في قصة يوسف عليه السلام.

وفي القرآن الكريم نموذج رائع للتخطيط الاقتصادي الدقيق الذي امتد ليستوعب خمسة عشر عامًا مقبلة، وقد قام به رسول كريم من رسل الله هو يوسف الصديق عليه السلام لينهض بزراعة الأرض المتاحة، والادخار والاستهلاك والتوزيع من ثمرتها، مما جعله ينجح في مواجهة السنوات العجاف التي حلت بمصر وما حولها.

يقول سبحانه علي لسان يوسف عليه السلام: (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا

تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يُعْصِرُونَ (يوسف - 49:47)

و يمكننا أن نبين عناصر التخطيط الاقتصادي الذي نفذه يوسف عليه السلام، كما أسلفناه:

1- التوسع في زراعة الأرض المتاحة، و التوالي في زراعتها في سبع سنين منتظرة بطريقة منتظمة ومكثفة، تحقق إنتاجاً أكثر وأحسن، يكفي لاستهلاك خمسة عشر عاماً، قال: (تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَائِباً) . . أي تزرعون في سبع سنين، مرات متتابعة في العام الواحد.

2- تخزين الإنتاج الزراعي الفائض عن الاستهلاك بطريقة حسنة تمنع تلفه أطول مدة ممكنة لمواجهة سنوات القحط المقبلة، قال: (فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ).

وبهذا التخطيط استطاع يوسف عليه السلام أن يدير عملية تخزين الإنتاج طوال السنوات السبع، مما يدل على ابتكاره ما يعرفه الاقتصاديون اليوم بالتدفقات السلعية، وهي عملية دقيقة، أثبتت الدراسات الاقتصادية الحديثة قيامها على أصول فنية معينة، بحيث أن ما يرد أولاً يصرف أولاً، وبذلك قلل من الفاقد والتالف.

3- الاقتصاد في الاستهلاك والاقصار منه على القدر الضروري لحياة الناس في السنوات السبع العجاف، كما في قوله (إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ).

4- حسن التصرف في المدخر أعوام القحط لتحقيق فائض ضروري لإعادة الزراعة والاستثمار عندما تنهياً ظروفه المناسبة، كما في قوله: (ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ)⁽¹⁾.

5- التخطيط الدقيق والعادل لتلقى القادمين من البلاد الأخرى لشرائهم القمح من مصر، بما يضمن حسن التوزيع والإنفاق، وتحقيق التبادل التجاري، كما نفهمه من قول الله تعالى في شأن أخوة يوسف وقد قدموا من فلسطين لشراء القمح

(1) راجع: الدين والحياة ص 87، 88 ط الاتحاد الاشتراكي المصري..بتصرف.

من مصر: (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ) (يوسف: 88).

وبهذا التخطيط الاقتصادي الدقيق استطاعت مصر أن تُنتج من زراعتها في سبع سنين ما يكفي لاستهلاك خمسة عشر عاماً، يكفي إطعام شعبها، وإطعام العالم من حولها، والتصدير إلي الخارج، دون حدوث اختناقات أو أزمات في التدفق السلعي.

ومن التخطيط والتنظيم الذي استخدمه المؤمنون ما حكاه النبي ﷺ في قوله: بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة يقول: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة (أرض منخفضة) فإذا شرّجة (مجرى ماء) من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتنبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يُحوّل الماء بمسحاته (فأسه)، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟.. قال: فلان، للاسم الذي سمعه في السحاب.. فقال: يا عبد الله، لماذا تسألني عن اسمي؟.

قال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟.

قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلي ما يخرج منها فأصدق بثلثه وأكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيها ثلثاً (أي لرعايتها وخدمتها) ⁽¹⁾.

ومن التخطيط والتنظيم ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل ؓ إلي اليمن واليّا عليها، قال له: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم، فإن

(1) صحيح.. أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة، كما في صحيح الجامع 2864.

هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتفق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب⁽¹⁾.

هكذا بالترتيب والتخطيط النبوي.

وقوله: (إياك وكرائم أموالهم) تخطيط لتخفيف الجباية، وحماية الموارد المنتجة من الاستنزاف، ومنع التضيق علي أهلها.

ذكر ابن عبد الحكم أن المسلمين في مصر وعوا هذا التخطيط الرشيد عند الشدائد، فكانوا يتولون زراعة ما في حيز قريتهم من أرض زراعية بطريقة التضامن، حيث كان ناظر القرية أو رئيسها يجتمع بأهل القرية، ويوزع الأراضي فيما بينهم، كل واحد ومقدرته ومواهبه، ومن يكن عاجزاً يقيم غيره مقامه في زراعة ما يخصه، والقرية كلها تخرج ما عليها للدولة، وتسد كل من يكونون في حال احتياج من أهلها⁽²⁾.

هذا التخطيط والتنظيم الذي تقوم به الدولة، يحقق لها صفة الرشد الاقتصادي، ويمكنها من الانتفاع بثرواتها الاستثمارية، ومن الزيادة في مشاريع الاستثمار ومعدلات التشغيل، مما يقلل بطبيعة الحال من معدلات البطالة، وقد قال الحكيم: حسن التدبير: مفتاح الرشد، وباب السلامة: الاقتصاد⁽³⁾.

التخطيط ومفاجآت القدر.

ومع هذا كله نقول: إن التخطيط السليم قد لا يؤدي بالضرورة إلي هدفه المنشود، وأن التأخر في تحقيق الهدف المنشود لا يعني بالضرورة وجود خطأ في التخطيط، أو إهمال في تطبيقه، فقد يكون التخطيط سليماً ومحكماً، ثم تحدث مفاجآت معوّقة، وهي كثيرة

(1) صحيح.. أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم، كما في صحيح الجامع 2298.

(2) راجع: تنظيم المجتمع الإسلامي محمد أبو زهرة 162 ومن الملاحظ أن الأرض المذكورة خراجية أي ملك للدولة وليست ملكاً للأفراد.

(3) راجع: إصلاح المال لابن الدنيا ص 236 برقم 193.

ومتنوعة، وليس زمامها بيد الإنسان، وإنما زمامها بيد الله تعالى، كالتغيرات المناخية، كما قال أحمد شوقي:

قدرتُ أشياء، وقُدِّرَ غيرها * قدر يخط مصاير الإنسان.

والواجب على المسلم أن يخطط لعمله، ويحدد تطبيق تخطيطه، فيختار الأرض السليمة، والبذرة الجيدة، ويزرعها في وقتها المناسب، ويتولاها بحُسن السقي والرعاية حتى موعد حصادها، وليس عليه وزر ما يحدث بعد ذلك من مفاجآت قدرية ليس في يده زمامها، وأجره إن شاء الله لیس بضائع، وإن لم يدرك ما يريد.

ومن لطف الله بالمؤمنين أنه لم يأمرهم بتحقيق النتائج، ولم يجعل أجرهم علي تحقيقها، إنما يأمرهم بالعمل الصالح، ويجعل أجرهم علي إحسانه، كما يقول سبحانه: (لِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) (الكهف:3).. وقديما قال الشاعر:

علي السعي فيما فيه نفعي * وليس علي إدراك النجاح⁽¹⁾.

ويقص الله تعالى علينا أن نبي الله نوح عليه السلام ظل يدعو قومه إلي عبادة الله تعالى وحده تسعة قرون ونصف (950 سنة) وبذل ما في وسعه، ونوع لهم أساليب الدعوة وأوقاتها، فدعاهم سرا وجهاراً، وليلاً ونهاراً، ولم يقصّر في ذلك أي تقصير، ومع هذا كذبوه وأعرضوا عنه، وما آمن معه إلا عدد قليل، كما يقول سبحانه: (قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا * وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا) (نوح-5:7).. ويقول سبحانه: (وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ) (هود:4).. ومع هذا لم يلمه الله تعالى، ولم يجرمه ثواب عمله.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(1) راجع: الحل الإسلامي فريضة وضرورة صـ 235: 237، بتصرف.

حسن توزيع السكان

الوسيلة الثامنة عشرة: حسن توزيع السكان.

ومن وسائل علاج البطالة في المجتمع الإسلامي: حسن توزيع سكانه علي مستوي الدولة الواحدة، وعلي مستوي العالم الإسلامي باعتباره أمة واحدة.

أ - فسكان الدولة الواحدة في عالمنا الإسلامي لا يشغلون من مساحتها الواسعة إلا رقعة صغيرة جداً، وباقي مساحتها صحراء مليئة بالثروات الموات التي تحتاج إلى إحياء، فدولة مثل: مصر، فيها أكبر تجمع سكاني في العالم العربي، ومع هذا نجد سكانها لا يشغلون من مساحتها الواسعة إلا رقعة صغيرة جداً⁽¹⁾، ونجدهم يكثرون في منطقة الدلتا، ويقلون في منطقة أخرى مثل سيناء، وينعدمون في مناطق أخرى.

والمطلوب من هذه الدول أن تقوم بتوزيع سكانها في مجموع مساحتها توزيعاً حسناً يحقق استثمار كل مواردها المتاحة، ويعالج بطالة المتبطلين فيها، فتنشئ المنشآت والمساكن في الأماكن النائية غير المستثمرة، وتوفر لسكانها سبل الحياة والاستقرار، واستثمار مواردها، كأن تشق لهم الترع والأنهار وتخفر الآبار، وتوفر مرافق الحياة الأخرى كالتعليم والمستشفيات، وغيرها، وترفع الأجور والحوافز العادلة، وتدعم سلع الاستهلاك، مما يشجعهم علي البقاء في هذه الأماكن والاستقرار فيها.

والإسلام في نصوصه وتعاليمه يشجع أهله علي هذا التوزيع السكاني علي الرقعة الأرضية عامة، والإسلامية خاصة، وذلك حين يأمرهم بالضرب في مناكب الأرض —

(1) قالت جريدة الأخبار المصرية في 8/1/2004م: إن التوزيع الجغرافي غير المتوازن للسكان في مصر الذين يتركزون في الشريط الضيق لوادي النيل والدلتا لتمثل المساحة المأهولة بالسكان أقل من 5% فقط من جملة المساحة الكلية لمصر، ومع غياب الدراسات التخطيطية للاستفادة بالزيادة السكانية تجعل المشكلة أشد قسوة، وأكثر خطراً أ هـ.

كل الأرض — طلبًا للرزق، كما يقول سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (المالك: 15).

وحت علي السفر والاعتراب في عموم الأرض لطلب الرزق وجعله هجرة في سبيل الله، كما يقول سبحانه: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) (النساء: 100).

وأصحاب الرسول ﷺ أنفسهم تفرقوا في الأرض مجاهدين في سبيل الله حينًا، وعاملين لكسب أرزاقهم حينًا آخر، ودُفِنوا حيث ماتوا خارج الجزيرة العربية، فمنهم من مات في مصر، ومنهم من مات في تركيا... الخ.

وهذا كله يؤدي بطبيعة الحال إلي توزيع السكان في مساحات واسعة من الأرض بوجه عام، وإنشاء أسواق جديدة لتسويق المنتجات، كما يؤدي إلي كشف مجالات كثيرة للإنتاج والاستثمار والتشغيل؛ مما يقلل معدلات البطالة.

وقد قامت مصر بشيء من هذا — وإن كان دون القدر المطلوب لعلاج البطالة — فقامت بإنشاء مدن جديدة مثل مدينة العاشر من رمضان، ومدينة السادس من أكتوبر، والقاهرة الجديدة، والرحاب، وبدر، وغيرها.. وقامت بشق ترعة (توشكا) لتوصيل مياه النيل من بحيرة ناصر حتى الواحات في الصحراء الغربية بطول حوالي 85. كم لتزرع مساحة كبيرة من الأرض حولها مقدارها 2.5 مليون حتى عام 2.17 م، كما شقت ترعة السلام؛ لتروي مساحة من الأرض في سيناء وشرق الدلتا، وينبغي المزيد من هذا حتى نستطيع تشغيل العاطلين لديها.

ضرورة التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي.

الوسيلة التاسعة عشرة: ضرورة التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي.

وهذه سبيل هام ومطلوب لعلاج البطالة، ومما يُوجبه أن مساحة العالم الإسلامي واسعة، وغنية بالثروات المتنوعة، وموزعة في مجموع مساحته توزيعاً غير متساوي، فبينما نجد قطراً منه غنياً بثروات معينة نجد قطراً آخر منه فقيراً فيها، وغنياً بثروات أخرى، وهكذا.

وكذلك سكانه يقلون في بلد، حتى أن عددهم يفيض عن حاجة موارده؛ وتكثر فيهم البطالة، بينما يقلون في بلد آخر عن فرص العمل، ويحتاجون إلى الأيدي العاملة. قال أحد الباحثين: في الوقت الذي تعاني فيه بعض الدول الإسلامية من البطالة بصورها المختلفة، تقف دول أخرى في حاجة ماسة إلى الأيدي العاملة لاستغلال مواردها، وعلي سبيل المثال: فإن الأيدي العاملة بالمملكة العربية السعودية لا تشكل سوي (9.5%) من الأيدي العاملة المستخدمة في القطاع غير الحكومي، هذا في الوقت الذي ترتفع فيه نسبة البطالة في الدول الأخرى يوماً بعد يوم⁽¹⁾.

ومن هنا تشتد الحاجة إلى التكامل الاقتصادي بين أقطار العالم العربي والإسلامي في شتى الميادين، بما يكفل استثمار كافة موارده، وحسن توزيع سكانه في مجموع أرضه، وتوفير فرص العمل للعاطلين منهم.

أ - ففي ميدان الزراعة نجد دولة مثل السودان، لديها رقعة زراعية واسعة جداً؛ حيث تبلغ مساحتها أربعمئة مليون فداناً أو تزيد، ولديها من الأنهار الظاهرة والمياه الجوفية ما يساعد علي زراعتها، ومع هذا لا تستثمر السودان منها سوي ستة ملايين فدان فقط⁽²⁾، والباقي لايزال مواتاً، وينبغي علي الدول الإسلامية

(1) راجع: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي ص 41 لأحمد عبد العظيم محمد ط مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في مصر.

(2) راجع: مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي 238، 239.

الغنية بالمال مثل دول النفط (في الخليج العربي وغيره) أن توفر التمويل المالي اللازم لزراعة هذه المساحة، وتقوم الدول الأخرى التي تشكو من البطالة مثل مصر بإرسال فائض الأيدي العاملة لديها إلي هذه المساحة لإحياء مواتها، واستثمارها بالزراعة وغيرها؛ بما يحقق الاكتفاء الذاتي للعالم الإسلامي في الغذاء، ويعالج البطالة في دياره، وهكذا في كل بلد مشابه للسودان مثل موريتانيا، والصومال، وغيرها.

ب- وفي ميدان الصناعة ينبغي العناية بإقامة مراكز صناعية متخصصة متعددة، تقوم علي أساس اختلاف المزايا النسبية، والتوزيع النسبي للموارد الطبيعية والبشرية والمالية في بلدان العالم الإسلامي.

والعالم العربي والإسلامي متعدد الأقاليم، ومتعدد المزايا والثروات الصناعية، فيمكن إقامة عدد من مراكز التخصص في الإنتاج الصناعي مثل: إقامة مركز رئيس للصناعات البتروكيماوية (في منطقة الخليج، وشمال إفريقيا)، ومركز لصناعة الحديد (في غرب إفريقيا)، ومركز لصناعة المخصبات في مناطق إنتاج الفوسفات (في المغرب والأردن والسنغال)، ومركز لصناعة المنسوجات (في مصر وباكستان)، ومركز لتصنيع المطاط (في ماليزيا وإندونيسيا)، ومركز لصناعة الجوت في (باكستان وبنجلادش).. الخ.

ومن الواضح أن هذه الصناعات تتمتع فيها الدول المنتجة لها بميزات مقارنة واضحة، ولكن يبقى قيامها مرهوناً بوجود رأس المال اللازم لتشغيلها، ومرهوناً أيضاً باستثمارات مشتركة في عدد من المشاريع، التي يؤدي قيامها إلي وجود آليات تكاملية، تعمل بطريقة تدرجية، ولا تقفز علي الواقع العربي والإسلامي المُر، بما فيه من اختلاف في النظم الاقتصادية، وتنافر في التوجهات السياسية⁽¹⁾.

(1) راجع: التكامل وتقسيم العمل الإقليمي بين الأقطار الإسلامية د/ محمد إبراهيم.

ح- وفي ميدان الأيدي العاملة يجب تنشيط هجرة الأيدي العاملة - وخاصة من البلاد التي تشكو من البطالة وفائض الأيدي العاملة، مثل مصر - وتحفيزها للانتقال إلى مشاريع التنمية الإقليمية المتكاملة، وتعبئة القوي البشرية المدربة التي تتمتع بالخبرة المتقدمة في العالم الإسلامي لسد النقص الواضح في الخبرات الذي تعاني منه بعض الدول الإسلامية، ووضع أولوية الاستخدام في البلدان الإسلامية التي تعاني من ندرة الأيدي العاملة والخبرات الفنية.

وهذا يتطلب وقف هجرة العقول الإسلامية العربية الفنية المتقدمة إلى البلدان الأجنبية، وتوجيهها إلى الأقطار الإسلامية، وتيسير انتقالها من قطر إلى آخر، وتوفير الأسباب والمناخ الاقتصادي والسياسي الملائم لعملها وإبداعها وانتقالها. إننا لو يسرنا هجرة الأيدي العاملة، ووسائل الاستثمار بين الأقطار الإسلامية سنجد خيرًا وبركة، حيث نجد في السودان واليمن والعراق الموارد الطبيعية التي تحتاج إلى العنصر البشري، ونجد في دول الخليج النفطية الأموال اللازمة، ونجد في مصر وسوريا وباكستان وبنجلادش العنصر البشري الكفاء.. إننا لو طبقنا مفهوم أن خيرات المسلمين للمسلمين، ومنعنا القيود التي تقف حجرة عثرة في سبيل الانتقال من بلد إسلامي إلى آخر، ويسرنا علي الناس لعالجنا البطالة في ديارنا، ولأنتجنا ما يكفيننا ويغنينا، ولما احتجنا إلى أعدائنا في ضرورات حياتنا⁽¹⁾.

د - ويلزم لهذا التكامل الزراعي والصناعي تيسير انتقال رأس المال بين الأقطار العربية والإسلامية، وتوجيهه توجيهًا صحيحًا؛ بحيث يتم صوب الأنشطة القادرة علي بلوغ هدف التنمية الاقتصادية التكاملية.

ويقتضي ذلك منذ البداية توجيه رأس المال إلى المشروعات الاستراتيجية أو القطاعات الرئيسة التي تقود النمو، وتخدم عددًا من الدول الإسلامية، وليس

(1) راجع: التريية الاقتصادية ص 75.

دولة واحدة، ويحقق درجة أعلى من التكامل بين مشروعات واقتصاديات هذه الدول⁽¹⁾.

هـ - ومجوار هذا التكامل الزراعي والصناعي لا بد من التكامل التجاري بين الأقطار الإسلامية، فيجب أن تُفتح أسواقها التجارية لمنتجاتها جميعاً، وأن تنشط حركة التجارة التبادلية فيما بينها تصديراً واستيراداً، وأن يتزايد طلبها علي منتجاتها هي بالدرجة الأولى، ويتم ذلك بتحرير تنظيماتها التجارية من القيود الاحتكارية، والمعاملات التمييزية، واتخاذ سياسات وتدابير محددة، من شأنها توسيع وتنمية المبادلات التجارية فيما بينها ولو تدريجياً حتى تنتهي إلي التكامل التجاري المطلوب فيما بينها⁽²⁾.

والواجب علي أبناء العالم الإسلامي أن يقيموا هذا التكامل الاقتصادي بين أقطارهم، بل في شتى الميادين، ويطلقوا حرية انتقال العمالة والتجارة فيما بينهم، بحيث لا تشتري بلدة سلعة تريدها ولا تجلب عمالة تحتاجها إلا من شقيقتها الإسلامية المتوفرة فيها.

ومما يُيسر هذا التكامل الاقتصادي تجاور الأقطار الإسلامية وتقاربها، ويسر المواصلات بوسائلها المختلفة، بالإضافة إلي اتحاد ثقافتها ودينها ولغتها العربية. الكارثة التي تقع فيها الدول العربية أن حجم التبادل التجاري فيما بينها لا يزيد عن 8٪ بينما حجم تجارتها مع الدول الأجنبية لا يقل عن 92٪ إن لم يزد، علي أن الدول العربية مستوردة بنسبة أكبر، وبهذا تذهب الأموال الإسلامية إلي الأجانب. وهذا خطأ كبير يجب أن يقلع عنه العرب والمسلمون، يُحققوا التكامل الاقتصادي المنشود إذا أرادوا معالجة البطالة والفقر حقاً.

(1) راجع: المرجع السابق 64.

(2) راجع: المرجع السابق 60.

و- السوق الإسلامية المشتركة⁽¹⁾.

ومن المطلوب لتيسير هذا التكامل الاقتصادي المنشود في العالم الإسلامي: إقامة السوق الإسلامية المشتركة بين أقطاره.

ويتم هذا — كما يذكر الاقتصاديون — عن طريق دمج القطاعات الاقتصادية التقليدية في بلدان العالم العربي والإسلامي في دائرة الاقتصاد السلعي النقدي الموحد وهذا من شأنه يحقق فائدتين كبيرتين في علاج البطالة:

الفائدة الأولى: أن السوق الإسلامية المشتركة تُوسع قوة الإنتاج علي نطاق أكبر وأجود، ويتيح فرص التخصص لكل بلد فيما يتميز فيه نسبياً.

فالقطر الإسلامي الواحد قد لا يستطيع بمفرده إقامة الصناعات الكبيرة ذات الإنتاج الكبير، كصناعة الطائرات، مما يعني إخفاقه في النمو الصناعي والاقتصادي، وهيمنة الركود الاقتصادي عليه، لكنه يستطيع ذلك بالتعاون مع أقطار إسلامية أخرى؛ مما يساعده علي النمو الصناعي، وتنشيط حركة الاقتصاد لديه.

الفائدة الثانية: وتوسّع أيضاً نطاق التبادل التجاري والسلعي والنقدي، كما توسع نطاق الاستهلاك؛ مما يقوي التبادل التجاري المذكور.

ويؤدى ذلك كله — بطبيعة الحال — إلي تنشيط حركة القطاعات الاقتصادية المنتجة في العالم الإسلامي وتكاملها، وزيادة الاستثمار والتشغيل.

وقد أدرك النبي ﷺ منذ فجر الدولة الإسلامية أهمية هذه السوق الإسلامية المشتركة في تنشيط التبادل التجاري بين المسلمين، فأنشأ للمسلمين سوقاً خاصاً بهم.

(1) هناك خطوات إيجابية نحو تحقيق نوع من التكامل الاقتصادي، مثل قرار جامعة الدول العربية عام 1998م عن بدء تنفيذ منطقة التجارة العربية الحرة؛ تلبية لقرار مؤتمر القمة الاقتصادي العربي، المنعقد في مصر عام 1996م، لكن لازالت السوق العربية المشتركة والسوق الإسلامية المشتركة حلاًماً يستعصي على التنفيذ، مع أن فكرة كل منهما طرحها المسلمون قبل ذلك بعشرات السنين (غضبي).

فمنذ هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، واستقر فيها، وفرغ من بناء مسجده التفت إلى مكان السوق، فوجده في بني قينقاع من أحياء اليهود، وكان اليهود علي سجيتهم في الكسب المالي من أي باب – حلال أو حرام – وكانوا يضربون علي الناس فيه الخراج، ويبيعون فيها الأماكن ويؤجرونها، فقرر الرسول ﷺ أن يكون للدولة الإسلامية سوقاً يخصصها، وتلتزم فيه بتعاليم الإسلام في البيع والشراء.

قال صالح بن كيسان: ضرب رسول الله ﷺ قبة في موضع بقيع الزبير فقال: هذا سوقكم، فأقبل كعب بن الأشرف (اليهودي) فدخلها، وقطع أطناها، فقال رسول الله ﷺ: لا جرم، لأنقلنها إلي موضع أعيظ له من هذا.. فنقلها إلي موضع

سوق المدينة، وقال: هذا سوقكم، لا تتحجروا، ولا يضرب عليه الخراج⁽¹⁾. وفي رواية عن ابن أسيد: أن رجلاً جاء إلي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني قد رأيت موضعاً للسوق، أفلا تنظر إليه؟

قال: فجاء به إلي موضع سوق المدينة اليوم – أي في زمنهم – قال: فضرب النبي ﷺ برجله وقال: هذا سوقكم، فلا ينتقص، ولا يضربن عليه خراج⁽²⁾.

وأقام السوق قوية منتظمة، وجعل لكل سلعة مكان، فللتمر مكان، وللسمن مكان، وللقمح مكان، وللنخيل مكان، وللإبل مكان، وللغنم كذلك.. الخ. وفي ذات الوقت أقر الإسلام الأسواق التي تباع العرب فيها قبل إسلامهم، وجعلها بتعاليم الإسلام أسواقاً إسلامية.

قال ابن عباس – رضى الله عنهما –: كان ذو المجاز، وعكاظ، ومجنة متجرًا – أي أسواقاً – للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك – أي كرهوا التجارة

(1) راجع: وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى 2/ 747، 748 و عزاه لابن شبة عن صالح بن كيسان.

(2) راجع: وفاة الوفا 2/ 748 والحديث أخرجه ابن ماجه 2233 بإسناد فيه ضعف.

فيها - حتى نزل قول الله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) (البقرة: 198).. وكان هذا في مواسم الحج⁽¹⁾.

وارتاد المسلمون أسواقهم هذه بعد ذلك في جو من الأمن التجاري والأخلاقي؛ حيث لا غش ولا استغلال ولا احتكار، وتميز من يومها صنف جديد من الناس، ومنهج جديد في الاقتصاد⁽²⁾.

رعاية التدفق السلعي إلى السوق الإسلامي:

وحدث رسول الله ﷺ البائعين من أمته على إنزال السلع إلى سوقهم لتباع في أماكنها منه، ولا تباع خارجه، وهذا يُسميه الاقتصاديون: التدفق السلعي.. يقول ﷺ: لا يبيع بعضكم على يبيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق⁽³⁾.

وقال عمر بن الخطاب ؓ كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه، حتى يبلغ به سوق الطعام⁽⁴⁾.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ^، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»⁽⁵⁾.

وفى رواية عن عمر ؓ قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه⁽⁶⁾، أي إلى السوق.

وهذا يؤدي إلى كثرة السلع المعروضة في السوق وتنوعها، كما يمنع من إخفاء سعر الوقت أو التدليس فيه؛ مما يوفر للمسلمين ما يحتاجونه بأسعار رخيصة (حسب قانون العرض والطلب) بخلاف ما لو باع المسلمون سلعهم خارج سوقهم، فإن ذلك يؤدي إلى

(1) أخرجه البخاري 2050 مكرر.. أسباب نزول القرآن للواحي رقم 116.

(2) راجع: التريية الاقتصادية 66 لمحمد على حيدة.. و التجارة في الإسلام 14 لعبد السميع المصري.

(3) أخرجه البخاري 2165 ومسلم وأحمد، وغيرهم كما في صحيح الجامع 8589.

(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه برقم 2166... وغيره.

(5) أخرجه البخاري 2131، وغيره.. مُجازفة أي بغير كيل ولا وزن معلوم.

(6) أخرجه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه، برقم 2167.

قلة السلع المعروضة فيه، وربما يعتمد بعض التجار - ممن لا يتقون الله - إخفاء سعر الوقت، ويغالي فيه على الناس؛ وبالتالي لا يجد فيه الناس ما يحتاجونه، فضلاً عن ارتفاع أثمان المعروض من السلع بما يشق على عامة الناس، ويضرهم ويضر سوقهم⁽¹⁾.
المؤسسة الإشرافية على السوق.

هذا ونحوه نوع من تنظيم السوق، ولا يقوم به إلا مؤسسة تُدير السوق. ولهذا أترح - مع الاقتصاديين - ضرورة إقامة مؤسسة إدارية تقوم على ترشيد السوق وتنميتها⁽²⁾ ليقوى، وتستمر فيه حركة التبادل التجاري في الصادرات والواردات بين أقطار العالم الإسلامي حتى ينشط وينمو، بطريقة تحقق هذا التكامل، والاكتفاء الذاتي للأقطار الإسلامية.

والثابت أن الإسلام منذ أقام السوق أقام عليه إدارة تشرف عليه، وتضبط سلوك العاملين فيه، وفقاً لتعاليم الإسلام، فتراقب الموازين والمكاييل والأسعار، وسلامة السلعة، وصلاحها للاستهلاك الإنساني، ونحو ذلك.

وإقامة هذه الإدارة على السوق من الحسبة الواجبة، والله تعالى يقول: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (آل عمران: 104).
والنبي ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان⁽³⁾.

والنبي ﷺ نفسه أنشأ هذه الإدارة وكان على رأسها، فكان يشرف على السوق بين

(1) راجع: سبل السلام 3 / 1083 تحت رقم 760.

(2) العجيب أن العرب أنشئوا ما سموه مجلس الوحدة الاقتصادية عام 1959 م ومقره مصر ليدعم التكامل الاقتصادي بين دول العالم العربي، لكن ظل هذا المجلس جاثماً على أرض مصر بغير روح ولا عمل.

(3) صحيح.. أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي سعيد، كما في صحيح الجامع 6250.

حين وآخر، معلماً تارة، وزاجراً تارة، ومؤدباً تارة أخرى.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ لما دخل السوق مر على صُبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟.. قال: أصابته السماء يا رسول الله.. فقال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا⁽¹⁾.

وبعدما حرّمت الخمر أمر النبي ﷺ بإزالتها من السوق الإسلامي.

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمُدية (وهي الشفرة) فأتيتها بها، فأرسل بها فأرهفت⁽²⁾، ثم أعطانيها، وقال: اعد علىّ بها.. ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جُلبت من الشام، فأخذ المُدِيَةَ منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمشوا معي وأن يعاونوني، و أمرني أن آتى الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته.

وروى ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة⁽³⁾.

وبهذا ألزم رسول الله ﷺ التجار بتنفيذ تعاليم الإسلام في السوق، فلا يبيعون فيه إلا الحلال من السلع، وأن يلتزموا الصدق في عرضها، ويمتنعوا عن الغش والتدليس والإضرار بالمشتريين.. وألزم المؤمنين في ذات الوقت بإقامة مؤسسة

تُشرف على السوق الإسلامي، والتزام التجار فيه بتعاليم الإسلام.

وحرص المسلمون بعد رسول الله ﷺ على إقامة الإدارة الإشرافية على السوق.

(1) صحيح.. أخرجه الترمذي وغيره كما في صحيح الجامع 6406.

(2) أرهفت: رقق حدها، لتكون أسرع في القطع.

(3) راجع: الاستيعاب 2/555.. وأسد الغابة 2 / 479 رقم 2078.

فقد روى ابن الأثير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل السائب بن يزيد مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة ⁽¹⁾.

وروى ابن عبد البر أن الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية كان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي، ويرضاها، وربما ولأها شيئاً من أمر السوق ⁽²⁾.

وقد روى ابن حزم في جمهرته: أن عمر بن الخطاب استعملها على السوق ⁽³⁾.
ونبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من عمل هذه الإدارة الإشرافية: توجيه التجار والعاملين في السوق إلى تعلم تعاليم الإسلام في البيع والشراء، وما يلزم معاملات السوق؛ حتى لا يقعوا في حرام أو منكر.. قال: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبي.

قال يحيى بن يعمر: ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل: أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعهد السوق ⁽⁴⁾. أي بترشيده والإشراف عليه.

ولعناية الإسلام بهذه الإدارة - في وجودها و عملها - وضع لها العلماء كتباً تبين وظيفتها، وتحدد مسئولياتها، وصفات القائمين بها، مثل كتاب: أحكام السوق، ليحيى بن يعمر الأندلسي (ت 289 هـ).. وكتاب: الرتبة في طلب الحسبة، لعلى ابن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ) وكتاب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة.. لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي (ت 589 هـ).. وغيرها.

(1) راجع: أسد الغابة 2/ 401 رقم 1926.. تخريج الدلالات السمعية 300.

(2) راجع: الاستيعاب 13/ 57، 58 ترجمة رقم 3398.

(3) راجع: جمهرة ابن حزم 150.. تخريج الدلالات السمعية 300.

(4) راجع: أحكام السوق. ز. يحيى بن يعمر ص 31. ط الشركة التونسية للتوزيع.

الرقابة المجتمعية على السوق.

وبجوار هذه الرقابة الإدارية أنشأ الإسلام رقابة أشد منها وهى رقابة الرأي العام الإسلامي، أو الرقابة الشعبية والمجتمعية، وقد بينها الله تعالى في قوله: (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبة: 105).

فيجعل سبحانه للمؤمنين رؤية لأعمال بعضهم بعضاً، ويوجب عليهم إنكار فاسدها، والنهي عن منكرها، كما يقول سبحانه: (وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران: 104).

والنبي [^] يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ⁽¹⁾.

ويشير النبي ﷺ إلى أهمية هذه الرقابة المجتمعية في كف المؤمنين عن الآثام، فقال ﷺ للنواس بن سمران: الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ⁽²⁾.

الرقابة الذاتية على السوق.

ولا يكتف الإسلام بهاتين الإدارتين الرقابيتين على السوق؛ فهما رقابة من خارج الإنسان، وإنما أقام معهما وقبلهما وبعدهما رقابة أخرى أكثر ضبطاً لسلوك الإنسان تتبع من داخله لا من خارجه، وتلازمه ولا تفارقه، وهى الرقابة الذاتية، التي يصنعها الإيمان في المؤمن، وبها يقصد المسلم رضا الله تعالى، ونيل ثوابه، واجتناب غضبه وعقوبته، فالله تعالى يأمر المؤمنين بالعمل، ويخبرهم أنه رقيبهم، كما يقول سبحانه: (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبة: 105).

(1) أخرجه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري، كما في صحيح الجامع 6250.

(2) أخرجه مسلم وغيره عن النواس بن سمران، كما في صحيح الترغيب 1733.

ويقول سبحانه: (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (يونس: 61).

وسأل جبريل عليه السلام النبي [^] عن الإحسان فقال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ⁽¹⁾.

وتظهر أهمية هذه الرقابة الذاتية الإيمانية في ضبط سلوك المؤمن وتصرفاته وفقاً لأخلاق الإسلام وإن لم يره الناس، ولم يُدرکه القانون، بخلاف الرقابة البشرية فيمكن للإنسان أن يستتر منها أو يخدعها، ولا يُدرکه القانون.

وبهذه الرقابة الذاتية الإيمانية يجتنب المسلم المنكرات، ويعمل الصالحات بدافع ذاتي من إيمانه، في خلوته وجلوته، أدركه القانون أو لم يُدرکه؛ مما يؤدي إلى تقوية السوق والاقتصاد الإسلامي، وزيادة معدلات التشغيل.

ز - صندوق النقد الإسلامي:

ومما ينبغي إقامته لتقوية التكامل الاقتصادي بين أقطار العالم العربي الإسلامي: إقامة السوق النقدية المشتركة أو ما نسميه: صندوق النقد الإسلامي.. وإحلال العمل الجماعي الإسلامي في المضمار النقدي والمالي محل العمل الفردي. وسيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى زيادة التعاون، وزيادة التبادل التجاري، والتنسيق الاقتصادي بين أقطار العالم العربي والإسلامي.

وقد ظلت المبادلات الإقليمية بين الأقطار الإسلامية تواجه عقبات كثيرة، أهمها يتمثل في الافتقار إلى العملات القابلة للتحويل لدى عدد كبير من هذه الأقطار، ولذلك تتعاطم حاجتها إلى إقامة هذه السوق النقدية، فعن طريقها يمكن تحقيق ثلاثة أمور هامة للنهوض بالاستثمار والتشغيل:

(1) صحيح.. حديث مشهور أخرجه مسلم في صحيحه 8 وابن حبان في صحيحه 168، عن عمر.

الأول: إيجاد وحدة نقدية حسابية إسلامية عامة:

ولتكن مثلاً: (الدينار الإسلامي) الموحد.. ونقترح:

أ - أن يأخذ قوّته الشرائية من القوة الاقتصادية للدول الإسلامية المشتركة فيه، مثل الناتج الإجمالي لهذه الدول بما يشمل احتياطاتها النقدية من العملات المالية الأجنبية والذهب وغيره.

ب - وأن يتم تقييم رأس مال الصندوق النقدي بهذا الدينار المُوحد، وتقييم قروضه والتعامل المالي معه سحباً وإيداعاً، وأن يعمل مع العملة النقدية المحلية لكل بلد عربي وإسلامي مشترك جنباً إلى جنب، وأن يتم ربطه بها حسب قوتها الشرائية الناتجة عن القوة الاقتصادية لبلدها (كالتقود الأجنبية).

الثاني: تنسيق أسعار الصرف النقدي:

وأن يقوم هذا الصندوق بتنسيق أسعار الصرف النقدي بين العملات الإسلامية من ناحية، وبين الدينار الإسلامي الموحد من ناحية ثانية، وبين العملات الأجنبية من ناحية ثالثة؛ وبيان المدى الذي يمكن أن تختلف فيه أسعار الصرف بين عملات الأعضاء؛ ليتحقق قدر من الاستقرار لهذه الأسعار بين عملات الأقطار الإسلامية الأعضاء.

وبهذا يكون الدينار الإسلامي الموحد هو العملة النقدية العامة القابلة للتحويل في كل الأقطار العربية والإسلامية، والذي يُقوم اقتصادها بها، وعن طريقه يتم التبادل التجاري والنقدي فيما بينها.. وبه تستطيع الدول الإسلامية تسوية المدفوعات المالية المترتبة على المبادلات التجارية فيما بينها، وخاصة الدول ذات العملات غير القابلة للتحويل، وينبغي - إذا تحقق هذا - الاستغناء بهذا الدينار الإسلامي عن العملات الأجنبية في المبادلات المالية والتجارية وغيرها بين الدول الأعضاء.

وددت والله أن يتحقق هذا الحلم، ويحل الدينار الإسلامي الموحد محل الدولار الأمريكي واليورو الأوربي، وغيرها من العملات المالية الأجنبية.. الله المستعان.

الثالث: تكوين مجمع الاحتياطي المالي:

وعن طريق هذا الصندوق يمكن أن يتلقى نسبة من الاحتياطات النقدية والودائع للدول الأعضاء وتنميتها؛ ليقوم باستخدامها في تقديم تسهيلات مالية للدول الأعضاء التي تعاني من عجز مالي في موازين مدفوعاتها بشروط وآجال لا تخل بالتوازن المالي للصندوق، ولا تهدد إيداعات الدول الأعضاء لديه⁽¹⁾.

الإسلام يُوجب التكامل الإسلامي.

والإسلام في قرآنه وسنته يُوجب التكامل الاقتصادي وغير الاقتصادي بين المؤمنين، والله تعالى يقول: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (آل عمران: 103).. ويقول سبحانه: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (أنفال: 46).

ثمرات التكامل الاقتصادي.

أ – فالتكامل يقوى الضعفاء، ويزيد الأقوياء قوة على قوتهم، فالقطر الإسلامي الواحد ضعيف بمفرده مهما كانت قوته الاقتصادية، وعشرات الأقطار المتناثرة والمتفرقة ضعيفة بتفرقها، ولكنها باتحادها وتماسكها وتكاملها في بناء اقتصادي واحد تصبح قوة على قوة، وتزداد متانة على متانة؛ وبالتالي يصعب على الأعداء كسرها، والله تعالى يقول: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (التوبة: 71).
والنبي ﷺ يقول: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً⁽²⁾.
ويقول ﷺ: يد الله مع الجماعة⁽³⁾.

(1) راجع: التكامل و تقسيم العمل الإقليمي الإسلامي بين الأقطار الإسلامية: 60 : 70، د. محمد إبراهيم.

(2) صحيح.. أخرجه الشيخان، وغيرهما عن أبي موسى، كما في صحيح الجامع 6654.

(3) صحيح.. أخرجه الترمذي، وغيره عن ابن عباس، كما في صحيح الجامع 8065.

ويفهم منه: أن المتفرقين محرومون من يد الله، والمحروم من يد الله تعالى أضعف من بيت العنكبوت، ويسقط من أول ضربة، وفي أضعف مواجهة.

ب - وهذا يعني أن التكامل الاقتصادي فيه عصمة من السقوط والهلاك، فاقتصاد القطر الإسلامي الواحد ممكن أن يضعف بمفرده ويسقط، وتفترسه شياطين البشر من الأقطار الأخرى لكنه في تكامله مع اقتصاديات الأقطار الإسلامية الأخرى ينجو من الهلكة، كالشاة في وسط القطيع، لا يجترئ عليها الذئب، لأنها محمية بالقطيع كله، إنما يلتهمها حين تشرذ عن جماعتها وتنفرد بنفسها، فيجد فيها ضالته، ويأكلها فريسة سهلة.

والنبي ﷺ يقول: إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد⁽¹⁾.

ويقول ﷺ: عليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية⁽²⁾.

وعن عمر بن الخطاب ؓ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته بالجالية (اسم مكان) لأصحابه: عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة⁽³⁾.

ح - وبهذا التكامل الاقتصادي في ميادينه المتنوعة بين أقطار العالم الإسلامي تفتتح آفاق جديدة للاستثمار، وتتكشف مجالات كثيرة للإنتاج، وتتوفر فرص للعمل عديدة لتشغيل العاطلين، مما يساعد في تقليل نسبة البطالة.

وآية ذلك أن المؤمنين حينما كانوا عاملين بإسلامهم توحدوا أمة واحدة مكنهم الله في الأرض، وأضحوا قوة اقتصادية كبيرة وناجحة في علاج البطالة والفقر.

(1) صحيح.. سيأتي تحريجه قريباً.

(2) صحيح.. أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي الدرداء كما في صحيح الترغيب 427.

(3) صحيح.. أخرجه الترمذي وابن ماجه و ابن أبي عاصم في السنة 88 والحاكم 387.

ضرورة تشغيل الوقف الإسلامي.

الوسيلة العشرون : ضرورة تشغيل الوقف الإسلامي.

ومن الوسائل الضرورية لعلاج البطالة: تشغيل الوقف الإسلامي، باستثمار موارده استثماراً صحيحاً؛ ليقوم بدوره في علاج البطالة والفقير..

تعريف الوقف:

والوقف كما ذكر الفقهاء هو: حبس رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها، ومنع التصرف فيها بيعاً أو هبة أو إرثاً، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً كما يحددها الواقف⁽¹⁾.

دليل مشروعية الوقف.

ودليل مشروعية الوقف قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (البقرة: 267)).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ يقول: إن مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له⁽²⁾.. ونحو ذلك من النصوص.

ولهذا تسابق الصحابة إلى الوقف كلما استطاعوا ، حتى قال جابر بن عبد الله ﷺ: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف.

أول وقف في الإسلام.. وقد اختلف العلماء في أول وقف في الإسلام:

فذهب بعضهم إلى أن أول وقف في الإسلام هو وقف أبي طلحة الأنصاري: فقد جاء أن أبا طلحة الأنصاري كان أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه حائطه – حديقة تُسمى – (بیرحاء).. وكانت مستقبله المسجد النبوي، وكان رسول الله

(1) راجع: محاضرات في الوقف ص 7، 44، 45 وأثر الوقف في تنمية المجتمع 17.

(2) أخرجه مسلم 4199، وغيره.

ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: (لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْنِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُفْنِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (آل عمران: 92).. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: (لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْنِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ).. وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وزخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله، حيث شئت.

فقال رسول الله ﷺ: بخ.. بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، أرى أن تجعلها في الأقربين⁽¹⁾.. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. وهذا أساس مشروعية الوقف الأهلي.

وفي بعض الروايات أن وقف عمر بن الخطاب بخير هو أول وقف في الإسلام، فقد روى ابن عمر أن عمر بن الخطاب ؓ حين أصاب أرضاً بخير، أتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟.

فقال رسول الله ﷺ: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يُتَّاع ولا يوهب ولا يُورث.

قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوى القربى والرقاب وابن السبيل والضعيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف، غير متأثل، أو غير متمول (أي غير متخذ منها مالاً للادخار)⁽²⁾.

وهناك روايات أخرى تشير إلى أن أول وقف في الإسلام هو: وقف النبي ﷺ وقد امتلك حائط الغلامين اليتيمين من بني النجار، وكانا في حجر أسعد ابن زرارة نقيب بني النجار، وقد أخذه النبي ﷺ و بناه مسجداً بعد أن عرض على بني النجار والغلامين أن

(1) أخرجه البخاري 1461.. و مسلم 2312 وغيرهما.

(2) أخرجه البخاري وأحمد والترمذي، وغيرهم، كما في صحيح الجامع 1418.

يدفع لهم ثمنه، ولكنهم قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.. وهم يريدون أن يتحملوا ثمنه للغلامين لكن النبي ﷺ أبى إلا أن يشتريه منهم، فاشتراه بعشرة دنانير دفعهما من مال أبي بكر رضي الله عنه (1).

والظاهر أن هذا هو أول وقف في الإسلام، فقد كان بناء المسجد النبوي في بداية العام الهجري الأول، عقب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة مباشرة.

ونحن لا يعيننا أن نحدد أول وقف في الإسلام، إنما يعيننا أن نبين أن النبي [^] حينما حث المؤمنين على الوقف تسابقوا إليه حتى كثر، وأصبح له إدارة خاصة به تتولى إدارته واستثماره، وتحصيل ريعه، وتوزيعه في الجهات المحددة له كما أراد الواقفون، مما وفر كثيراً من رأس المال ومشاريع الاستثمار والتشغيل.

شروط صحة الوقف.

هذا، وقد اشترط العلماء لصحة الوقف ألا يكون الهدف منه الإضرار بالورثة، وألا يزيد على ثلث التركة.

قال صاحب الروضة الندية: ومن وقف شيئاً مضاراً لوارثه كان وقفه باطلاً، لأن ذلك لم يأذن به الله سبحانه، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً.

والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل باطلة من أصلها لا تنعقد بحال من الأحوال، وذلك كمن يوقفون على ذكور أولادهم دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل أه (2).

(1) راجع: فقه السنة 3/381 ط دار الفكر بيروت، ومحمد رسول الله ﷺ 3/8،9 وهذه قصة مشهورة.

(2) راجع: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة 46 نقلاً عن الروضة الندية 2/160.

الأموال التي تُوقف.

والأموال التي توقف متنوعة، فمنها الأرض الزراعية والسكنية، ومنها المصانع والمتاجر، ومنها الأشجار الظليلة والمثمرة، ونحوها مما يُنتفع به. ويجب على ولي الأمر استثمارها الاستثمار الأمثل، الذي يحقق رغبة واقفيها، والهدف الاقتصادي الذي يحقق مزيدًا من الاستثمار، ومزيدًا من التشغيل. قال أحد الباحثين: من المتفق عليه بين الفقهاء أن مال الوقف يُعامل معاملة مال اليتيم، من حيث ضرورة حسن التصرف فيه من قبل القائم عليه، تصرفًا حسنًا يتجاوز حسن التصرف في الأموال الأخرى.

ومعناه: أن يقوم ولي الوقف باستثماره الاستثمار الذي يحقق أعلى فائدة ممكنة منه، ولذلك قالوا: لا يجوز للقائم عليه أن يؤجره بأقل من أجره المثل ولا يُزارعه بأقل من مزارعة المثل، ولا يساقيه بأقل من مساقاة المثل.

ولولى الأمر أن يحول استثمار الوقف إلى مجال آخر تكون فيه غلته أوفر، وأنفع للاستثمار والتشغيل، حسب المصلحة (على تفصيل في ذلك).

جاء في كتاب أحكام الوقف للإمام هلال الرأي: أن سائلًا سأله: أفترى أن يُبنى فيها (أرض الوقف) بيوتًا ويستغلها؟.

قال: لا أرى له ذلك؛ لأن غلة الأرض ليست تطلب في إيجارة البيوت، وإنما تطلب في النخل والشجر والزرع.

قال: فإن كانت متصلة بحضرة المصر (البلد) مما يستغل من مثلها الغلة العظيمة من أجور البيوت، أترى للقائم بهذه أن يبنى فيها بيوتًا ويستغلها، وهى أفضل من غلات النخيل والشجر؟.. قال: نعم، أرى له ذلك⁽¹⁾.

(1) راجع: أثر الوقف في إنجاز التنمية.

عمل الوقف في علاج البطالة.

ويمكن مساهمة الوقف في مجالات أخرى لعلاج البطالة، مثل: مجال التدريب والتأهيل لتعلم الحرف، واكتساب المهارات اللازمة للاكتساب وكفاية المجتمع فيما يحتاج إليه من أعمال، عن طريق إقامة مراكز ومدارس لذلك برقع الوقف، وعلى أرض الوقف، ليجعل العاطلين عاملين وقوة منتجة .

ومثل: المساجد، فإنها مراكز وقفية وليست للصلاة فقط بل لتعليم العلوم وبناء الإنسان، ومثل: المدارس التي تُبنى بأموال الوقف لتدريس العلوم وتربية الأجيال، وهذا من التأهيل المطلوب للعمل الذي تحتاجه الدولة وأفرادها.

ذكر ابن بطوطة: أنه حينما زار دمشق وجد فيها أربعمائة مدرسة موقوفة؛ لتأهيل أهل العلم في مختلف التخصصات، بخلاف مئات الكتابيب⁽¹⁾ الموقوفة.

وفي بلاد الشام أنشأت المدرسة المستنصرية، وألحقت بها مدرسة للطب، واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه المدرسة: أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على مرضى المدرسة صباح كل يوم؛ لغايات العلاج، كما اشترطت وجود أقسام داخلية للطلبة، مع تخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب، ناهيك عن المواد العينية⁽²⁾.

ويذكر ابن جبير في رحلته: أنه لما ورد بغداد وجد حياً من أحيائها، كان يُسمّى بسوق المارستان، وكل ما يحويه من مرافق ومبانٍ أوقاف لعلاج المرضى، فكان بمثابة حي طبي، وكان هذا الحي قبلة كل مريض؛ حيث يجد فيه طلبة الطب والأطباء والصيدالة الذين أخذوا على عاتقهم تقديم خدماتهم لقاء ما كان يجري عليهم من الخدمات والنفقات من أموال الوقف.

(1) كتابيب: كلمة شائعة في مصر، ومفردتها كُتّاب، وهو أشبه بمدرسة أهلية؛ لتحفيظ القرآن الكريم.. وقد أدت هذه الكتابيب في العالم الإسلامي دوراً هاماً في صناعة العلماء الذين بنوا الحضارة.
(2) راجع: تاريخ علماء المستنصرين 387، لناجي معروف.. والوقف ودوره في التنمية الاقتصادية. د. أيمن معروف.. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد 60 في 1/ 1426 هـ، 3/ 2005 م.

وكانت أموال الوقف كما تعنى بعمارة هذه المدارس تعنى برعاية طلاب العلم فيها من ناحية المسكن، والمأكل والملبس، والعلاج من الأمراض، ونحو ذلك مما تتطلبه حياة الإنسان؛ حتى قال ابن جبير: تكثر الأوقاف على طلبة العلم في البلاد الشرقية كلها، فمن شاء الفلاح فليرحل إليها!!⁽¹⁾.

ولهذا كثر طلاب العلم، وترعرع العلماء؛ حتى قال (ول ديورانت): كانت طرق الدولة – الإسلامية – لا تخلو من الجغرافيين والمؤرخين، وعلماء الدين، يسعون كلهم إلى طلب العلم والحكمة⁽²⁾.

وفي مصر كان نظام التعليم إلى عهد قريب يقوم على أموال الوقف، وقد حفلت وثائق وزارة الأوقاف بالكثير من الحُجَج التي أنشئت للإنفاق على كتاتيب تحفيظ القرآن الكريم والمعاهد الأزهرية، مثل وقف أحمد باشا المنشاوي (في طنطا) الذي أنشأه عام 1903م للإنفاق على ثلاثين من كتاتيب تحفيظ القرآن الكريم بالقرى والمدن التي فيها عقاراته الموقوفة، وكان عددها (33) قرية، ورتب لكلٍ من هذه الكتاتيب مُعلمين للقرآن الكريم كما في النص التالي: يُعلمون الأولاد القرآن الكريم والخط العربي ومبادئ الحساب والعقائد الدينية لا غير، من شروق الشمس كل يوم إلى عصره، إلا أوقات المساحة كأيام الجمع والأعياد والمواسم الشرعية .

وفي مصر نشأت جامعة القاهرة أول جامعة مصرية على النظام الحديث بأموال الوقف، منذ دعا إليها مصطفى كامل رحمه الله عام 1904م، وتجاوب معه العلماء، وسُمِّيت في بداية أمرها الجامعة الأهلية، وظلت منذ إنشائها عام 1914م تعتمد في مسيرتها التعليمية على ريع الوقف (بلغت مساحته وقتئذ 1028 فدان) حتى عام 1925م حيث خضعت لسيطرة الحكومة، وهي المعروفة الآن بجامعة القاهرة⁽³⁾.

(1) راجع: رحلة ابن جبير 285..مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ص 34، 35، عدد سابق.

(2) راجع: قصة الحضارة 171/13، (ول ديورانت)، ترجمة محمد بدران، ط لجنة التأليف و الترجمة.

(3) راجع: الوقف في مجال التعليم والثقافة د عبد الفتاح غنيمه ص 41، 42، 84 بتصرف يسير.

المكتبات الوقفية.

وهناك المكتبات الوقفية التي أنشأها المسلمون بأموال الوقف، وأودعوا فيها آلاف الكتب في مختلف التخصصات العلمية، وأوقفوا لها من الوقف ما يرعى مبانها ومرافقها وموظفيها وطلابها الوافدين عليها.

قال ابن جبير فيما شاهده في مصر: ومن مناقب هذا البلد ومفاخره: أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم، فهم يقدون من أقطار نائية، فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه، ومالاً يُصلح به أحواله جميعاً.

وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يقدون للاستعارة العلمية: أنه أمر بتعيين حمامات يستحمون بها، وخصّص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم، وأطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية، وخصّص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم الأخرى⁽¹⁾.

وفي مصر ظهرت دار الكتب المصرية (1287هـ - 1870م) بأموال الوقف، وأوقف عليها الواقفون حتى عام 1889م ما يزيد على 1835 فدان⁽²⁾.

وقد عملت هذه المكتبات على إنشاء وإحياء وتطوير عشرات المهن والصناعات والأعمال ذات الصلة بالكتب والمكتبات، فضلاً عن دورها في تنمية التقدم العلمي والمهني اللازم لعلاج البطالة في المجتمع الإسلامي.

وقد أنتجت هذه المدارس والمكتبات الوقفية فطاحل العلماء الذين ارتقوا بالحضارة الإسلامية في مختلف العلوم؛ وعملوا على زيادة فرص التشغيل وعلاج البطالة، ونذكر منهم على سبيل المثال: أبا الثناء ابن أبي السعد، والخوارزمي، وجابر بن حيان، والرازي، وأبا حامد الغزالي رحمه الله، الذي مات أبوه وتركه صغيراً، وكفله صاحب أبيه من مال تركه أبوه، وحينما نفذ أدخله مدرسة من المدارس الوقفية⁽³⁾.

(1) راجع: أثر الوقف في إنجاز التنمية. د. شوقي دنيا مجلة البحوث الفقهية. 7 / 1415 هـ - 1995 / 1 م.

(2) راجع: الوقف في مجال التعليم والثقافة د عبد الفتاح غنيمه ص 76، 78 بتصرف.

(3) راجع: المنقذ من الضلال. لأبي حامد الغزالي.

ومن الطرائف التي تُذكر هنا: أن أبا حيان التوحيدي عالم اللغة العربية الشهير كان يعيب على الإمام المقرئ شراء الكتب، ويقول له: الله يرزقك عقلاً تعيش به، إن أيّ كتاب أردته استعثره من خزائن الأوقاف، وإذا أردت من أحد أن يعيرني دراهم ما أجد ذلك⁽¹⁾.

ويمكن لأموال الوقف: أن تمول طباعة الكتب العلمية اللازمة لتعليم طلاب العلم ما يريدونه من فروع العلوم والحرف.

وقد عرفنا أن أموال الوقف موّلت أشهر المؤلفات الطبية، ككتاب (الكليات في الطب) لابن رشد (وهو الكتاب الذي ترجم إلى غير العربية وأصبح الكتاب الأساسي لتدريس الطب في أوروبا)، وكذلك كتاب (الحاوي) في الطب للرازي، وكتاب (القانون) لابن سينا، وكتاب (تذكرة الكمالين) لعلى بن عيسى طبيب العيون، الذي وصف فيه 130 مرضاً⁽²⁾.

وبهذا الطريق تمولّ أموال الوقف وتنشئ صناعات و حرفاً عديدة ذات صلة بالكتب والمكتبات، مثل: صناعة المنتجات الخشبية، والزجاجية وصناعة الورق والنسخ والطباعة والأحبار اللازمة لكل منهما والتجليد والخط... الخ⁽³⁾.
ويمكن لأموال الوقف أن تُمول ذوى الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات العلمية حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال الذين ينشئون فرص العمل لهم ولغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.

تمويل الأعمال الصغيرة والكبيرة.

كما يقوم الوقف بتوفير الآلات والمعدات ورأس المال اللازم لتشغيل الحرفيين.. وبهذا يقوم بدعم وتطوير الصناعات الصغيرة التي تستوعب عدداً من العاطلين.

(1) راجع: الدور الاجتماعي للوقف. لعبد الملك السيد 257.. أثر الوقف في إنجاز التنمية 137.

(2) راجع: معالجة الفقر 409.. الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد.. ص 280، 281.

(3) راجع: أثر الوقف في إنجاز التنمية 137.

ويدعم الوقف أيضاً الأسر المنتجة، والصناعات الغذائية المنزلية كالمربات، ومجالات تربية الماشية وتربية الدواجن وتوفير البيض، ونحو ذلك مما يُنشئ دخلاً للأسر، ويوفر كثيراً من السلع الغذائية التي يحتاجها الناس، وكثيراً من الأعمال التي تستوعب عدداً من العاطلين⁽¹⁾.

وهناك في تونس وقف لتقديم زوج من الماشية للمحتاجين إعانة لهم على الكسب، وعلاجاً لبطالتهم⁽²⁾.

كما تساهم أموال الوقف في إنشاء المرافق الضرورية للاستثمار والتشغيل، مثل: تعبيد الطرق، وحفر الآبار، وشق الترع، وبناء المستشفيات، ونحوها.

قال أحد الباحثين: أنشأت الدولة الإسلامية من أموال الوقف شبكة واسعة من الطرق التي ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربيه، وأنشأت الخانات لإيواء المسافرين من فقراءهم أو تجارهم، كل ذلك مجانياً، كما أنها عبّدت ونظفت الطرق داخل المدن أيضاً. وذكر البلاذري: أن الخليفة المهدي قد أمر بحفر نهر (الصلة) في العراق، وأحى به الأراضي المجاورة له، ووقفها⁽³⁾.

وهذا كله من شأنه أن يُنشئ مشاريع الاستثمار ويُسع رقعتها وتُطور إنتاجها، ويوفر فرص العمل للعاطلين.

وقد أدرك الاقتصاديون أهمية الوقف ودوره في إثراء التنمية الاقتصادية، وتوفير فرص العمل، وزيادة الاستثمار والإنتاج والتشغيل؛ مما يُعالج البطالة في المجتمع.

قال الدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور: إن من أهم الآثار الاقتصادية للوقف:

(1) راجع: دور الوقف في التثمين.. مجلة الاقتصاد الإسلامي ص 24.. عدد أبريل مايو 1994 م.

(2) راجع: معالجة الفقر في العالم الإسلامي 430.

(3) راجع: أثر الوقف في إنجاز التنمية 139، المناسك و أماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، للحربي

دوره في رفع مستوى التشغيل والإسهام في معالجة مشكلة البطالة التي أصبحت تؤرق مضاجع الأفراد والحكومات على اختلاف مستوياتها الاقتصادية، وذلك لما لها من انعكاسات عميقة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

إن الوقف يسهم في المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها، مما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة للمجتمع.

إن مراجعة مختلف الحجج الوقفية يُبين استيعاب هذا الطلب لمعظم فئات العمل من حاكم الدولة، حتى أقل عامل بها في مختلف التخصصات والمجالات، ويحتاج إلى جهاز متكامل من الخبراء، وأهل الاختصاص ومن يعاونهم.

إن مساهمة الوقف في المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة لا يقتصر على جانب الطلب على العمل بزيادة فرص العمل المتاحة للأيدي العاملة فحسب.. وإنما يكون في جانب العرض من خلال تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع؛ لما يوفره الوقف من فرص تعلم المهن والمهارات، فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية، والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، ويسهم في معالجة كلاً من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع.

كذلك فإنه من نافلة القول: إن زيادة الطلب الكلى بشقيه الاستثماري والاستهلاكي وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في طلب السلع والخدمات، وما يترتب عليه أيضاً من زيادة الطلب على الأيدي العاملة بالمجتمع يسهم بصورة غير مباشرة في التخفيف من البطالة الاختيارية والمقنعة والإجبارية بأنواعها، ويعمل على التقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة.

ويؤكد ذلك ما ذهب إليه البعض من أن ما تمنحه الأوقاف من عوائد تشجع
آخذها على التكاسل والتواكل إنما يأتي نتيجة الانحراف في التطبيق، ولا يعود إلى
حقيقة الوقف في شيء⁽¹⁾.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(1) راجع: أثر الوقف في تنمية المجتمع 105، 106 نشر مركز صالح للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

الحرية الاقتصادية الإنسانية.

الوسيلة الحادية والعشرون: الحرية الاقتصادية الإنسانية⁽¹⁾.

ومن الوسائل الأساسية لعلاج البطالة: الحرية الاقتصادية الإنسانية؛ حيث أن الحرية الإنسانية تدفع الإنسان إلى العمل والإبداع، وزيادة الاستثمار والتشغيل. والله تعالى خلق الإنسان منذ ولادته حرًا، وفطره على الحرية؛ وجعلها أساسًا في حياته، وسببًا في سعادته، ودفعه إلى الاستثمار والتشغيل.

أجل، إن سعادة الإنسان ليست في شبع بطنه وامتلاء معدته فقط وإلا لكان المسجونون أسعد الناس حظًا بما توفره لهم الدولة من غذاء منتظم كل يوم. إن شعور الإنسان بحريته أهم دافع له إلى العمل والاستثمار، وأن شعوره بقيود الاستبداد أول أسباب شقاوته، وأول عائق له عن العمل والاستثمار.

وقديمًا تزوجت امرأة عربية بدوية من بنات الصحراء الطليقة أحد الخلفاء، فوضعها في قصر مشيد، وغمرها بكل ما لذ وطاب من الطعام والشراب، وكل ما جهل وغلا من الحرير والديباج والحلي والزينة، وغلق عليها الأبواب بعد ذلك كله؛ فثارت على هذا القيد الذهبي، واعتبرته سجنًا مقيتًا، وقالت أبياتها الشهيرة:

ليبت تحفق الأرواح فيه * أحب إلى من قصر منيف
وأصوات الرياح بكل فجج * أحب إلي من نقر الدفوف
ولبس عباءة وتقر عيني * أحب إلى من لبس الشفوف
وأكل كسيرة في قعر بيتي * أحب إلى من أكل الرغيف⁽²⁾.

(1) وأعني بالحرية الإنسانية هي الحرية التي تكون وسطًا بين طرفين مذمومين.. بين الفوضى والاستبداد، وكل منهما يُفسد ولا يُصلح، ويُخرَّب ولا يُعمِّر.

(2) راجع: التذكرة الحمدونية 7 / 417، لمحمد بن الحسن بن حمدون، ت 562هـ، ط. دار صادر..

بيروت.

الإسلام يُوجب الحرية للإنسان.

ولهذا يُوجب الإسلام الحرية في إرادته واختياره، يقول الله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) (الكهف: 29).. ويقول سبحانه: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة: 256).

قال ابن كثير: أي لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مُكرهاً مقسوراً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَوَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) ⁽¹⁾.

ولهذا يُحرّم الإسلام الاستبداد الذي يُصادر حرية الأفراد، يقول الله تعالى لرسوله ﷺ ولولي الأمر من بعده: (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ) (الغاشية: 22).. ويقول سبحانه: (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ) (ق: 45).

وقد روى المؤرخون أن عمرو بن العاص (والى مصر) أجرى سباق الخيل في مصر، وسبق خيل مسيحي مصري، فقال محمد بن عمرو (ابن الوالي) مستخدماً سلطان أبيه: فرسي ورب الكعبة؛ ليفوز بالجائزة ويجرم منها صاحبها، لكن المسيحي قال: فرسي ورب الكعبة، فقام ابن الوالي ليضربه بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين.. وذهب المسيحي وشكاه إلى عمر بن الخطاب في المدينة، وفي التحقيق رفض أمير المؤمنين

(1) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 / 459.. ط. دار الشعب.

عمر بن الخطاب هذا الاستبداد، وقال للوالي عمرو: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهم أحرارا.

ثم قال للمسيحي: انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إلي⁽¹⁾.

الحريات وحدة لا تتجزأ.

ومن ناحية أخرى فإن الحريات الإنسانية وحدة لا تتجزأ، فإن بعضها يؤثر في بعض، ولا يفصل بعضها عن بعض، فلا بقاء لحرية الإنسان الاقتصادية إذا فقد حريته السياسية وغيرها، فإن الفئة التي تتحكم في توجيه السياسة وتخطيط مستقبل الدولة تتحكم في توجيه الاقتصاد على النحو الذي تُريده.

ضرورة الحرية الاقتصادية الإنسانية.

ونعنى بالحرية الاقتصادية الإنسانية أن يكون الإنسان حراً في اختيار العمل الذي يُريده، وحرراً في التملك، وحرراً في الإنفاق في حدود الضوابط الإسلامية.

ضوابط الحرية الاقتصادية.

أجل، لم يدع الإسلام للإنسان الجبل على الغارب، يملك بأي طريقة شاء؟، ويتصرف فيما ملك كيفما شاء، وفي أي موضع شاء، إنما وضع لحرية الاقتصادية ضوابط، وفي حرته في الإنفاق ضوابط، ونذكر أهمها في الآتي:

الضابط الأول: حرية في الكسب المشروع.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (المؤمنون: 51).. وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) (البقرة: 172).

(1) راجع: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 113 ط مكتبة الأسرة.. مصر.

ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك⁽¹⁾.
 ولا يجوز للمسلم أن يكسب المال من العمل المحرم شرعاً، كصناعة الخمر أو خيانة دينه ووطنه وأمه، أو ترويح الفساد في الأرض، أو السرقة والنهب ونحو ذلك، فإن الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (النساء: 29).. والنبي ﷺ يقول: إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت، النار أولى به⁽²⁾.

الضابط الثاني: حرية في الإنفاق المشروع.

ومع وجوب العمل والإنتاج المشروع يجب على المسلم أن ينفق ماله في الحلال المشروع، والنبي ﷺ يقول: لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة عند ربه حتى يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟⁽³⁾.

وفي ذات الوقت لا يُنفق منه إلا في الاعتدال المطلوب الذي لا إسراف فيه ولا تقتير، كما يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان: 67).. والنبي ﷺ يقول: كلوا واشربوا وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة⁽⁴⁾.

الضابط الثالث: إخراج حقوق المال لأهلها.

وكما وضع الإسلام ضوابط للكسب والإنفاق فرض حقاً مقدراً على المال المكسوب إذا بلغ نصيباً معيناً وهو الزكاة، وفرض حقوقاً أخرى كالضرائب التي يعينها

(1) صحيح.. أخرجه مسلم، وأحمد، كما في صحيح الجامع الصغير 10 2744.

(2) صحيح.. أخرجه الترمذي وابن حبان، عن كعب بن عجرة، كما في المتقى من الترغيب 964.

(3) صحيح 00 أخرجه الترمذي عن أبي برزة، كما في صحيح الجامع 7300.. وصحيح الترغيب 3592، وله أسانيد أخرى عن ابن مسعود ومعاذ وغيرهما.. وتتمته: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه.

(4) حسن.. أخرجه والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم عن ابن عمرو، كما في صحيح الجامع 4505.

ولى الأمر، وتمليها الضرورات والحاجات.. يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة: 267).

الضابط الرابع: تدخل الدولة لضبط الحرية الاقتصادية.

وواجب على الدولة المسلمة أن تتدخل لضبط الحرية الاقتصادية لرعايتها، فتيسر لهم الكسب الحلال، وتغلق أمامهم أبواب الكسب الحرام، وتحجر على السفهاء، وتضع المؤسسات الإشرافية لتطبيق هذا، والله تعالى يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) (النحل: 90).

أما الحجر على السفهاء فليس تضييقاً لحريتهم، إنما هو لمنعهم من تبديد أموال الأمة في المحرمات، أو فيما لا يفيدهم ولا يفيد الأمة، يقول الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) (النساء: 5).

وهذا أساس الدولة ومسئوليتها نحو رعايتها، لضبط الحرية الاقتصادية والمسار الاقتصادي للأفراد بما يقيم فيهم العدل والإحسان، ويمنع عنهم الجور والطغيان؛ حتى لا تكون حياة الرعية فوضى، ولا يفسدها البغي والعدوان.

في حدود هذه الضوابط يشرع الإسلام للمسلم حريته الاقتصادية في الكسب والإنفاق، ومجالها واسع جداً.. وقد قال الفقهاء: الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه.. وهو قليل جداً.. وما لم يجيء فيه نص يحله أو يحرمه فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي.. وهو واسع جداً، وبهذا تتسع أمام المسلم دائرة الحلال المشروع في الأعمال والعادات⁽¹⁾.

(1) راجع: الحلال والحرام في الإسلام: 21: 30.

ولهذا كله نقول: المجتمع إذا تمتع بالحرية الاقتصادية التي كفلها الإسلام في حدود الضوابط المذكورة فتح لأبنائه ولغيره من المتعطلين مجالات كثيرة للعمل والإنتاج؛ مما يرقى بالتنمية الاقتصادية ويعالج البطالة.

وذكر الاقتصادي (آرثر لويس) أن تحقيق النمو الاقتصادي يتطلب أن يكون الناس أحراراً في الحصول على الموارد والدخول في العمليات المختلفة⁽¹⁾.

ولأجل هذه الحرية الاقتصادية الإنسانية أرسل الله نبيه شعيب عليه السلام إلى قومه فقال لهم بعد أن دعاهم إلى التوحيد: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (هود: 85، 86)، إلا أن قومه كذبوه وكفروا وبرسالته، وأرادوا حياتهم الاقتصادية فوضى لا تنضبط بضابط، ولا ترتدع برادع، فقالوا منكرين مستهزئين: (يا شعيبُ أصلاتك تأمرُك أن تُترك ما يعبدُ آباؤنا أو أن نفعلَ في أموالنا ما نشاءُ إنك لَأنتَ الحليمُ الرشيدُ) (هود: 87).. ولهذا سلط الله عليهم سوط عذابه فأهلكهم، كما في قوله سبحانه: (وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ * كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا الْأَبْدَاءُ لِمَدِينٍ كَمَا بَعْدَتْ ثُودٌ) (هود: 94، 95).

وبهذا نرى أن النظام الاقتصادي الإسلامي غير النظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي الذي أعطى للأفراد الحرية الاقتصادية المنفلتة بغير ضوابط ولا كوابح، فأفسدوا في الأرض باسم الحرية الاقتصادية.. وليس كالنظام الاشتراكي البائد الذي ألغى الحرية الاقتصادية للأفراد، وأقام ما سماه بالملكية العامة، فأفسد حياة الأفراد، وأوهن اقتصاد الأمة.

فكل من النظامين متطرف وفساد، أما النظام الإسلامي فهو كما ترى يقدس الحرية الاقتصادية ويجعلها حقاً لا فضلاً، ويضبطها بضوابط تضبط مسارها،

(1) راجع: الحرية الاقتصادية في الإسلام 443 نقلاً عن: نظرية التنمية الاقتصادية 28.

وترشد خُطاهها بما يحقق الأمن والاستقرار الاقتصادي، ويزيد في حركة الاستثمار والتشغيل، وعلاج البطالة والفقْر.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

عدالة الأجور والحوافز.

الوسيلة الثانية والعشرون: عدالة الأجور والحوافز.

ومن الوسائل الأساسية لعلاج البطالة: عدالة الأجور والحوافز. والأجور العادلة والحوافز المُغرية نزعان فطريتان في الإنسان، تبعثان فيه الرغبة في العمل وإتقانه، وتدفعانه إلى الاستمرار في العمل والإنتاج، والابتكار والتشغيل. قال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر بن الخطاب: ألم تر أن الله أنزل الرغبة والرغبة لكي يرغب المؤمن فيعمل ويرهب؛ فلا يلقي بيده إلى التهلكة؟⁽¹⁾.

أولاً : سياسة عدالة الأجور.

والأجر هو كل ما يتعهد صاحب العمل بدفعه إلى العامل بموجب عقد العمل، نظير قيامه بالعمل المتفق عليه، بصرف النظر عن التسمية المعطاة له، فقد تُسمى أجراً أو راتباً أو ماهية، أو كسب عمل⁽²⁾.

الأجر على العمل حق واجب

وإذا كان الإسلام يوجب العمل على كل قادر، فإنه يقرر لكل عامل أجرته على عمله، ولو كان العمل في جمع الصدقة، والله تعالى يقول: (أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) (التوبة: 60).

والعامل في إدارة جباية الزكاة وتوزيعها يُقرر الله له أجرته من الزكاة ذاتها ولو كان غنياً، لأن ذلك لقاء عمله، كما يقول النبي ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة (وعد منهم): العامل عليها⁽³⁾.

(1) راجع: الرياض النضرة في مناقب العشرة 296 بمعناه.

(2) راجع: العمل في الإسلام 185.

(3) صحيح.. أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن أبي سعيد الخدري، كما في صحيح الجامع 7250.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» (1).

قال الصنعاني في سبيل السلام: الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها، فإن الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم (2).
 وشرع الله تعالى لرعاية الطفل أجراً معلوماً تستوفيه المُرْضِعة ، يقول الله تعالى:
 (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) (الطلاق:6).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أوقف أرضه بخير وسبّل ثمرتها قال: لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول مَالاً (3).
 وسيدنا موسى عليه السلام عمل لدى الشيخ الكبير بأجرة.. يقول الله تعالى على لسان الشيخ الكبير لموسى عليه السلام: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَبَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سِتْرِي إِذْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكِيلٌ * فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ) (القصص – 29:27).

ونجد في هذا النص دروساً في الأجور يحسن بيانها:
 أ – أن موسى عليه السلام عمل بأجر مُسَمًّى تمثّل في عفة بطنه، وامتلاك بضع امرأته..
 وبهذا استدلل الإمام الشافعي رحمه الله على مشروعية العمل بأجر، ووجوب

(1) أخرجه مسلم 2403، والبخاري 7164.

(2) راجع: سبيل السلام 3/ 149 00 النظام الاقتصادي في الإسلام 130.

(3) صحيح 00 أخرجه البخاري ومسلم، عن ابن عمر، كما في صحيح الجامع 1418.

استيفاء الأجر.. قال: قد ذكر الله نبيًا من أنبيائه، أجر نفسه حججًا مسمّاة، ملك بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة على كل حال⁽¹⁾.

ب – ضرورة تسمية الأجر للعامل قبل أن يعمل، مثلما وجدنا الشيخ الكبير سمى لموسى عليه السلام أجره قبل أن يعمل، والنبي ﷺ يقول: من استأجر أجيرًا فليس له أجره أو فليعلمه أجره⁽²⁾.

وعلي بن أبي طالب ﷺ عمِلَ لامرأة في بلل ترابها بأجر معلوم، قال: «جُعْتُ مرّةً بالمدينة جوعًا شديدًا فخرَجْتُ أطلبُ العملَ في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا، فظننتها تريدُ بله فأتيتهَا فقاطعتها كلُّ ذنوب، على ثمرة، فمددتُ سبّةَ عشرٍ ذنوبًا حتى مجلتُ يداي، ثم أتيتُ الماء فأصبّتُ منه، ثم أتيتها فقلتُ بكفي هكذا بين يديها، – وبسطَ إسماعيلُ يديه وجمعهَا – فعدتُ لي سبّةَ عشرة ثمرة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتهُ فأكلَ معي منها»⁽³⁾.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره⁽⁴⁾.. وسئل حماد بن أبي سليمان عن رجل استأجر أجيرًا على طعامه قال: لا، حتى تعلمه⁽⁵⁾.

وبوّب الإمام البيهقي لهذه الآثار بقوله: باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة.. واعتبر رحمه الله عدم بيان الأجرة وتسميتها جهالة، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر أي عن الجهالة⁽⁶⁾.

-
- (1) راجع: الأم 58/8 فقرة رقم 11047.. ومعناه في سنن ابن ماجه 2444.
- (2) أخرجه البيهقي في كتاب الإجارة من السنن الكبرى عن أبي هريرة 198/6 برقم 11651.
- (3) أخرجه أحمد 1135، وأبو نعيم في الحلية 221، وغيرهما.. فقاطعتها أي اتفقت معها على الأجر.
- (4) صحيح.. أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم 4673 (110/3).
- (5) أخرجه النسائي في كتاب المزارعة من السنن الكبرى برقم 4675 (110/3).
- (6) راجع: السنن الكبرى 198/6، باب 5 قال: استدلالاً بما روينا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والإجازات صنف من البيوع، والجهالة فيها غرر، أي منهي عنه.

ولهذا أطلق بعض الفقهاء مثل ابن تيمية رحمه الله على أجر العمل اصطلاح: تسعير الأعمال.. أي أن العمل في نظره كأية سلعة أخرى له ثمن أو أجر معلوم⁽¹⁾.

ج - إعطاء العامل أجره على قدر عمله، وعلى قدر إحسانه، فليس من عمل كثيراً كمن عمل قليلاً، وليس من أتقن عمله كمن أهمله؛ ولهذا لا بد أن تتفاوت الأجر بحسب عمل العاملين وما بذلوه من وقت وجهد وإتقان، يقول سبحانه: (وَكُلُّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَيُوفِّيهِمْ أَجْرَهُمْ وَهُمْ لَا يظْلَمُونَ) (الاحقاف: 19).. ويقول سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) (الكهف: 30)

وإذا كان من الظلم أن نفرق بين المتماثلين بغير سبب مشروع، فليس من العدل أن نساوي بين المتخالفين لمجرد شهوة المساواة.. والله تعالى يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) (النحل: 90).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، جَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْمِلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبْنَتَيْنِ، عَنْهُ لَبَنَةٌ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَنَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ظَهْرَهُ، وَقَالَ: «يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، لِلنَّاسِ أَجْرٌ وَلَكَ أَجْرَانِ»⁽²⁾.

د - وجوب إنجاز الأجر إلى العامل بمجرد انتهائه من عمله، وقد وجدنا موسى ﷺ قد استوفى أجره، وصحبته زوجته بعد قضاء العمل الذي اتفق عليه مع الشيخ الكبير، يقول الله تعالى: (فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ) (القصص: 29).

(1) راجع: الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي لمحمد مبارك ص 143، ط دار الفكر بيروت.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 11/ 240 رقم 20426.

وهذا يدخل في العقود التي يأمر الله تعالى بالوفاء بها، كما يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة: 1).. ويدخل في الأمانات التي يأمر الله أن تُؤدى إلى أهلها، يقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (النساء: 58).

والنبي ﷺ يأمر بهذا بأسلوب فيه روعة الإنجاز والرعاية فيقول: أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ⁽¹⁾.

قال المناوي: فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه، إنما هو كناية عن وجوب المبادرة بإعطاء العامل أجره عقب انتهائه من عمله وإن لم يعرق، أو عرق وجف عرقه ⁽²⁾.

قال العلماء في تعليل ذلك: لأن أجره عمالة جسده، وقد عجل منفعتة، فإذا عجلها استحق التعجيل بالأجر، ومن شأن الباعة أنهم إذا سلموا السلعة قبضوا الثمن عند التسليم، فهو أجدر وأولى؛ إذ كان فيه مهجته لا ثمن سلعته، فيحرم مطلقه والتسويق به مع القدرة ⁽³⁾.

والنبي ﷺ استأجر أجراء ووفاهم أجورهم غير منقوصة، مثل: (عبد الله بن أريقط) الذي استأجره النبي ﷺ في هجرته من مكة إلى المدينة؛ ليدله على طريق بعيد عن أعين المشركين، ووفاه ﷺ أجره الذي اتفقا عليه ⁽⁴⁾.

واستأجر النبي ﷺ (عتاب بن أسيد) واليا على مكة بعد فتحها، وقدر له درهماً عن كل يوم، وهو أجر يكفيه ويكفي أسرته يومئذ، ولهذا قام عتاب في أهل مكة خطيباً فقال: يا أيها الناس، أجاج الله كبد من جاع على درهم، فقد رزقني رسول الله ﷺ درهماً عن كل يوم، فليست بي حاجة إلى أحد ⁽⁵⁾.

(1) حسن أخرجه البيهقي في الشعب وغيره عن ابن عمر، كما في صحيح الجامع الصغير 1055.

(2) راجع: فيض القدير 1/ 562 تحت رقم 1164.

(3) راجع: فيض القدير 1/ 562.

(4) راجع: كتب التاريخ الإسلامي في قصة الهجرة النبوية الشريفة.

(5) راجع: السيرة النبوية لابن هشام 4/ 149.

ولهذا لا يجوز أن لصاحب العمل أن يبخس العامل أجره على عمله، أو ينقص منه، أو يؤخر عنه وإلا كان ظالماً مُفسداً في الأرض، والله تعالى يقول: (وَلَا تُبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (هود:85).

وفي الآية الكريمة يقرب الله بخص الناس أشياءهم بالإفساد في الأرض؛ للبيان بأن بخص الناس أشياءهم إفساد في الأرض.. وأي فساد أعظم من استحلال أجر عامل قد بذل جهده وعرقه، وأنتج وزاد من غلة رب العمل؟! .
وليس أخطر على الإسلام والمجتمع من ترك العامل يشعر بأنه مغتصب الجهد، ومتنقص الأجر.. وأن تعب يمينه وعرق جبينه وإضناء أعصابه يذهب سدى من غير مقابل معقول أو ثمن مقبول.

إن الإسلام يُوجب أن يُعطى العامل أجره العادل حتى يرضى، وحتى يشعر بأنه مجدود في حظه على قدر ما هو مكدود في عمله⁽¹⁾.

ولهذا يتوعد الله عز وجل من يبخس العامل أجره بعدما يستوفي منه عمله ، يقول سبحانه: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) (المطففين 1: 3).

والتطفيف في أجر العامل قرين التطفيف في الكيل والوزن، كلاهما في الوزر سواء.. ذكر الشيخ المراغي: أن من استأجر عاملاً واستوفى منه العمل صالحاً كما اتفقا ثم بخصه حقه من الأجر يكون واقعاً تحت طائلة هذا الوعيد الشديد، مستوجباً العذاب الأليم يوم القيامة⁽²⁾.

(1) راجع: الإسلام والمناهج الاشتراكية ص 190.

(2) راجع: تفسير المراغي 73/30.

والله تعالى يقول في الحديث القدسي : (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ) (1).

فمن منع أجر الأجير في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعتة بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده (2).

وقال ابن التين: الله سبحانه خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح (3).

والنبي ﷺ بيّن فضل حفظ حق الأجير في حديثه عن الثلاثة الذين باتوا في الغار، وانحدرت صخرة فسدت عليهم باب الغار، وتوسل كل منهم إلى الله تعالى بصالح عمله، وقال ثالثهم: اللهم إني استأجرت أجراً وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له، فتمّرت له أجره حتى كثرت الأموال، فجاءني بعد حين، فقال لي: يا عبد الله، أذ لي أجرى، فقلت له: كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم فهو من أجرك.

فقال: يا عبد الله، لا تستهزئ بي.. فقلت: أنا لا أستهزئ بك.. فأخذه كله، وساقه أمامه، ولم يترك منه شيئاً.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، وخرجوا يمشون (4).

هذه القصة تشير إلى معنى العدل و الفضل الذي يجب أن يسير عليهما صاحب العمل ليأمن موارد التلف، وفواجع القدر، وهي تشير إلى أن انتهاء العامل من أجره يجعل أجره أمانة في عنق صاحب العمل، ويبقى وديعة لديه إلى آخر الدهر، فإن عزله على حده بقى له على حالته، وإن أداره في عمل و استغله في جر ثمر فإن الأجر

(1) أخرجه البخاري 2227، وابن ماجه 2442، وأحمد 8692 وغيرهم.

(2) راجع: النظام الاقتصادي في الإسلام 130، 131.

(3) راجع: فتح الباري 2/418.

(4) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً كما في صحيح الجامع 1504.

وثمرته من حق العامل، و ليس لصاحب العمل منه إلا أجر عمله فيه، إن شاء أخذه عدلاً، وإن شاء تركه فضلاً كما فعل صاحب القصة المذكور⁽¹⁾.

والحاصل: أنه كما لا يجوز للعامل أن يطالب صاحب العمل بأجره قبل أن يتم عمله أو أن يطالبه بأجر فوق ما يتفق عليه لا يجوز لصاحب العمل أيضاً أن يمنع عنه أجره أو ينقص منه، أو يؤخره عنه.

كيفية تسعير الأجور.

والذي نراه أن الإسلام لم يذكر طريقاً معيناً لتحديد الأجور؛ لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والعمل، إنما ترك تحديده للعرف الصالح الذي لا يجوز على صاحب العمل، ولا يبخس العامل أجرته، ولا يجحد للمحسن إحسانه، وهو ما يعرفه القرآن الكريم بالأجر بالمعروف، في قول الله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّهِنَّ أَجْرُهُنَّ وَاتَّمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) (الطلاق: 6).

والمعروف ضد المنكر، وهو ما تقبله الفطر السليمة، ويأمر به العرف الصالح، ولذلك وجدنا الفقهاء يضبطون الأجر بالمثل في عصره ومكانه وعمله. قال القرطبي: والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة⁽²⁾.

وبهذا يكون الأجر مرئاً بين العامل وصاحب العمل حسبما اتفقا وتراضيا، غير أن الإسلام اشترط أن يكون العمل معلوماً، والأجر معلوماً.. والرسول ﷺ يقول: من استأجر أجيراً فليس له أجره⁽³⁾.

وإن إكراه صاحب العمل على أجر معين يراه ظلماً ودون حق العامل فهو من ناحية منهى عنه شرعاً، ومن ناحية أخرى يجعل صاحب العمل يكف عن تشغيل العاطلين؛ مما يساعد على انتشار البطالة؛ ولهذا ذكر بعض الاقتصاديين: أن قوانين الحد

(1) راجع: الإسلام و المناهج الاشتراكية 189 ط نهضة مصر 1997م.

(2) راجع: سبل السلام 88/2.. النظام الاقتصادي في الإسلام 131، 132.

(3) صحيح.. أخرجه البيهقي 1651، وعبد الرازق في المصنف 15023 وغيرهما.

الأدنى للأجور، وقوة المؤسسات النقاوية التي تكره صاحب العمل على أجر معين أدى إلى ارتفاع المعدل الطبيعي للبطالة.

وإذا حدث تظالم بين العامل وصاحب العمل وجب على الدولة أن تتدخل بسن تشريعات عادلة، ترتب خدمات العاملين، وتحدد معايير الأجور، وتقيم القسط بينهم، حتى تستقر الأجور بالمعروف.. وهذا من المصالح التي ترعاها الشريعة الإسلامية، والتهاون فيها ذريعة إلى الظلم والفساد واستحلال المال الحرام⁽¹⁾.

وذكر الفقهاء لتحديد الأجور للعاملين أموراً ينبغي اعتبارها:

1- عدد من يعول العامل من الذراري والأرحام.

2- الحالة المعيشية - في الغلاء والرخص - للبلد الذي يسكنه العامل.

3- أجرة ما يستخدمه العامل من آلات المواصلات.

4- العمل الذي يعمله العامل وجهده الذي يبذله في إحسانه.

وبهذا يتوافر للعاملين الكفاية في أجورهم، والحياة الآمنة في أعمالهم.

قال أبو عبيدة ابن الجراح لعمر بن الخطاب: دنست أصحاب رسول الله ﷺ (أي

استعملتهم في جباية الخراج والضرائب، وربما أغراهم المال ومالت إليه قلوبهم).

فقال له عمر: يا أبا عبيدة، إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن

أستعين؟.

قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة.. وفي رواية: إذا استعملتهم

على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق، ولا يحتاجون⁽²⁾.

وهذا يقتضى التفاوت في أجور العمال، فيكون بعضهم أعلى أجراً من الآخر،

والله تعالى يقول: (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَيُوفِّيهِمْ أَجْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ)

(الأحقاف:19).

(1) راجع: النظام الاقتصادي في الإسلام 0131، 132 بتصرف.

(2) راجع: الخراج، لأبي يوسف، ص 13.

ثانياً : سياسة عدالة الحوافز:

1 – ويجوار عدالة الأجور عدالة الحوافز.. والحوافز مكافآت زائدة على الأجر التي يمنحها صاحب العمل للحاذقين والمثابرين من عماله؛ ليحفزهم ويشجعهم على الاهتمام بالعمل، وزيادة الإنتاج حجماً ونوعاً، والاستمرار على ذلك.

والحوافز قد تكون مادية كالزيادة في الأجر والمكافآت التشجيعية، وقد تكون معنوية كالترقي إلى درجة أعلى أو الفوز بلقب أرقى، ونحو ذلك.

وأضاف الإسلام لهذه الحوافز حافزاً آخر، وهو: الفوز برضوان الله ومثوبته في الدنيا والآخرة، والله تعالى يقول: (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لِنَعْمَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (البقرة: 272).

وإذا كان الإسلام يعتبر إرادة العمل وإتقانه أمر فطري في الإنسان بحكم حاجته إلى ما يقيمه، ويلبي رغباته فإنه يُشرع الحوافز المادية والمعنوية التي تُنمي الإرادة وتشحذها وتُحفزها لتحقيق أعظم ما لدى الإنسان من طاقات.

واستخدام الحوافز لحفز الإنسان إلى العمل، والسعي لزيادة الإنتاج ثابت في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (الأنعام: 160).. بل مضاعفة الحسنات إلى سبعمئة ضعف⁽¹⁾، كما في قول الله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 261).. ويقول سبحانه: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) (النساء: 173).

(1) في حديث حسن.. أخرجه أحمد عن خريم بن فاتك 19035، و ابن حبان 6171 وغيرهما.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا يَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرْبَى أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تُكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » (1).

وبهذه الأجور العادلة، والحوافز المغرية تزداد رغبة الإنسان في العمل الصالح، والمثابرة على إحسانه؛ وبالتالي تشتعل روح المنافسة بين العاملين، مما يترتب عليه زيادة الإنتاج الوطني، وتشغيل العاطلين، وتقليل معدلات البطالة. أما مساواة العامل المُجد بالعامل المهمل، والحاذق بالبليد فستدفع المجد إلى الإهمال، والحاذق إلى البلادة، كما تدفع المهمل إلى الاستمرار في إهماله، والبليد إلى البقاء على تبلده.

وهذا ما يُحذر الله منه أشد التحذير، ويُنبه على ضرره أوضح ما يكون التنبيه، يقول سبحانه: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (الجاثية: 21).

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لواليه على مصر: لا يكن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة، على الإساءة (2).

المساواة في الأجور بإطلاق سبب تخلف الأمم وزوالها.

وقد ثبت أن المساواة الجائرة في الأجور.. أي مساواة العامل المُجد بالعامل المهمل، والحاذق بالبليد هي أحد الأسباب الكبرى في تدهور الاتحاد السوفيتي وزواله؛ مما اضطر الزعيم السوفيتي (ستالين) أن يعترف في مؤتمر الإنتاج المنعقد عام 1931 م فقال: سير

(1) صحيح.. أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما كما في صحيح الترغيب 856، الفلوة: المهر المنظوم عن الرضاع.

(2) راجع: شرح نهج البلاغة 4/ 93

التقدم قد تعثرت خطاه؛ نظرًا للطريقة التي يسير عليها العمال من إهمال وتكاسل؛ نظرًا لاطمئنانهم إلى المساواة في الأجور.

وفي عام 1934م وقف يقول عن المساواة في الأجور التي نادوا بها باعتبارها من لوازم الشيوعية: إن هذه المساواة أضرتنا أكبر الأضرار.

وقال: إذا أردنا المقدرة الصناعية فلا بد أن يكون الأجر على درجات تحدد الفروق بين العامل الحاذق وغير الحاذق، والعامل المجتهد والبليد، ويجب أن يحدد الأجر لا بحسب حاجة العامل بل بحسب ما أتم من عمل⁽¹⁾.

ولهذا يجب على الدولة المسلمة أن تعنى بسياسة عدالة الأجور للعاملين، والحوافز المشجعة للمُجيدين و الحاذقين منهم؛ لتُشجع الناس على الاستثمار والإنتاج والتشغيل.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(1) راجع: كتاب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية مصر 289، مقومات العمل في الإسلام 44.

منع الاحتكار وتجريمه .

الوسيلة الثالثة والعشرون: منع الاحتكار وتجريمه .

ومن الأساليب المهمة في علاج البطالة: منع الاحتكار وتجريمه .
ويقصد بالاحتكار: حبس السلعة عن التداول في السوق حتى يبيعها المحتكر بثمن أعلى مع شدة حاجة الناس إليها .

وقد بينا في فصل سابق أن الاحتكار سبب من أسباب شيوع البطالة.. ونبين هنا أن تجريمه ومنعه عامل هام في علاج البطالة من عدة نواح:

أولاً : يقيم حرية التجارة والصناعة، وتداول السلع في السوق، ويمنع من التحكم فيها وفي أثمانها، مما ينعش حركة التجارة، وتداول الخامات اللازمة للصناعة والحرف، ويتيح للتجار والعاملين أن يعملوا، ويساعد على الاستثمار والتشغيل .

ثانياً: تيسير أثمان أدوات الإنتاج والحرف، وتيسير امتلاكها وتشغيلها مما يُنعش حركة الاستثمار والإنتاج، والتشغيل .

ثالثاً: ويغرس في التجار الرحمة بالخلق، بخلاف الاحتكار فإنه يغرس فيهم القسوة على الخلق؛ لأن المحتكر يؤثر حظ نفسه بالتضييق على الخلق، ولا يُبالي بهم .

والرحمة بالخلق عنوان الإسلام، ولأجله بعث النبي محمد ﷺ، كما يقول سبحانه لرسوله ﷺ: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: 107).

والنبي ﷺ يقول: إنما أنا رحمة مهداه (1) .

ويقول ﷺ: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء (2) .

(1) صحيح.. أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عمرو، كما في صحيح الجامع 3522.
(2) صحيح.. أخرجه ابن سعد، والحكيم والترمذي عن أبي صالح مرسلأ.. والحاكم عنه عن أبي هريرة، والدارمي، البيهقي في الشعب، كما في صحيح الجامع 2345.

رابعاً : يقيم للناس سوقاً إنسانية تسودها الرحمة والرفق، فيرفق القوى فيها الضعيف، ويأخذ بيده، وينكر الناس البغي والظلم؛ مما يُقوى العمل التجاري والاستثماري ويساعد على التشغيل.

ولأجل هذا يُحرّم الإسلام الاحتكار تحريماً قطعياً في كل السلع اللازمة لحياة الناس، طعاماً أو لباساً أو دواءً، أو أدوات تعليمية وطبية.. وغيرها. ودليل ذلك قول النبي ﷺ: من احتكر فهو خاطئ⁽¹⁾.. وفي رواية: لا يحتكر إلا خاطئ⁽²⁾.

ويقول ﷺ: « مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُعْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ »⁽³⁾. وكلمة خاطئ كلمة شديدة وليست هينة.. وهى ذات الكلمة التي دمع الله تعالى بها الطغاة الجبارين، فرعون وهامان وأعوانهما، كما في قوله سبحانه: (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ)(القصص: 8).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه⁽⁴⁾.

وهذا كله صريح في تحريم الاحتكار وتجريمه باتفاق العلماء، ولهذا نهوا عنه. قال عمر بن الخطاب ؓ: لا حُكْرَةٌ في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب (قطع أو دنانير ذهبية) إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا،

(1) صحيح.. أخرجه مسلم (4098) والترمذي، والبغوي في شرح السنة 2127 وغيرهم عن معمر بن فضلة.

(2) هذا لفظ والترمذي وابن ماجه ومسلم 1605.

(3) حسن لغيره.. أخرجه أحمد 8617 والحاكم 2166 والبيهقي في الكبرى 11149 وغيرهم عن أبي هريرة.

(4) أخرجه أحمد 4880 وصححه أحمد شاكر، وأطال النفس في تحريجه 00 وجود العراقي إسناده في تخريج الإحياء، وكذلك المنذري جود أحد أسانيده في الترغيب والترهيب، كما في المنتقى من الترغيب 1000.

ولكن أيما جالب جلب على عمود كبدة في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله⁽¹⁾.

وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه: الاحتكار شيمة الفجار⁽²⁾.

وسبب ذلك أن المحتكر غمرت القسوة قلبه، فلا يشعر إلا بذاته، ولا يعنيه إلا منفعته، ولا يُبالي بضرر غيره وإن كان في فاقة.. فكلما رخص السعر ساءه وآلمه، وكلما غلا سره وأبهجه، فلا غرو أن يُحرم قلبه من الرحمة، وتغلب عليه الأنانية والقسوة. قال النووي: والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام و اضطر الناس إليه و لم يجدوا غيره أجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس⁽³⁾.

ويرى ابن القيم رحمه الله أن الاحتكار أقبح من الظلم، بل هو الفساد الذي يحبس به القطر من السماء، وهؤلاء (أهل الاحتكار) يجب التسعير عليهم، لئلا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند العلماء، فالتسعير على المحتكرين واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم⁽⁴⁾.

وعن بعض السلف: أنه كان بواسطة، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر، فقال له التجار: لو أخرته جُمعة رجحت فيه أضعافه، فأخره فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا؛ إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية، فإذا أنك

(1) موطأ مالك، كتاب البيوع منه، باب الحكرة و التربص 504، 505، شرح السنة 8/ 178.

(2) راجع: الاحتكار في الشريعة الإسلامية ص 176، ط المؤسسة الدولية، بيروت 1418 هـ - 1998 م.

(3) راجع: شرح النووي على مسلم 43/ 11.

(4) راجع: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم 245 ط السنة المحمدية 1372 هـ - 1953 م.

كتابي هذا فخذ المال كله، فتصدق به على فقراء أهل البصرة، وليتني أنجو من إثم
الاحتكار كفافاً، لا على ولا لي⁽¹⁾.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(1) راجع: إحياء علوم الدين 2/ 73.

الجهاد في سبيل الله.

الوسيلة الرابعة والعشرون: الجهاد في سبيل الله.

ونقصد الجهاد الدفاعي بنوعيه: العسكري والمدني.. أما الجهاد العسكري فمعروف.. أما المدني فهو الجهاد العلمي والاقتصادي والاجتماعي والدعوي وغيره مما يقوم به المجتمع في الداخل، وتقوم به المعركة في ميدان القتال... الخ.

وهذا يُحقق للأمة عدة أمور تساعد على الاستثمار الإنتاج والتشغيل:

الأول: أن الجهاد في سبيل الله يتطلب إعداد العدة، وتجهيز القوة، وأخذ الحذر، لقول

الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) (الأنفال: 60).

وهذا يتطلب إنشاء المصانع والصناعات الحربية لصناعة السلاح بمختلف أنواعه، ومثله الصناعات المدنية اللازمة لهذا الجهاد، وإنشاء الأجهزة الإعلامية والدعوية المطلوبة للتعبئة المعنوية والجهادية.. ويصاحب هذا تجنيد المجاهدين وإعدادهم، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى توفير فرص عمل كثيرة، يحتلها العاطلون؛ مما يُساعد على التشغيل، وتقليل معدلات البطالة.

الثاني: ومن ناحية أخرى فإن إعداد المستطاع من القوة في العدد والعدة يخيف العدو

الظاهر والمستتر، ويجعله يحجم عن التفكير في الاعتداء على الدولة المسلمة، ومرافق العمل فيها، كما يقول الله تعالى: تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)، ومن ثم تبقى هذه المرافق الاستثمارية والإنتاجية آمنة، ويظل العاملون في أعمالهم يعملون.

وبجوار هذا الأمان والاستقرار في المجتمع المسلم يتوفر المناخ اللازم لزيادة

الاستثمار والإنتاج في الدولة وتطويره إلى الأحسن؛ وبالتالي يتوفر فرص العمل للعاطلين، وتقل نسبة البطالة.

ولأجل هذا يقرن الله تعالى العاملين يبتغون من رزق الله تعالى بالمجاهدين في سبيل الله تعالى، يقول الله تعالى: (وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (المزمل:20).

ويقول النبي ﷺ: وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي⁽¹⁾.

وأية ذلك أن المسلمين حينما تفرقوا وتركوا الجهاد في سبيل الله احتل العدو أرضهم في الأندلس وفلسطين وغيرها، وخرّبوا فيها العامر، وأفسدوا الصالح في مشاريع الاستثمار، حتى غدا الفلسطينيون وباقي دول العرب والمسلمين في عطالة وفقر يعرفه العالم الإنساني اليوم.

وحَدَّرَ النبي ﷺ من هذا فقال: « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ »⁽²⁾.

قال الشوكاني: وسبب هذا القول – والله أعلم – أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام، وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان⁽³⁾.

شروط لا بد منه

وبعد، فهذه الوسائل العلاجية التي بينها لا تؤتى أكلها، ولا تحقق هدفها في علاج البطالة إلا بشرط لا بد منه:
أن توضع هذه الوسائل موضع التنفيذ.

(1) صحيح 00 أخرجه أحمد 5114، والبيهقي في الشعب 1199، والطبراني في مسند الشاميين

216، وعلقه البخاري في صحيحه باب 88 عن ابن عمر مرفوعاً.

(2) صحيح.. أخرجه أحمد 4825 وأبو داود عن ابن عمر كما في صحيح الجامع 423 (راجع الوسيلة 16).

(3) راجع: نيل الأوطار 5/320.

فلكي تنجح هذه الوسائل في علاج البطالة فهو: أن توضع موضع التنفيذ، و تتحول إلى عمل إنتاجي نافع بقدر الاستطاعة، وإلا فستبقى كلمات هامة على الورق، لا تفيد فردًا ولا تنفع مجتمعًا، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ) (الصف 2: 3).

وعلم بغير عمل كشجر بغير ثمر.. قال أبو الدرداء: اعلموا ما شئتم، إن تعلموا فإنه لن يؤجركم الله حتى تعملوا⁽¹⁾.

و المسلمون في عهدهم الأول لم ينتفعوا بالإسلام إلا بهذا الشرط الأساسي، أي حينما صارت تعاليمه على أيديهم أعمالاً إنتاجية مشهورة؛ ولهذا ارتقوا بها على الأمم، وأصبحوا العالم الأول قرونًا عديدة، ولم تُنازعهم في الأولوية أمة من الأمم.

قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن⁽²⁾.

قال: فتعلمنا العلم والعمل جميعاً⁽³⁾.

وقال سفيان الثوري: ما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط إلا عملت به⁽⁴⁾..

وقال القاسم بن محمد: أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل⁽⁵⁾.

ويتحتم العمل الصالح بصفة أكبر في أوقات الشدائد والحروب والفتن التي تصيب الأمة، وتذر الحليم فيها حيران.. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ورائكم أيام الصبر

(1) راجع: بهجة المجالس 1/ 343.

(2) راجع: تفسير الطبري في تفسيره 1/ 80 برقم 81، وصححه أحمد شاكر: ط دار المعارف. مصر.

(2) نفس الأثر السابق من رواية أبي عبد الرحمن السلمي وذكره الطبري برقم 82 وتقوى بسابقه، و صححه الشيخ أحمد شاكر، و هو و سابقه له حكم الحديث المرفوع ؛ لأن الذي كان يعلمهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(4) راجع: سير أعلام النبلاء 7/ 242.

(5) راجع: بهجة المجالس 1/ 373.

فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله.. وفي رواية أخرى: قالوا: منا أو منهم؟.. قال: بل منكم⁽¹⁾.

وقد ضرب الله أسوأ مثل في القرآن الكريم لمن يعلم ولا يعمل بما علم، في قوله سبحانه: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (الجمعة: 5).

وهذين المثل لتحذير عباده من عدم العمل بما علموا من الإسلام، وإلا كانوا كالحمار، يُقاد ولا يقود، ويُساد ولا يسود، ويعيش لحمل غيره وخدمة متاعه، بل يكونوا أسوأ حالًا منه، لأن الحمار لا يدرى شيئًا عما يحمله من أسفار، وقد خلقه الله وسخره لخدمة الإنسان، بخلاف الإنسان المُكَلَّف الذي يعرف ما يصلحه، ويعقل ما يعرفه، وكتب الله له الكرامة.. ولهذا أقول: لن تصلح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله لو جاءت الأعاجم بالأعمال و جئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة⁽²⁾.
فذلكة الكتاب⁽³⁾.

ما كنت أظن أن هذه الصفحات ستمتد إلى هذا الحد، لكنها طالت رغمًا عنى، ومع طولها فإنها موجزة ومع إيجازها ليس فيها إخلال بالمطلوب إن شاء الله.. وقد انتهيت فيها إلى عدة نتائج:

(1) حسن.. أخرجه ابن حبان 385، و ابن ماجة 4014، و الترمذي 3058، والألباني في الصحيحة 494.

(2) راجع: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي 165 ط مركز صالح كامل جامعة الأزهر.

(3) فذلكة.. كلمة معجمية معناها: نهاية الشيء و خلاصته، قال الفيروزبادي: فذلك حساب: أنهاه و فرغ منه.. وهي كلمة مُخترعة (أي منحوتة) من قوله إذا أجمل حسابه: فذلك كذا وكذا (راجع القاموس المحيط 2 / 1258).. وقال العلماء في المعجم الوسيط 2 / 678: فذلك (الحساب) أنهاه، و فرغ منه، وهي منحوتة من قوله: فذلك كذا وكذا، إذا أجمل حسابه.. (الفذلكة): مُجمل ما فُصل و خلاصته.. وهي (مُحدثة).

- 1_ أن البطالة خطر كبير، على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع:
- * — فهي خطر على العقيدة، وعلى العبادة، وعلى الشريعة، وعلى الأخلاق.
 - * — وهى خطر على العلم، وعلى الفكر، وعلى السلوك.
 - * — وهى خطر على الصحة، وعلى الاستقرار، وعلى الأمن النفسي و المجتمعي.
- البطالة كما قال العلماء: شر شيء في العالم، فهي تفسد على الإنسان كل شيء، تفسد قلبه بالقسوة، وعقله بالاضطراب، وصحته بالوهن.. ولأجل هذا حرّمها الإسلام تحريمًا قطعياً.
- 2_ وأن أسباب البطالة متعددة ومتشابكة، منها الإدارية، ومنها الاجتماعية، ومنها الفكرية، ومنها الاقتصادية، ونحوها.
- 3- وأن علاجها كذلك متعدد ومتشابك، لا يصح تجزئته أو ترك بعضه.. فلا بد فيها من الإدارة الصالحة، التخطيط السليم، تهيئة فرص العمل للعاطلين، وتأهيلهم للعمل نفسياً ومهنيًا.
- * — ولا بد فيها من توفير الحرية المنضبطة التي تدفع العاملين إلى استثمار الموارد المتاحة، وتزليل من طريقهم العقبات الإدارية (الروتين)، والمعوقات السياسية التي تعوقهم عن الاستثمار والتشغيل.
 - * — وفي ذات الوقت لابد فيها من ترشيد الإنفاق ليكون بالاعتدال المطلوب، و لا يتجاوزه إلى الإسراف المحذور، ولا إلى التبذير المنكور، ويتساوى في هذا إنفاق الفرد أو الأسرة أو الدولة.
- وبعد.. فقد طال نومنا بما زاد على الكفاية حتى استغربنا اليقظة، وطالت بطالتنا حتى استثقلنا العمل، وطال تخلفنا حتى نسينا أننا خير أمة أخرجت للناس.
- وقد آن الأوان لنستيقظ من نومنا و ننهض من كبوتنا، ونعتمد على العلم، لا على الخرافة، و على العمل الصامت الدءوب، لا على الدعاية و الإعلان الصاخب؛ لعلنا نتدارك ما فاتنا، و ندرك من سبقنا إن لم نتقدم عليه.. والله المستعان.

المراجع

القرآن الكريم وتفسيره:

- 1 – القرآن الكريم.
 - 2 – الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي رحمه الله ط دار الغد.. مصر. وط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.
 - 3 – تفسير القرآن العظيم.. للحافظ ابن كثير.. ط دار الشعب.. مصر.
 - 4 – المنار.. للسيد محمد رشيد رضا.. ط دار الشعب.. مصر.
 - 5 – التفسير الكبير.. للإمام الرازي.. ط دار الفكر بيروت.
 - 6 – في ظلال القرآن.. للإمام سيد قطب.. ط. دار الشروق.. مصر.
 - 7 – البحر المحیط.. لأبي حيان التوحيدى.. ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.
 - 8 – الكشف.. للعلامة الزمخشري.. ط الحلبي.. مصر.
 - 9 – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.. للفيروزبادي ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.. مصر.
 - 10 – مفردات غريب القرآن.. للراغب الأصفهاني.. ط. هيئة الكتاب.. مصر. وغيرها من كتب علوم القرآن وتفسيره.
- (ب) – كتب الحديث وشروحه:
- 11 – صحيح البخاري، وشرحه: فتح الباري لابن حجر.. ط. السلفية.. مصر.
 - 12 – صحيح مسلم.. وشرحه للإمام النووي.. ط. دار المعرفة.. بيروت.
 - 13 – سنن أبي داود.. وشرحه وتعليق ابن القيم.. ط. دار الفكر بيروت.
 - 14 – سنن الترمذي.. وشرحه تحفة الأحوزي للمباركفوري.. ط. دار الفكر.. بيروت.
 - 15 – سنن الترمذي.. وشرحه عارضة الأحوزي لأبي بكر بن العربي.. ط. دار المعرفة.. بيروت.
 - 16 – سنن النسائي.. وشرحه المجتبى.. للإمام السيوطي.. ط. الريان.. مصر.

- 17 – سنن ابن ماجة.. وشرحه للإمام السندي.. ط. دار المعرفة.. بيروت.
- 18 – المسند.. للإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط.. ط. الرسالة.. بيروت.
- 19 – الموطأ.. للإمام مالك.. ط. دار الحديث.. مصر.
- 20 – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط.. ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.
- 21 – الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام السيوطي.. وعليه:
- 22 – فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤوف المناوي.. ط. دار الفكر.. بيروت.
- 23 – كتب العلامة الألباني، مثل: صحيح الجامع الصغير.. صحيح وضعيف السنن الأربعة.. صحيح وضعيف الأدب المفرد.. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة.. صحيح وضعيف الترغيب والترهيب، وغيرها. وغير ذلك من كتب الحديث وعلومه.
- (ج) – الكتب التاريخية، مثل:
- 24 – البداية والنهاية للحافظ ابن كثير.. ط. دار الفكر.. بيروت.
- 25 – تاريخ الأمم والملوك.. للإمام الطبري.. تحقيق الأستاذ شاکر.. ط. دار المعارف.. مصر.
- 26 – تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي.. ط. الخانجي.. مصر.
- 27 – سيرة عمر بن عبد العزيز.. لابن عبد الحكم.. ط. مكتبة وهبة.. مصر.
- 28 – أحمد بن حنبل.. لعبد الحليم الجندي.. ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.. مصر.. وغيرها من كتب التاريخ.
- (د) المراجع الاقتصادية، مثل:
- 29 – الأموال.. لأبي عبيد القاسم بن سلام.. تحقيق محمد خليل هراس ط. الكليات الأزهرية.. مصر.

- 30 – الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن.. تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة.. ط. بيروت
- 31 – النفقات.. لأبي بكر أحمد الحفاف الشيباني.. تحقيق أبو الوفا المراغي.. ط. دار الكتاب العربي.. بيروت.
- 32 – أحكام السوق.. ليحيى بن يعمر.. تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب.. نشر الشركة التونسية للتوزيع.
- 33 – إصلاح المال.. لابن أبي الدنيا.. تحقيق القضاة.. ط دار الوفاء.. مصر.
- 34 – ندوة مشكلة البطالة في مصر.. جزءان ط مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.. مصر في 1422 /4 هـ الموافق 6 /2001 م.
- 35 – كيف عالج الإسلام البطالة – د. زيد محمد الرماني.. هدية مجلة الأزهر في شهر 1421/4 هـ.. مصر.
- 36 – البطالة والتسول بين السنة النبوية والقوانين الوضعية.. د / نهاد عبد الحليم عبيد.. بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.. جامعة الكويت.. عدد 31 في 1417/11 هـ الموافق 4/1997م.
- 37 – الاقتصاد السياسي للبطالة.. د/ رمزي زكى – نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.. سلسلة عالم المعرفة رقم 226 في 1418/5 هـ الموافق 10/1997 م.
- 38 – البطالة.. محمد عبد القادر.. ط. منشأة المعارف بالإسكندرية.. مصر.
- 39 – الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية د. سعيد أبو الفتوح بسيوني.. ط. دار الوفاء بالمنصورة.. مصر..
- 40 – نظرية التوزيع.. رفعت العوضي.. نشر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.. مصر في 1394 هـ، 1974 م.
- 41 – النظام الاقتصادي في الإسلام.. د. أحمد محمد العسال و د. فتحي عبد الكريم.. ط. مكتبة وهبه.. مصر.

- 42 - الاقتصاد الإسلامي د. عيسى عبده.. ط. دار الاعتصام.. مصر.
- 43 - العمل في الإسلام د. عيسى عبده، وزميله.. ط. دار المعارف.. مصر.
- 44 - الإسلام والأوضاع الاقتصادية للإمام محمد الغزالي.. ط. دار الصحوة.
- 45 - الإسلام المفترى عليه للإمام محمد الغزالي.. ط. نهضة مصر.
- 46 - الإسلام والمناهج الاشتراكية للإمام محمد الغزالي.. ط. نهضة مصر.
- 47 - الثروة في ظل الإسلام للأستاذ البهي الخولي.. ط. دار الاعتصام.. بمصر.
- 48 - الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق للأستاذ البهي الخولي.. ط. مكتبة وهبة.. مصر.
- 49 - الإسلام والاقتصاد.. أحمد الشرباصي.. ط. الدار القومية للطباعة والنشر في سلسلة مذاهب وشخصيات برقم 121 عام 1965 م.. مصر.
- 50 - مقومات الاقتصاد الإسلامي.. عبد السمیع المصري.. ط. مكتبة وهبة.. مصر.
- 51 - التجارة في الإسلام، عبد السمیع المصري.. ط. مكتبة الأنجلو المصرية.. مصر.
- 52 - عدالة توزيع الثروة، للأستاذ البهي الخولي.. ط. مكتبة وهبة مصر.
- 53 - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي.. ط. مكتبة وهبة مصر.
- 54 - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للقرضاوي، ط. مكتبة وهبة.
- 55 - الحلال والحرام في الإسلام د. القرضاوي.. ط. مكتبة وهبة.
- 56 - في فقه الأولويات د. القرضاوي.. ط. مكتبة وهبة.. مصر.
- 57 - التدابير الواقية من الربا في الإسلام، د. فضل الله ط. مكتبة المؤيد.. السعودية
- 58 - التدابير الواقية من الزنا في الإسلام د. فضل الله.. ط. المكتب الإسلامي.. بيروت.
- 59 - أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي ، 1 - أحمد عبد العظيم محمد.. ط. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر.. مصر 1418هـ الموافق 1997م.

- 60 – اثر الوقف في تنمية المجتمع، د. نعمت عبد اللطيف مشهور ط مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر.. مصر 1997 م.
- 61 – معالجة مشكلة الفقر في العالم الإسلامي، لعبده أحمد.. ط مكتبة البلد الأمين بمصر 1420 هـ الموافق 1999 م.
- 62 – من توجيهات الإسلام، للإمام محمود شلتوت.. ط 7 دار الشروق..مصر.
- 63 – الاقتصاد السياسي، د. على عبد الواحد وافي.. ط. دار نهضة مصر.
- 64 – مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي.. د. على عبد الواحد وافي.. ط. نهضة مصر - سلسلة حياة المجتمعات رقم 4.
- 65 – في المجتمع الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة.. ط. دار الفكر العربي.. مصر.
- 66 – تنظيم الإسلام للمجتمع، لأبي زهرة.. ط. دار الفكر العربي.. مصر.
- 67 – المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للإمام محمد أبو زهرة.. ط ورثة المؤلف.
- 68 – الوقف ودوره في تنمية المجتمع.. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.. مصر، سلسلة قضايا إسلامية رقم 64، 65 عام 1421 هـ الموافق 2000م.
- 69 – من التراث الاقتصادي للمسلمين، د. رفعت العوضي.. ط. رابطة العالم الإسلامي.. سلسلة دعوة الحق.. عدد 40 في رجب 1405 هـ – إبريل 1985 م.
- 70 – أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، د. عبد العليم عبد الرحمن خضر.. سلسلة رابطة العالم الإسلامي.. عدد 41 في شعبان 1405 هـ = مايو 1985 م.
- 71 – إحياء الأراضي الموات في الإسلام.. عاطف أبو زيد سليمان. سلسلة رابطة العالم الإسلامي برقم 164 في شعبان 1416 هـ.
- 72 – الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي ، زيد محمد الرماني.. سلسلة رابطة العالم الإسلامي برقم 148 في ربيع الآخر 1415 هـ 0
- 73 – التكامل وتقسيم العمل الإقليمي بين الأقطار الإسلامية، د. محمد إبراهيم منصور.. سلسلة رابطة العالم الإسلامي.. رقم 178 في شوال 1417 هـ 0

- 74 – مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، محمد على الفراء.. سلسلة عالم المعرفة رقم 21 في 1399 هـ الموافق 1979/9 م.. ط. المجلس الوطني للثقافة.
- 75 – الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، د. نبيل صبحي الطويل.. ط. كتاب الأمة برقم 7 في شوال 1404 هـ.. قطر.
- 76 – قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر.. كتاب الأمة رقم 20 في صفر 1409 هـ – قطر.
- 77 – إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، د. يوسف إبراهيم يوسف.. كتاب الأمة رقم 36 في 1413/11 هـ الموافق 1993/5 م – قطر.
- 78 – السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي، د. يوسف إبراهيم يوسف.. نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر.. مصر 1418 هـ = 1997 م.
- 79 – الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي لعبد الحليم الجندي.. نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر.. بغير تاريخ.
- 80 – المال في الإسلام د. محمود محمد بابلي، ط. دار الكتاب اللبناني.. بيروت.
- 81 – التربية الاقتصادية، محمد على حيد.. ط. دار الخاني.. السعودية.
- 82 – نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، د. محمد زكي السيد.. ط. دار المنار، مصر.
- 83 – تنمية الموارد البشرية العربية، د. إبراهيم قويدر.. ط. دار المعارف، مصر، سلسلة اقرأ رقم 672، بدون تاريخ.
- (هـ) – مراجع أخرى.
- 84 – الإدارة والمجتمع المصري، د. حسين رمزي كاظم ط. مكتبة الأسرة.. مصر عام 2002 م.
- 85 – مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، أحمد بن إبراهيم الدمياطي المشهور بابن النحاس.. تحقيق إدريس محمد على، وزميله.. ط. دار البشائر.. بيروت.
- 9 – لسان العرب، لابن منظور.. ط. دار المعارف.. مصر.. وغيرها من الكتب التي تجدها في هوامش الكتاب، ولم نذكرها في هذه الجريدة.

الفهرس

- 10 - خطبة الكتاب
- 14 - الفصل الأول
- 15 - حقيقة البطالة وأنواعها
- 15 - تعريف البطالة في اللغة والاصطلاح
- 16 - التعريف الاصطلاحي للبطالة:
- 17 - التعريف المختار:
- 19 - أنواع البطالة
- 24 - الفصل الثاني
- 25 - آفات البطالة
- 51 - الفصل الثالث
- 51 - أسباب البطالة وعلاجها
- 51 - وفيه مبحثان:
- 51 - المبحث الأول: أسباب البطالة.
- 51 - المبحث الثاني: علاج البطالة
- 52 - المبحث الأول
- 53 - أسباب البطالة
- 53 - أسباب البطالة متعددة ومتشابهة.
- 60 - ركود السوق
- 75 - المبحث الثاني
- 75 - علاج البطالة
- 75 - في سبيل العلاج
- 77 - العمل المشروع
- 98 - تحريم البطالة
- 102 - تحريم التسول
- 109 - تحريم السرقة والسطو على الأموال
- 112 - تحريم الربا
- 116 - تصحيح المفاهيم الخاطئة

- 134 - تهئية فرص العمل للعاطلين.
- 148 - تأهيل الأفراد للعمل.
- 161 - استثمار الموارد المتاحة.
- 203 - ترشيد الوعي الاقتصادي للأمة.
- 208 - تشغيل المرأة فيما يليق بها.
- 215 - توفير رأس المال العامل.
- 228 - ترشيد الجباية.
- 238 - ضرورة ترشيد الإنفاق.
- 248 - الحجر علي السفهاء.
- 248 - التخطيط الاقتصادي.
- 250 - ضرورة التخطيط الاقتصادي.
- 251 - الإسلام يُوجب التخطيط.
- 251 - التخطيط في قصة يوسف عليه السلام.
- 254 - التخطيط و مفاجآت القدر.
- 256 - حسن توزيع السكان.
- 258 - ضرورة التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي.
- 274 - ضرورة تشغيل الوقف الإسلامي.
- 285 - الحرية الاقتصادية الإنسانية.
- 292 - عدالة الأجور والحوافز.
- 304 - منع الاحتكار وتجريمه.
- 308 - الجهاد في سبيل الله.
- 313 - المراجع

كتب للمؤلف

- أكدوبة زواج الجان من بني الإنسان. ط. دار القلم للتراث.. مصر.
- شمائل الرسول ﷺ لابن كثير (تحقيق) ط. دار القلم للتراث.. مصر.
- العواصم من القواصم لابن العربي (تحقيق)، ط. دار القلم للتراث.. مصر.
- صلاة المنفرد خلف الصف ط المؤلف..... (نفذ)
- سرية الزكاة وعلانياتها ط المؤلف..... (نفذ)
- الرزية في دجاله الإسكندرية ط المؤلف..... (نفذ)
- فتنة هرمجدون بين ضعف الدليل وتعسف التفسير ط. دار القلم للتراث.. مصر.
- المقاطعة فريضة وضرورة، ط. مركز الإعلام العربي.. مصر.
- الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة. ط المؤلف..... نفذ.

تحت الطبع:

- البطالة.. أسبابها.. وعلاجها في ضوء القرآن والسنة.
- رعاية المال العام في ضوء القرآن والسنة.
- الإشاعات الخبيثة.. أضرارها.. وعلاجها في ضوء القرآن والسنة.
- غيرة الضرائر شقاق أو وفاق.
- تعدد الزوجات بين الإفراط والتفريط.. رؤية وسطية.
- مشكلة الطلاق العاطفي.. وكيف عالجها الإسلام.
- دراسة قرآنية في النسخ في القرآن.